موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء السابع والعشرون

السيد محمد فاطمي القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة الخطيب آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء السابع والعشرون

▣ **موسوعة الإمام الصادق عليه السلام / الجزء ٢٧**

تأليف: المرحوم آية الله العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني قدس سره

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: الإجتهاد / قم / ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦+

الطبعة: الأولى / ١٤٢٧ هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

ISBN : 964-95037-7-3

مراكز التوزيع:

- قم ـ شارع الشهداء ـ بناية الإمام المهدي عليه السلام ـ مكتبة فدك
- قم ـ شارع معلّم ـ الفرع ١٢ ـ الغدير للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذينَ منْ قَبْلكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَات فَمَن كَانَ منكُمْ مَّريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخرَ وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فدْيَةٌ طَعَامُ مسْكينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنزلَ فيه القُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَن شَهدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَريضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخرَ يُريدُ اللهُ بكُمُ اليُسْرَ وَلايُريدُ بكُمُ العُسْرَ وَلتُكْملُوا العدَّةَ وَلتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

﴿أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نسَائكُمْ هُنَّ لبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لبَاسٌ لَّهُنَّ عَلمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

١ ـ البقرة ٢ : ١٨٣ ـ ١٨٥ .

عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاتَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١] .

﴿. . . وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾[٢] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٣] .

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[٤] .

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾[٥] .

﴿. . . وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٦] .

١ـ البقرة ٢ : ١٨٧ .
٢ـ الاحزاب ٣٣ : ٣٥ .
٣ـ البقرة ٢ : ١٥٣ .
٤ـ الدخان ٤٤ : ٣ .
٥ـ القدر ٩٧ : ١ ـ ٥ .
٦ـ البقرة ٢ : ١٢٥ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الأول فلاشيء قبلهَ، والآخرِ فلاشيء بعدَه، والظاهرِ فلا شيءَ فوقَه، والباطن فلا شيءَ دونَه..

والصّلاة والسّلام على أوّلِ خَلق الله وآخرِ أنبياء الله سيدنا رسول الله وآله خير عباد الله وأشرف أولياء الله.

ولعنة الله على أعدائهم أعداء الله.

وبعد: فهذا هو **الجزء السابع والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** المباركة، ويتضمَّن الأحاديث التي رُويت عنه (عليه السّلام) حول الصوم ومايتعلّق به من الأحكام والشرائط والواجبات والمستحبات والمكروهات والآداب ومايتعلَّق بليالي القَدر.

وألحقنا كتاب الاعتكاف بالصوم تَبَعاً للمحدِّثين والفقهاء، باعتبار أن الصوم من أركان الاعتكاف.

هذا.. ويُعتبر الصيام من العبادات الرئيسيّة التي تأتي بعد الصلاة من حيث الأهميّة والمكانة.. وهي فريضة مقدّسة تتجدَّد كلَّ عام في شهر رمضان المبارك.. ولها مزايا كثيرة وبركات واسعة.. وخاصَّة لمن ادرك أهميَّتها وآثارها الطيِّبة.

ومن الواضح أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يقوم الانسان بعملٍ من الأعمال مع الانتباه الى فوائده وآثاره وبين أن يقوم به بصورة تقليديَّة وتعبُّديَّة..

فالأوَّل ينتفع بما يقوم به ويَجني ثماره بصورة جيّدة.. على عكس الثاني.

ومن الآثار الايجابيَّة للصوم هو تهذيب النفس وترويضها وتسخيرها.

أي أن الصوم يمنح الانسان قوَّة الارادة وقدرة التحكُّم على النفس الأمّارة بالسوء. كما أنّ النجاح الذي يُحقّقه الانسان ـ في تجربة الصوم ـ يتواصل معه خلال أشهُر السَّنة الأحدَ عشر.

وتكرار هذه الفضيلة في كلّ عام تجديدٌ لهذه التجربة الدينية الرائعة، لاكتساب الحيويّة والنشاط والارادة الصّلبة.

ولذلك تجد المعنويَّة الروحيَّة في بداية شهر شوال قد تضاعفتْ في نفوس المؤمنين من بركات الصوم وما أحدثه من التغيير الايجابي النافع في مجال طاعة الله ورسوله.

من هنا.. فقد وردت طائفة كبيرة من الأحاديث الشريفة المرويَّة عن المعصومين الأربعة عشر (صلوات الله عليهم أجمعين) في فضل الصوم وآثاره وبركاته، وأنّ الصوم أحد الأركان الخمسة التي بُني الاسلام عليها، وأنَّ الصوم جُنَّة من النار، وأن الصوم زكاة الأبدان، و أن الصوم يُستعان به على الشدائد وقضاء الحوائج وأنَّه يوجب الصحَّة وقوَّة الحافظة وذهابَ البلغم وتباعُد الشيطان وصفاء الفكر والعقل، بسبب ضعف القوى الشهويَّة وقوَّة القوى العقليَّة.. وغيرها من الآثار والبركات التي هي أكثر من أن تُحصى.

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لهذه العبادة المقدّسة ـ واجبها ومستحبها ـ وأن يتفضَّل علينا بالقبول.. إنه سميع مجيب

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

كتاب الصوم

أبواب فضل شهر رمضان ومستحبّاته

باب (١)
أهميَّة شهر رمضان وليلة القدر

١٨٤٦٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنَّ عدَّة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله (عزّوجلّ) يوم خلق السماوات والأرض فغُرَّة الشُّهور شهر الله (عزّ ذكره)وهو[١] شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونُزّل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان، فاستقبل[٢] الشَّهر بالقرآن[٣].

١ـ ضمير(وهو) ليس في التهذيب وبحار الأنوار. والغُرَّة: كل شيء تُرفع قيمته، وغُرَّة كل شيء: أوّله ومعظمه (أقرب الموارد).

٢ـ في أمالي الصدوق وفضائل الاشهر الثلاثة: واستقبل.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٥ ح١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن علي بن ابراهيم قال: حدثنا أبي، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: ... وذكر مثله[٣].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ ـ عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

أقول: هذا الحديث مُعارض للأحاديث التي تصرّح بنزول القرآن في ليلة القدر، فكيف الجمع بينهما؟

الجواب: أولاً: هذا الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رواته فلايستند اليه ولايُعتمد عليه.

ثانياً: يمكن الجمع بين هذا الحديث وغيره بما ذكره العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «بأن يُحمل هذا على نزوله على الرسول(صلّى الله عليه وآله) والثاني على نزوله الى البيت المعمور أو السماء الدنيا كما هو مُصرَّح في الأخبار.

ويكون المراد بهذا النزول: النزول دفعةً، وأنّ ابتداء النزول

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٢ ح٥٤٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٩ ح١٨٤٣.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٦٠ ح٤ ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٨٧ ح٦٦.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٨٦.

تدريجاً كان في يوم المبعث.

لأنَّه قد ورَد في الأخبار أنّه كان جبرئيل (عليه السّلام) يقرأ القرآن في كل سَنة مرَّة على الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) إلاّ في العام الذي توفي فيه فانّه قرأه فيه مرّتين. واللّه يعلم»[١].

١٨٤٦٨ـ من لايحضره الفقيه: روى زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر؟

فقام خطيباً فقال بعد الثناء على اللّه (عزّوجلّ):

اما بعد فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها[٢] عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً، اعلموا أيُّها الناس انَّه من وَرَد عليه شهر رمضان وهو صحيح سَويّ فصام نهاره وقام وِرْداً[٣] من ليله، وواظب على صلاته، وهجّر[٤] الى جمعته، وغدا الى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرَّب (عزّوجلّ).

وقال[٥] أبو عبداللّه (عليه السّلام): فازوا واللّه[٦] بجوائز ليست كجوائز العباد[٧].

١ـ ملاذ الأخيار: ج٦ ص٥٠٨.

٢ـ طوى الحديث: كتمه (أقرب الموارد).

٣ـ الوِرْد: الجزء من الليل يكون على الرجل يصلّيه (لسان العرب).

٤ـ في ثواب الأعمال: وهاجر.

٥ـ في ثواب الأعمال: قال: فقال.

٦ـ في ثواب الأعمال: فاز واللّه.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٧ و٩٨ ح١٨٣٤ و١٨٣٥.

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن زرارة مثله[١].

١٨٤٦٩ـ مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد بن عياش في (كتاب مقتضب الأثر)، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبي العباس عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه اختار من الأيام الجمعة، ومن الشّهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، الخبر[٢].

باب (٢)

النهي عن قول رمضان

١٨٤٧٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعميّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): لاتقولوا رمضان ولكن قولوا: شهر رمضان فإنّكم لاتدرون ما رمضان[٣].

١ـ ثواب الأعمال: ص٨٩ ح٣. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٨.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٦١ ح١٨.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٩ ح١.

من لايحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن جده (عليهما السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (صلوات اللّه عليه)... وذكر مثله[١].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام)... مثله[٢].

فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد ابن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: لاتقولوا... وذكر نحوه[٣].

١٨٤٧١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان يقول: لاتقولوا رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان، فمن قال[٤] فليتصدّق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال اللّه تعالى[٥]: شهر رمضان[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٥١.

٢ـ معاني الأخبار: ص٣١٥ ح٢.

٣ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٩٣ ح٧٣.

٤ـ في نوادر الراوندي: قاله.

٥ـ في نوادر الراوندي: كما قال تعالى.

٦ـ الجعفريات: ص٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٣٨.

نوادر الراوندي: باسناده قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لاتقولوا رمضان... وذكر مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... فليتصدّق وليصم كفارة لقوله» أي لمن قال (رمضان) ولم يقل (شهر رمضان) محمول على الاستحباب ـ بناءاً على التسامح في أدلة السنن ـ ولم يقل أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ بوجوب ذلك، واللّه العالم.

باب (٣)
من مزايا وبركات شهر رمضان

١٨٤٧٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ للّه (عزّوجلّ) في كلِّ ليلة من شهر رمضان عُتَقاء وطُلقاء من النار إلاّ من أفطر على مسكر[٢]، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مروان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال... وذكر مثله[٥].

١ـ نوادر الراوندي: ص٤٧.

٢ـ في أمالي الطوسي: على منكر.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٨ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٣ ح٥٥١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٨ ح١٨٣٨.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[١].

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٢].

أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال: حدثنا رجاء بن يحيى أبو الحسين العبرتائي قال: حدثنا أحمد بن هلال قال: أخبرنا محمد بن أبي عمير مثله[٣].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد مثل أمالي الصدوق[٤].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ ـ عن الحسين بن عبيداللّه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

١ـ ثواب الاعمال: ص٩٠ ح٦.
٢ـ أمالي الصدوق: ص٥٦ ح١.
٣ـ أمالي الطوسي: ص٤٩٧ ح١٠٩١.
٤ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٧٤ ح٥٤.
٥ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٦٢.

١٨٤٧٣ـ أمالي الصدوق ـ فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا محمد ابن ابراهيم بن سحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر محمد بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه سيد الشُّهداء الحسين بن علي، عن أبيه سيد الوصيين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم الصلاة والسلام) قال: إنَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) خطبنا ذات يوم فقال:

«أيّها الناس: إنه قد أقبل إليكم شهرُ اللّه بالبركة والرّحمة والمغفرة، شهرٌ هو عند اللّه أفضل الشّهور، وأيّامه أفضل الأيّام، ولياليه أفضل اللّيالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دُعيتم فيه الى ضيافة اللّه، وجعلتم فيه من أهل كرامة اللّه، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا اللّه ربّكم بنيّات صادقة، وقلوب طاهرة، أن يوفّقكم لصيامه، وتلاوة كتابه، فان الشّقي مَن حُرِم غفران اللّه في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوعَ يوم القيامة وعَطشَه، وتَصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم، وارحموا صغاركم، وَصِلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضّوا عمّا لايحلّ (النَّظر إليه أبصاركم، وعمّا لايحل)[1] الاستماع إليه أسماعكم، وتحنّنوا على أيتام الناس يُتحنَّن على أيتامكم، وتوبوا الى اللّه من ذنوبكم، وارفعوا إليه

١ـ ما بين القوسين ليس في عيون أخبار الرضا.

أيديكم بالدّعاء في أوقات صلاتكم، فانّها أفضل الساعات، ينظر اللّه (عزّوجلّ) فيها بالرّحمة إلى عباده، يُجيبهم إذا ناجوه، ويُلبّيهم إذا نادوه (ويعطيهم إذا سألوه)[1] ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيّها الناس: إنّ أنفسكم مَرهونةٌ بأعمالكم، ففُكُّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم، فخَفّفوا عنها بطُول سجودكم، واعلموا أنّ اللّه (تعالى ذِكْره) أقسمَ بعزّته أن لايُعذّب المصلّين والسّاجدين، وأن لايُروِّعهم بالنار يومَ يقوم الناسُ لربّ العالمين.

أيّها الناس: من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند اللّه (عزّوجلّ) عتق نَسَمة[2] ومغفرة لما مضى من ذنوبه.

فقيل: يارسول اللّه وليس[3] كلّنا يقدر على ذلك.

فقال (صلّى اللّه عليه وآله): إتّقوا النار ولو بِشِقّ تَمرة، إتّقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيّها الناس: مَن حَسَّن منكم في هذا الشهر خُلُقه كان له جوازاً على الصراط يومَ تزِلُّ فيه الأقدام.

وَمَن خَفّف في هذا الشهر عمّا ملكتْ يمينه خَفَّف اللّه عليه[4] حسابه.

١ـ ما بين القوسين من أمالي الصدوق.

٢ـ في عيون أخبار الرضا: رقبة.

٣ـ في عيون أخبار الرضا: فقيل لهُ: يارسول اللّه ليس.

٤ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: عنه.

ومَن كَفَّ فيه شرَّه كفّ اللّه عنه غضَبه يوم يلقاه.

ومَن أكرم فيه يتيماً أكرمه اللّه يوم يلقاه.

ومن وَصَل فيه رَحِمَه وَصَله اللّه برحمته يوم يلقاه.

ومن قطع فيه رحِمه قطَع اللّه عنه رحمته يوم يلقاه.

ومَن تطوَّع فيه بصلاة كتب اللّه له برائة من النار.

ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب مَن ادّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور.

ومن أكثر فيه من الصلاة عليَّ ثقَّل اللّه ميزانه يوم تخفُّ الموازين.

ومَن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر مَن ختَم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس: إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مُفتَّحة فاسألوا ربّكم أن لايغلقها عليكم، وأبواب النيران مُغلقة فاسألوا ربّكم أن لايفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لايسلّطها عليكم».

قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): فقمت فقلت: يارسول اللّه ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟

فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورَع عن محارم اللّه (عزّوجلّ).

ثمّ بكى.

فقلت: يارسول اللّه ما يبكيك؟

فقال: ياعلي أبكي لما يُستَحلُّ منك في هذا الشهر، كأنّي بك وأنت تصلّي لربّك وقد انبعثَ أشقى الأوَّلين والآخرين شقيقُ عاقرِ ناقةِ

ثمود فضَربك ضربةً على قَرْنك[١] فخضب منها لحيتك.

قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قلت: يارسول اللّه وذلك في سلامة من ديني؟

فقال (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): في سلامة من دينك.

ثم قال: ياعلي مَن قَتلك فقد قتَلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سَبَّك فقد سَبَّني، لأنّك منّي كنفسي، روحُك من روحي، وطينتُك من طينتي، إنَّ اللّه (تبارك وتعالى) خَلَقني وايّاك، واصطفاني وايّاك، واختارني للنبوة واختارك للإمامة، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوّتي.

ياعلي: أنت وصيِّي، وأبو وُلدي، وزوج ابنتي، وخليفتي على أُمّتي في حياتي وبعد موتي، أمْرك أمري، ونهْيك نهيي، أُقسم بالذي بَعَثني بالنبوة وجعلني خيرَ البريّة انّك لحجّة اللّه على خلقه، وأمينه على سرّه، وخليفته على عباده[٢].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن بكران النقاش، وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال: حدثنا علي ابن الحسن بن علي بن فضال مثله[٣].

١ـ قَرْن الرجل: حدُّ رأسه وجانبه (لسان العرب).

٢ـ أمالي الصدوق: ص٨٤ ح٤ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٧٧ ح٦١.

٣ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٩٥ ح٥٣. منها وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٢٦.

١٨٤٧٤ـ أمالي الصدوق ـ فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا محمد ابن ابراهيم بن اسحاق (رضي اللّه عنه)، قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): [انَّ] شهر رمضان شهر عظيم، يضاعف اللّه فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات، مَن تصدّق في هذا الشهر بصَدقة غفر اللّه لهُ، ومن أحسن فيه الى ما ملكتْ يمينه غفر اللّه لهُ(ومن حَسَّن فيه خُلُقه غفر اللّه لهُ، ومن كظم فيه غيظه غفر اللّه لهُ، ومن وَصَل فيه رَحِمَه غفر اللّه لهُ)[1].

ثم قال (صلّى اللّه عليه وآله): إنَّ شهركم هذا ليس كالشهور، انّه اذا أقبل اليكم أقبل بالبركة والرحمة، واذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهرٌ الحسنات فيه مضاعفة، واعمال الخير فيه مقبولة، من صلّى منكم في هذا الشهر للّه (عزّوجلّ) ركعتين يتطوَّع بهما غَفَر اللّه لهُ.

ثم قال (صلّى اللّه عليه وآله): إنَّ الشقيَّ حقَّ الشقي من خرج منه هذا الشهر ولم يُغفر ذنوبه، فحينئذٍ يخسر[2] حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم[3].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن بكران

١ـ ما بين القوسين من أمالي الصدوق.

٢ـ في عيون أخبار الرضا: فيخسر.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٥٣ ح٢ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٧٣ ح٥٣.

النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدّب (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله[١].

١٨٤٧٥ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): شهر رمضان شهر اللّه (عزّوجلّ)، وهو شهر يضاعف اللّه فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وهو شهر البركة، وهو شهر الانابة، وهو شهر التوبة، وهو شهر المغفرة، وهو شهر العتق من النار والفوز بالجنة، ألا فأجتنبوا فيه كل حرام، وأكثروا فيه من تلاوة القرآن، وسلوا فيه حوائجكم، واشتغلوا فيه بذكر ربكم، ولايكونَنّ شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور، فإنَّ له عند اللّه حرمة وفضلاً على سائر الشهور، ولايكونن شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم[٢].

١٨٤٧٦ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه قال: حدثني ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) ـ في حديث طويل في آخره ـ إنّ أبواب السماء

١ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٩٣ ح٤٦. منها وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٢٦.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٩٥ ح٧٨. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٤٠.

تُفتح في رمضان، وتُصفّد الشياطين[١]، وتقبل اعمال المؤمنين، نعمَ الشهر شهر رمضان، كان يسمّى على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): المرزوق[٢].

١٨٤٧٧ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): رجب شهر الاستغفار لأُمّتي، أكثروا فيه الاستغفار فإنّه غفورٌ رحيم، وشعبان شهري، استكثروا في رجب من قول: «استغفر اللّه» واسألوا اللّه الأقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم، وأكثروا في شعبان الصلاة على نبيّكم وأهله.

ورمضان شهر اللّه (تبارك وتعالى) استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح، وهو ربيع الفقراء، وإنّما جعل اللّه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم، فاظهروا من فضل ما انعم اللّه به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، واحسنوا جوار نعم اللّه عليكم، وواصلوا اخوانكم، واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم، فإنّه من فطّر صائماً فله مثلُ أجْره من غير ان ينقص من اجره شيئاً، وسُمّي شهر رمضان شهر العتق لانّ للّه في كل يوم وليلة ستمائة عتيق

١ـ تُصفَّد الشياطين: أي تشدّ وتوثق بالاغلال، هو إما حقيقة ليمتنعوا عن الاغواء والتشويش، أو مجاز عن قلّة الاغواء (مجمع البحرين).

٢ـ ثواب الأعمال: ص٩٢ ح٩. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٧٢. وسُمّي شهر رمضان بالمرزوق لكثرة ما يكون فيه من الأرزاق للعباد (مجمع البحرين).

وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى، وسُمّي شهر شعبان شهر الشفاعة لأنّ رسولكم يشفع لكل من يُصلّي عليه فيه.

وسمّي شهر رجب شهر اللّه الأصَبّ لانّ الرحمة على امّتي تُصَبُّ صَبّاً فيه، ويقال: الأصمّ لأنّه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم[1].

١٨٤٧٨ـ أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثني علي بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي قال: حدثنا عمرو ابن عبدالجبّار بن عمرو اليمامي قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السّلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن جابر بن عبداللّه الأنصاري قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): أُعطيت أُمّتي في شهر رمضان خمساً لم تُعطها أُمّة نبيّ قبلي: إذا كان أوّل يوم منه نظر اللّه (عزّوجلّ) إليهم، فإذا نظر اللّه (عزّوجلّ) إلى شيءٍ لم يعذّبه بعدها، وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند اللّه (عزّوجلّ) من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة منه ويأمر اللّه (عزّوجلّ) جنّته فيقول: تزيّني لعبادي المؤمنين، يوشك أن يستريحوا من نصب الدُّنيا وأذاها الى جنتي وكرامتي، فإذا كان آخر ليلة منه غفر اللّه (عزّوجلّ) لهم جميعاً[2].

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٧ ح٢. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٧.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٤٩٦ ح١٠٨٧. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٢٩.

باب (٤)

نزول الانجيل والزبور في شهر رمضان

١٨٤٧٩ـ اقبال الاعمال: روي عن الصادق (عليه السّلام): انّ في ثمان عشر مضت من شهر رمضان أُنزل الزّبور.

قلت أنا: ينبغي أن يكون لها زيادة من الاحترام والعمل المشكور[١].

١٨٤٨٠ـ اقبال الاعمال: روي عن الصادق (عليه السّلام): أنّ الانجيل أُنزل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان.

قلت أنا: فلها زيادة في التعظيم، وذكر المفيد في التواريخ الشرعيّة أن الانجيل أُنزل في يوم ثاني عشر منه[٢].

باب (٥)

من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى مثله من قابل

١٨٤٨١ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى قابل[٣] إلاّ أن يشهد عرفة[٤].

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣١٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص٤٩.

٢ـ إقبال الاعمال: ج١ ص٢٨٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص٣٤.

٣ـ في دعائم الاسلام: الى مثله من قابل.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٦٦ ح٣.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم مثله[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) أنّه قال: . . . وذكر مثله[٣].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ، عن الغضائري، عن التلعكبري، عن الكليني، عن محمد بن اسماعيل مثله وفيه: ما يُغفر لهُ[٤].

١٨٤٨٢ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): رُغم أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ.

رُغم أنفُ رجلٍ أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنّة.

رُغم أنفُ رجلٍ دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر لهُ[٥].

١٨٤٨٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال:

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٢ ح٥٤٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٩ ح١٨٤١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٦٩.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٧٥.

٥ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٧٦ ح٦٤.

حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كان على أمرٍ ليس بحقٍّ لم يتب منه لم يغفر له في شعبان وشهر رمضان لم يزل عليه الى قابل[1].

باب (٦)

استحباب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

١٨٤٨٤ـ أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق بن جعفر العلوي العريضي قال: حدثنا جدي الحسين بن اسحاق بن جعفر، عن أبيه اسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (عليهم السّلام) قال: بينا أنا مع أبي علي بن الحسين (عليهما السّلام) في طريق أو مسير اذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوقف ثم قال:

«أيُّها الخلق المطيع الدائب السريع، المتردِّد في منازل التقدير، المتصرِّف في فَلك التدبير، آمنتُ بمن نَوَّر بك الظُّلَم، وأوضحَ بك البُهَم، وجعلك آيةً من آيات مُلكه، وعلامةً من علامات سُلطانه، وامتهنك بالزيادة والنقصان، والطلوع والأُفول، والانارة والكسوف، وفي كلِّ ذلك أنت له مطيع، وإلى ارادته سريع.

سبحانه ما أعجبَ ما دبّر في أمرك، وألطف ما صنع في شأنك،

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٩٦ ح٧٩. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٥٧.

جعلك مفتاح شهرٍ لحادث أمر، جعلك اللّه هلال بركة لاتمحقها الأيّام، وطهارة لاتدنّسها الآثام، هلال أمن من الآفات، وسلامة من السيئات، هلال سعد لانحس فيه، ويُمنٍ لانَكَدَ فيه، ويسر لايمازجُهُ عسر، وخير لايشوبه شر، هلال أمن وإيمانٍ، ونعمة واحسان.

اللهم اجعلنا من ارضى مَن طلع عليه، وأزكى مَن نَظر اليه، وأسعدَ مَن تعبّد لك فيه، ووفّقنا اللهمَّ فيه للطاعة والتوبة، واعصمنا فيه من الآثام والحَوبة، وأوزعنا شكر النعمة، واجعل لنا فيه عوناً منك على ما ندبتنَا اليه من مُفترَض طاعتك ونَفْلها، إنَّك الأكرم من كلّ كريم، والأرحم من كلّ رحيم، آمين ربَّ العالمين»[1].

١٨٤٨٥ـ اقبال الأعمال: روي عن مولانا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: مرّ علي بن الحسين(عليهما السّلام) في طريقه يوماً فنظر الى هلال شهر رمضان فوقف فقال:

«أيّها الخلق المطيع، الدائب السريع، المتردِّد في منازل التقدير، المتصرّف في فلك التدبير، آمنتُ بمن نوَّر بك الظُّلَم، وأوضح بك البُهَم، وجعلك آيةً من آيات مُلْكه، وعلامةً من علامات سُلطانه، فحدَّ بك الزمان، وامتهنك[2] بالكمال والنقصان، والطلوع والأُفول، والانارة والكسوف، في كلِّ ذلك أنت له مطيع والى إرادته سريع، سبحانه ما أعجب ما دبَّر في أمرك، وألْطَفَ ما صنع في شأنك، جعلك مفتاح شهرٍ حادث لأمرٍ حادث، فَاَسأل اللّه ربّي وربَّك، وخالقي وخالقك،

١ـ أمالي الطوسي: ص٤٩٥ ح١٠٨٦. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٧٩.

٢ـ امتهنك: أي استعملك (مجمع البحرين).

ومُقَدّري ومقدّرك، ومصوِّري ومصوِّرك، أن يُصلّي على محمد وآل محمّد وأن يجعلك هلال بركة لاتمحَقُها الأيام، وطهارة لاتُدَنّسُها الآثام، هلال أمن من الآفات، وسلامة من السَّيِّئات، هلال سعد لانحس فيه، ويُمْن لانَكَدَ معه، ويُسر لايُمازجُهُ عُسرٌ، وخير لايشوبُهُ شرّ، هلال أمْن وايمان ونعمة واحسان وسلامة واسلام، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلنا من أرضى مَن طلع عليه، وأزكى من نظر اليه، وأسعد من تعبّد لك فيه، ووفّقنا فيه للطاعة والتوبة، واعصمنا فيه من الآثام والحوبة[1]، وأوزعنا فيه شكر النعمة، وألبسنا فيه جُنَنَ العافية، وأتمم علينا باستكمال طاعتك فيه المنّة، إنّك أنت المنّان الحميد، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطيبين، واجعل لنا فيه عَوْناً منك على ما نَدَبتنا اليه من مفترض طاعتك، وتقبّلها إنّك الأكرم من كل كريم، والأرحم من كل رحيم، آمين آمين ربّ العالمين»[2].

١٨٤٨٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا رأيت هلال شهر رمضان فلاتشر اليه بالاصابع، ولكن استقبل القبلة، وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول: «ربّي وربُّك اللّه رب العالمين، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والايمان، والسلامة والاسلام، والمسارعة الى ما تحبُّ وترضى، اللهمَّ بارِك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عَونه وخَيره، واصرف عنّا ضرّه وشرّه، وبلاءَه وفتنتهُ»[3].

١ـ الحَوْبَة: الخطيئة والاثم (مجمع البحرين).

٢ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٦٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤٠.

٣ـ الهداية: ص٤٥. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٨٣.

١٨٤٨٧ـ اقبال الاعمال: باسنادنا الى أبي المفضّل محمد بن عبدالمطلب الشيباني (رحمة اللّه عليه) من كتاب أماليه من الجزء الثالث باسناده الى الفضيل بن يسار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) اذا كان بالكوفة يخرج والناس معهُ يَتراءَى هلال شهر رمضان، فاذا رآه قال: «**اللهم أهلَّهُ علينا بالأمن والايمان، والسلامة والاسلام، وصحّةٍ من السُّقم، وفراغ لطاعتك من الشُغل، واكفنا بالقليل من النوم**»[1].

١٨٤٨٨ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيداللّه، عن هارون بن موسى قال: حدثنا أبو عبيداللّه محمد بن أحمد الحكيمي قال: حدثنا ابو سهل سفيان بن زياد البلدي قال: حدثنا عباد بن صهيب قال: حدثنا أبو عبداللّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهمّ ارزقنا خيره ونصره، وبركته وفتحه ونعوذ بك من شرّه وشرّ ما بعده**»[2].

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٦٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٤١.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٤٧ ح١٣٤١. منه بحار الأنوار: ج٩٥ ص٣٤٦.

باب (٧)
استحباب الدعاء في أول ليلة من شهر رمضان بالمأثور

١٨٤٨٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل: «**اللهمّ ربّ شهر رمضان، ومُنزل القرآن، هذا شهر رمضان الّذي أنزلتَ فيه القرآن، وأنزلتَ فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان، اللهمّ ارزقنا صيامه، وأعنّا على قيامه، اللهمّ سلّمه لنا وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا في يُسرٍ منك ومعافاة، واجعل فيما تقضي وتقدِّر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الّذي لايردّ ولايبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام، المبرور حجّهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم، المكفّر عنهم سيّئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدِّر أن تطيل لي في عمري، وتوسّع عليّ من الرِّزق الحلال**»[1].

١٨٤٩٠ـ الكافي: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسين[2]، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين قال: حدثنا عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان أمير المؤمنين

١ـ الكافي: ج٤ ص٧١ ح٢.

٢ـ في التهذيب: الحسن.

(صلوات اللّه عليه) إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثمّ قال: «**اللهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، اللهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهمّ سلّمه لنا، وتسلّمه منّا، وسلّمنا فيه**»[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله[٢].

١٨٤٩١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: «**اللهمّ قد حضر شهر رمضان[٣] وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن، هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، اللهمّ أعنّا على صيامه، اللهمّ تقبّله منّا وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا[٤] في يسر منك وعافية، إنّك على كلّ شيء قدير، يا أرحم الراحمين**»[٥].

تفسير العياشي: عن عبدوس العطّار، عن أبي بصير مثله[٦].

إقبال الاعمال: عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا رأيت

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٣ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٧ ح٥٦٣.

٣ـ في تفسير العياشي: حضر رمضان.

٤ـ في تفسير العياشي: على صيامه وتقبّله منّا، وسلِّمنا فيه، وسلِّمه منّا، وسلِّمنا له. وفي اقبال الاعمال: على صيامه وتقبّله منّا، وسلِّمنا فيه، وسلِّمنا منه، وسلِّمه لنا.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٧٤ ح٥.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٥ ح٢٨٩ الطبعة الحديثة.

الهلال فقل. . . وذكر مثله وفيه: يارحمن يارحيم[١].

١٨٤٩٢ـ تفسير العياشي: عن الحارث النصري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال في آخر شعبان: «**انَّ هذا الشهر المبارك الذي أنزلت فيه القرآن وجعلته هُدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان قد حضر فسلِّمنا فيه وسلِّمه لنا وسلِّمه منّا في يسر منك وعافية**»[٢].

١٨٤٩٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه كان إذا أهلّ هلال شهر رمضان قال: «**اللهمّ أدخله علينا بالسّلامة والاسلام، واليقين والايمان، والبرِّ والتّوفيق لما تحبُّ وترضى**»[٣].

باب (٨)

استحباب الجماع في الليلة الاولى من شهر رمضان

١٨٤٩٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (صلوات الله عليه) قال: يستحبّ للرجل أن يأتي

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٦٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٤ ح٢٨٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٣٨٣.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٧٤ ح٤.

أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١] والرّفث المجامعة[٢].

باب (٩)

استحباب الغُسل في أول يوم من شهر رمضان

تقدّم في الجزء الثاني والعشرين من هذه الموسوعة ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ١٥٠٥٢ قوله (عليه السّلام) عن أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) أنّه قال: من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جارٍ وصبَّ على رأسه ثلاثين غرفة، كان دواء لسنته، وانّ أوّل كلّ سنة أول يوم من شهر رمضان.

باب (١٠)

استحباب صبّ ماء الورد على الوجه والرأس في شهر رمضان

١٨٤٩٥ـ اقبال الاعمال: ورويت من كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّ من ضرب وجههُ بكف ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه من ماء ورد أمن تلك السنة من البرسام [السرسام][٣] فلاتَدَعُوا ما نوصيكم به[٤].

١ـ البقرة ٢: ١٨٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٨٠ ح٣.

٣ـ البرسام ـ بالكسر والفتح ـ: التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب. والسرسام: ورم في حجاب الدماغ تحدث عنه حُمّى دائمة... (أقرب الموارد).

٤ـ اقبال الاعمال: ج١ ص١٩٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٣٥٠.

باب (١١)
استحباب الاجتهاد في الدُّعاء والاستغفار في شهر رمضان

١٨٤٩٦ـ الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عبيد بن هارون قال: حدثنا أبو يزيد، عن حصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليٌّ بن الحسين (عليهما السّلام) إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلاّ بالدُّعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال: «اللهمّ إن شئت أن تفعل فعلت»[١].

١٨٤٩٧ـ الكافي: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عبيد بن هارون قال: حدثنا أبو يزيد، عن حصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدُّعاء، فأمّا الدُّعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأمّا الاستغفار فيمحى ذنوبكم[٢].

أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن موسى الكميداني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بهذا الاسناد عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين

١ـ الكافي: ج٤ ص٨٨ ح٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٨٨ ح٧. وفي نسخة الوافي: فيمحي ذنوبكم.

(عليه السّلام): . . . وذكر مثله. إلاّ أنَّ فيهما: فتمحى به ذنوبكم[١].

باب (١٢)

استحباب قراءة سورة القدر والدخان في كل ليلة من شهر رمضان

١٨٤٩٨ـ أمالي الصدوق: بسم اللّه الرحمن الرحيم: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) أنَّه قال: اذا أتى شهر رمضان فأقرأ كل ليلة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ ألف مرّة، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فأشدد قلبك وافتح أُذنيك بسماع العجائب ممّا ترى.

قال: وقال رجل لأبي جعفر (عليه السّلام): يابن رسول اللّه كيف أعرف أنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة؟

قال: اذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كلِّ ليلة، واذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنك ناظر الى تصديق الذي عنه سألت.

وروي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنَّه قال: صبيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر فأعمل واجتهد[٢].

باب (١٣)

استحباب قراءة سورة القدر عند السحور والافطار

١٨٤٩٩ـ اقبال الاعمال: باسنادنا الى محمد بن يعقوب بإسناده

١ـ أمالي الصدوق: ص٥٩ ح٢ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٧٦ ص٥٩.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٥٢٠. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٣٧٩.

إلى أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما من مؤمن صام فقرأ: ﴿إنّا أنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ عند سحوره وعند إفطاره، إلاّكان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل الله[1].

باب (١٤)

التسبيحات المندوبة في نهار شهر رمضان

١٨٥٠٠ـ اقبال الاعمال: باسنادنا الى أبي العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: أخبرنا أبو عبدالله يحيى بن زكريا بن شيبان العلاّف قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه وحسين بن أبي العلاء الزّيدجي جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تسبّح في كلّ يوم من شهر رمضان[2].

وذكر صاحب الاقبال التسبيحات من رواية جده أبي جعفر الطوسي:

الأوّل: سُبحانَ اللّه بارئِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالقِ الأزواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعلِ الظُّلُماتِ والنُّورِ، سُبحان اللّه فالقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالقِ كُلِّ شَيءٍ، سُبْحانَ اللّه خالقِ مايُرى ومَالايُرى، سُبحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبحانَ اللّه رَبِّ العالَمِينَ.

١ـ اقبال الأعمال: ج١ ص١٨٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٣٤٤.

٢ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٠٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص١٠٥.

سُبحانَ اللّه السَّمِيعِ الَّذي لَيسَ شَيءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ، يَسمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِه ماتَحْتَ سَبْعِ أَرضينَ، وَيَسْمَعُ مافِي ظُلُماتِ البَرِّ وَالبَحْرِ، ويَسمَعُ الأَنينَ وَالشَّكْوى، وَيَسْمَعُ السِّرَّ وَأَخْفى، ويَسْمَعُ وَساوِسَ الصُّدُورِ وَلايُصِمُّ سَمْعَهُ صَوْتٌ.

الثاني: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبحانَ اللّه جاعِلِ الظُّلُماتِ وَالنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالِقِ كُلِّ شَيءٍ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ مايُرى وَمالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه البَصيرِ الَّذي لَيس شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ، يَبْصُرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِه ماتَحْتَ سَبْعِ أَرَضينَ، وَيَبْصُرُ مافِي ظُلُماتِ البَرِّ وَالبَحْرِ، لاتُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ، وَهُوَ اللَّطيفُ الخَبيرُ.

وَلاتَغْشى بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ، وَلايُسْتَتَرُ مِنْهُ بِسِتْرٍ، وَلايُوارى مِنْهُ جِدارٌ، وَلايَغيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَلابَحْرٌ، وَلايُكِنُّ مِنهُ جَبَلٌ ما في أَصْلِه وَلاقَلْبٌ مافيه، وَلاجَنْبٌ مافِي قَلْبِه، ولايُسْتَتِرُ مِنْهُ صَغيرٌ وَلاكَبيرٌ، ولايَسْتَخْفى مِنْهُ صَغيرٌ لِصِغَرِه وَلايَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلافِي السَّماءِ، هُوَ الَّذي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ، لا إِلهَ إِلاّ هُوَ العَزيزُ الحَكيمُ.

الثالث: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ

اللّه خالقِ الأزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعلِ الظُّلُماتِ وَالنُّور، سُبْحانَ اللّه فالقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالقِ كُلِّ شَيءٍ، سُبْحانَ اللّه خالقِ مايُرى وَمَالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه الَّذي يُنشِئُ السَّحابَ الثِّقالَ، وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِه وَالمَلائكَةُ مِنْ خيفَتِه، وَيُرْسِلُ الصَّواعِقَ فَيُصيبُ بِها مَنْ يَشاءُ وَيُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْرىً بَينَ يَدَيْ رَحْمَتِه، وَيُنَزِّلُ الماءَ مِنَ السَّماءِ بِكَلِماتِه، وَيُنْبِتُ النَّباتَ بِقُدْرَتِه وَيَبْسُطُ الرِّزْقَ بِعِلْمِه[1]، سُبْحانَ اللّه الَّذي لايَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي الأرْضِ وَلافِي السَّماءِ، وَلاأصْغَرَ مِنْ ذلكَ وَلاأكْبَرَ إلاّ فِي كِتابٍ مُبينٍ.

الرابع: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالقِ الأزواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعلِ الظُّلُماتِ وَالنُّور، سُبْحانَ اللّه فالقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالقِ كُلِّ شَيءٍ، سُبْحانَ اللّه خالقِ مايُرى وَمالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه الَّذي يَعْلَمُ ماتَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وماتَغيضُ[2] الأرْحامُ،

١ـ في مصباح المتهجد: ويسقط الورق بعلمه.

٢ـ الغيض: السقط الذي لم يتمّ خلقه. وماتغيض الارحام: أي ماتنقص تسعة أشهر (أقرب الموارد).

وَمـاتَزْدادُ، وكُلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بِمقْدارٍ، عـالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهـادةِ الكَبيـرِ المُتَعـال، سَواءٌ مِنْكُم مَنْ أَسَرَّ القَوْلَ وَمَنْ جَهرَ بِهِ وَمَنْ هُو مُسْتَخْفٍ باللَّيْلِ وَسـارِبٌ بِالنَّهـارِ، لَهُ مُعَقِّبـاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّه.

سُبْحانَ اللّه الَّذي يُميتُ الأحْياءَ ويُحْيِي الموْتَى، وَيَعْلَمُ ماتَنْقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ وَتَقِرُّ فِي الأَرْحامِ مايَشاءُ إلى أَجلٍ مُسَمًّى.

الخـامس: سُبْحـانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحـانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ الأزواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعِلِ الظُّلُماتِ وَالنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحـانَ اللّه خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحانَ اللّه خـالِقِ مـايُرى وَمـالايُرى، سُبْحـانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحـانَ اللّه رَبِّ الْعالَمينَ.

سُبْحـانَ اللّه مـالِكِ المُلْكِ، تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشـاءُ، وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشـاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشـاءُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهـارِ، وَتُولِجُ النَّهـارَ فِي اللَّيْلِ، وَتُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ، وَتُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشـاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ.

الـسـادس: سُبْحـانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحـانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ الأزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعِلِ الظُّلُماتِ وَالنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحانَ

اللّه خالقِ مايُرى ومَالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه الَّذي عِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ لايَعْلَمُها إلاَّ هُوَ، ويَعْلَمُ مافِي البَرِّ والبَحْرِ ومَاتَسقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاَّ يَعْلَمُها، ولاحَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأرْضِ ولارَطْبٍ ولايابسٍ إلاَّ فِي كِتابٍ مُبينٌ.

السابع: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالقِ الأزواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعلِ الظُّلُماتِ والنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالقِ الحَبِّ والنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالقِ كُلِّ شَيءٍ، سُبْحانَ اللّه خالقِ مايُرى ومَالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه الَّذي لايُحْصي مِدْحَتَهُ القائلُونَ، ولايَجْزي بآلائِه الشَّاكِرُونَ العابِدُونَ، وَهُوَ كَما قالَ وَفَوْقَ مانَقُولُ، واللّهُ سُبْحانَهُ كَما أثْنى عَلى نَفْسِه، ولايُحيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِه إلاَّ بِما شاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَواتِ والأرْضَ ولايَؤُدُهُ حِفْظُهُما، وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

الثامن: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالقِ الأزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعلِ الظُّلُماتِ والنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالقِ الحَبِّ والنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحانَ اللّه خالقِ مايُرى ومَالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِه، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه الَّذي يَعْلَمُ مايَلِجُ في الأرْضِ وَمايَخرُجُ منْها وَمايَنْزِلُ منَ السماءِ وَمايَعْرُجُ فيها، وَلايَشْغَلُهُ مايَنْزِلُ منَ السَّماءِ وَمايَعْرُجُ فيها عَمَّا يَلِجُ في الأرضِ وَمايَخْرُجُ منْها، وَلايَشْغَلُهُ ما يَلِجُ في الأرضِ وَما يَخرُجُ منْها عَمَّا يَنْزِلُ منَ السَّماءِ وَما يَعرُجُ فيها، وَلايَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ، وَلايَشْغَلُهُ خَلْقُ شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ، وَلاحِفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ، وَلايُساويهِ شَيْءٌ، وَلايَعْدِلُهُ شَيْءٌ لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّميعُ البَصيرُ.

التاسع: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ الأزواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعِلِ الظُّلُماتِ وَالنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ مايُرى وَمالايُرى، سُبْحانَ اللّه مِدادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ اللّه رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّه فاطِرِ السَّمواتِ وَالأرضِ، جاعِلِ المَلائكَةِ رُسُلاً أُولي أجْنِحَةً، مَثنى وَثُلاثَ ورُباعَ، يَزيدُ في الخَلْقِ مايَشاءُ إنَّ اللّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، مايَفْتَحُ اللّهُ للنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلامُمْسِكَ لَها، وَمايُمْسِكْ فَلامُرسِلَ لَهُ منْ بَعْدِهِ، وَهُوَ العَزيزُ الحَكيمُ.

العاشر: سُبْحانَ اللّه باريءِ النَّسَمِ، سُبْحانَ اللّه المُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللّه خالِقِ الأزواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللّه جاعِلِ الظُّلُماتِ وَالنُّورِ، سُبْحانَ اللّه فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوى، سُبْحانَ اللّه خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، سُبْحانَ اللّه

خالِقِ مايُرى وَمالايُرى، سُبْحانَ اللّهِ مِدادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ العالَمينَ.

سُبْحانَ اللّهِ الَّذي يَعْلَمُ مافِي السَّمواتِ وَمافِي الأرضِ، مايَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إلاَّ هُوَ رابِعُهُمْ، وَلاخَمْسَةٍ إلاَّهُوَ سادِسُهُمْ، وَلا أدْنى مِنْ ذلِكَ وَلا أكْثَرَ إلاَّهُوَمَعَهُمْ أيْنَما كانُوا، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ القِيامَةِ، إنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، سُبْحانَ الَّذي[1] بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصّالِحاتِ[2].

باب (١٥)
من أدعية شهر رمضان

١٨٥٠١ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم، والحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) يدعو بهذا الدُّعاء في شهر رمضان:

«اللهمّ إنّي بك [أتوسّل] ومنك أطلب حاجتي، مَن طلب حاجة إلى الناس فإنّي لا أطلب حاجتي إلاّ منك وحدك لاشريك لك، وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمد و[على] أهل بيته، وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً، حجّة مبرورة،

١ـ في بحار الأنوار: الحمد للّه الذي.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٦١٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص١٠٥.

متقبّلة زاكية خالصة لك، تقرُّ بها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضّ بصري، وأن أحفظ فرجي، وأن أكفّ بها عن جميع محارمك حتّى لايكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك، والعمل بما أحببت والتّرك لما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ].

وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، تحت راية نبيّك مع أوليائك، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك، ولاتهنّي بكرامة أحد من أوليائك، اللهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلا، حسبي اللّه ما شاء اللّه»[1].

١٨٥٠٢ـ اقبال الاعمال: عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ادع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب: «اللهم بك ومنك اطلب حاجتي، اللهم من طلب حاجتهُ الى أحد من المخلوقين فإنّي لا أطلب حاجتي إلا منك، أسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي من عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً، حجّة مبرورة، متقبّلة زاكية خالصة لك، تقرُّ بها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضَّ بصري، وأن أحفظ فرجي، وأن أكفّ عن جميع محارمك حتى لايكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك، والعمل بما أحببت، والترك عمّا كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر ويسار منك وعافية، وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ.

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٤ ح٦.

وأسألك ان تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولاتهنّي بكرامة أحدٍ من أوليائك، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً»[1].

١٨٥٠٣ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): تقول في كل ليلة من شهر رمضان: «**اللهم ربّ شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن، وافترضت على عبادك فيه الصيام، صلِّ على محمّد وآل محمّد وارزقني حج بيتك الحرام، وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كلّ عام، واغفر لي الذنوب العظام، فإنّه لايغفرها غيرك يارحمن**» فإنّه من قال ذلك غفر اللّه له ذنوب اربعين سنة[2].

باب (١٦)
تأكُّد استحباب العبادة في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٨٥٠٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النساء، وأحيى اللّيل، وتفرّغ للعبادة[3].

من لايحضره الفقيه: روى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان... وذكر مثله[4].

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٧٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص٢.

٢ـ الهداية: ص٤٦. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٣١١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٥ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٦ ح٢٠١٨.

باب (١٧)
دعاء العشر الأواخر من شهر رمضان

١٨٥٠٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة: «**أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عنّي شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعذّبني عليه**»[١].

من لايحضره الفقيه: في نوادر محمد بن أبي عمير انّ الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٢].

باب (١٨)
دعاء آخر ليلة من شهر رمضان

١٨٥٠٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل: «**اللهمّ هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرَّم، وأعوذ بوجهك الكريم يا ربِّ أن يطلع الفجر من ليلتي هذه، أو يتصرَّم شهر رمضان ولك قبلي تبعة**[٣] **أو ذنب تريد أن**

١ـ الكافي: ج٤ ص١٦٠ ح١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦١ ح٢٠٣٢.

٣ـ التَّبِعَة: المظلمة (مجمع البحرين).

تعذّبني به يوم ألقاك»[١].

باب (١٩)
ليلة القدر في شهر رمضان

١٨٥٠٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام[٢] في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين[٣].

١٨٥٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن ليلة القدر؟

فقال: التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة[٤] ثلاث وعشرين[٥].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله[٦].

١٨٥٠٩ـ مجمع البيان: عن حمّاد بن عثمان، عن حسان بن

١ـ الكافي: ج٤ ص١٦٤ ح٥.
٢ـ برَمَ الأمر: أحكمه، وقضاء مبرم: قاطع لامناص منه (أقرب الموارد).
٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٩ ح٩.
٤ـ في الخصال: وليلة.
٥ـ الكافي: ج٤ ص١٥٦ ح١.
٦ـ الخصال: ص٥١٩ ح٨.

أبي علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ليلة القدر؟

قال: اطلبها في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين[١].

١٨٥١٠ـ مجمع البيان: عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخبرني بليلة القدر؟

فقال: ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين[٢].

١٨٥١١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو بصير: الليلة التي يُرجى فيها ما يُرجى؟

فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟

فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب!!!

قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أُخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها!!!

قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجُهَني[٣]؟

فقال: ان ذلك ليقال.

قلت: إنّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج؟

١ و٢ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥١٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٣.

٣ـ الجهني: اسم رجل صحابي، انه قال لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ منزلي ناء عن المدينة فآمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين (مجمع البحرين).

فقال: يا أبا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وثلاث، وصلِّ في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت.

قلت: فان لم أستطع؟

قال: فلاعليك أن تكتحل في أول الليل بشيء من النوم، إنَّ أبواب السماء تُفتح في رمضان وتصفّد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نِعْمَ الشهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): المرزوق[1].

١٨٥١٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة الثماليّ قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك اللّيلة الّتي يُرجى فيها ما يُرجى؟

فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟

فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب.

قلت: فربّما[2] رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من[3] أرض أُخرى؟

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها![4].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٨ ح٢٠١.

٢ـ في الفقيه: قال: فقلت: ربّما.

٣ـ في الفقيه: في.

٤ـ في الفقيه: فيما تطلب فيها.

قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنيّ؟

فقال[١]: إنّ ذلك ليقال.

قلت: جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى في[٢] تسع عشرة يكتب وفد الحاج؟

فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق، وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصلِّ في كلِّ واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما.

قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟

قال: فصلِّ وأنت جالسٌ.

قلت: فإن لم أستطع؟

قال: فعلى فراشك.

[قلت: فإن لم أستطع؟

فقال:][٣] لا عليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشيء من النوم، إنّ أبواب السماء تفتح في رمضان، وتصفّد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نِعْمَ الشهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): المرزوق[٤].

١ـ في الفقيه: قال.

٢ـ في الفقيه: روى أنَّ في.

٣ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٥٦ ح٢.

من لايحضره الفقيه: روي عن علي بن أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يُرجى فيها مايُرجى أي ليلة هي؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين... وذكر مثله[1].

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[2].

١٨٥١٣ـ تفسير العياشي: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجمعان.

قلت: ما معنى قوله: يلتقي الجمعان؟

قال: يجمع فيها مايريد من تقديمه وتأخيره، وارادته وقضائه[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٩ ح٢٠٢٩.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٩٠ ح١٤٦٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٢ ح١٧٤٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٧ ص١.

باب (٢٠)
ليلة القدر تكون في كلّ عام

١٨٥١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيّاري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدّثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلِّ عام؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام):[١] لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ليلة القدر... وذكر مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السّلام) فقال: أخبرني... وذكر مثله[٤].

١٨٥١٥ـ تأويل الآيات الظاهرة: عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: انّها (أي ليلة القدر) باقية الى يوم القيامة لأنّها لو رُفعت لارتفع القرآن بأجمعه لأنَّ فيها تنزّل الملائكة والروح[٥].

١٨٥١٦ـ التهذيب: ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي

١ـ في علل الشرايع: فقال لهُ أبو عبدالله، وفي الفقيه: فقال.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٥٨ ح٧.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٨٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٨ ح٢٠٢٣.

٥ـ تأويل الآيات الظاهرة: ج٢ ص٨١٩ ح٧. منه بحار الأنوار: ج٢٥ ص٩٨.

عبداللّه (عليه السّلام) قال: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها[١].

باب (٢١)
ليلة القدر ليلة نزول القرآن

١٨٥١٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نزلت التوراة في ست مضت[٢] من شهر رمضان، ونزل الانجيل في اثني عشرة ليلة[٣] مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت[٤] من شهر رمضان، ونزل القرآن[٥] في ليلة القدر[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزة مثله[٨].

١٨٥١٨ـ تفسير العياشي: عن إبراهيم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قوله (تبارك وتعالى): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾[٩] كيف أُنزل فيه القرآن، وإنّما أُنزل القرآن في عشرين

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣١ ح١٠٣٣.

٢ـ في التهذيب والفقيه: مضين.

٣ـ في التهذيب: اثنتي عشرة، وفي الفقيه: اثني عشرة.

٤ـ في التهذيب: في ثماني عشرة مضت، وفي الفقيه: في ليلة ثمان عشرة.

٥ـ في التهذيب: الفرقان.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٥٧ ح٥.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٣ ح٥٥٢.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٩ ح٢٠٢٦.

٩ـ البقرة ٢: ١٨٥.

سنة من أوّله إلى آخره؟

فقال (عليه السّلام): نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثمّ أُنزل من البيت المعمور في طول عشرين سنة.

ثمّ قال: قال النبيُّ (صلّى اللّه عليه وآله): نزلت صحف إبراهيم في أوّل ليلة من شهر رمضان، وأُنزلت التوراة لستّ مضين من شهر رمضان، وأُنزل الانجيل لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان، وأُنزل الزّبور لثماني عشرة من رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان[1].

١٨٥١٩ـ أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن القاسم بن محمد (الاصبهاني)، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أخبرني عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ كيف أنزل القرآن في شهر رمضان؟ وإنّما انزل القرآن في مدّة عشرين سنة أوّله وآخره؟

فقال (عليه السّلام): انزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور، ثم انزل من البيت المعمور في مدّة عشرين سنة[2].

تفسير القمي: سُئل الصادق (عليه السّلام)... وذكر نحوه[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «في مدّة عشرين سنة...» لعلّ

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٥ ح٢٩٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٥.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٦٠ ح٥ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٨٧ ح٦٧.

٣ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٦. منها بحار الأنوار: ج٩٧ ص١١.

معناه ان مُعظم القرآن نَزل في هذه الفترة. وذلك لأن النزول الكامل كان خلال ثلاث وعشرين سنة، ابتداءً من البعثة وانتهاءً بشهادته (صلّى الله عليه واله وسلّم). وقوله (عليه السّلام): «وأُنزل القرآن لأربع وعشرين ليلة من رمضان». الظاهر أنه تَوهُّمٌ من الراوي، لأن الثابت هو نزول القرآن في ليلة القدر، وهى إحدى الليالي الثلاث، فلعلَّ الراوي اراد ثلاث وعشرين، فأخطأ أو توهَّمَ في ذلك فقال لأربع وعشرين. والله العالم.

باب (٢٢)
ليلة القدر ليلة الولاية

١٨٥٢٠ـ معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبيد بن مهران، عن صالح بن عقبة، عن المفضل بن عمر[1] قال: ذكر عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: ما أبينَ فضلها على السور.

قال: قلت: وأيّ شيء فضلها؟

قال: نزلت ولاية أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيها.

قلت: في ليلة القدر الّتي نرتجيها في شهر رمضان؟

قال: نعم هي ليلة قُدّرت فيها السماوات والأرض وقُدّرت ولاية أمير المؤمنين (عليه السّلام) فيها[2].

١ـ في بحار الأنوار: الفضل بن عثمان.

٢ـ معاني الأخبار: ص٣١٥ ح٢. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٨.

باب (٢٣)
ليلة القدر بداية السَنة للمقدّرات الالهيّة

١٨٥٢١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها[١].

من لايحضره الفقيه: روى رفاعة، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال... وذكر مثله[٢].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن فضّال مثله[٣].

أقول: يعني: انّ إبتداء سنة التقدير من ليلة القدر بالنسبة الى السنة المقبلة وآخر السنة بالنسبة الى السنة الماضية.

١٨٥٢٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن محمد ابن أيوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٦٠ ح١١.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٦ ح٢٠٢١.
٣ـ الخصال: ص٥١٩ ح٧.
٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣٢ ح١٠٤٢.

١٨٥٢٣ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: سألته عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾[1]؟

قال: نزل فيها ما يكون من السنة الى السنة من موت أو مولود.

قلت لهُ: إلى مَن؟

فقال: الى من عسى أن يكون، انّ الناس في تلك الليلة في صلاة ودعاء ومسألة، وصاحب هذا الأمر في شغل تنزل الملائكة إليه بأُمور السنة من غروب الشمس الى طلوعها من كلّ أمر، سلام هي لهُ الى أن يطلع الفجر[2].

١٨٥٢٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي، وزياد بن أبي الحلال ذكراه، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، للّه (جلّ ثناؤه)[3] يفعل ما يشاء في خلقه[4].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[5].

١٨٥٢٥ـ بصائر الدرجات: حدثنا سلمة بن الخطّاب قال: حدثنا

١ـ القدر ٩٧: ١ و٢.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٠ ح٢. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٢.

٣ـ في الفقيه: وللّه (عزّوجلّ) أن.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٦٠ ح١٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٦ ح٢٠٢٠.

عبداللّه بن محمد، عن عبداللّه بن القاسم، عن محمد بن حمران[١]، عن أبي عبداللّه (عليه الصلاة والسّلام) قال: قلت له: إنّ الناس يقولون: إنّ ليلة النّصف من شعبان تكتب فيها الآجال، وتقسّم فيها الأرزاق، وتخرج صكاك الحاج؟

فقال: ما عندنا في هذا شيء ولكن إذا كانت ليلة تسع عشر من شهر رمضان يكتب فيها الآجال، ويُقسّم فيها الأرزاق، ويخرج صكاك الحاج، ويطّلع اللّه على خلقه، فلايبقى مؤمن إلاّ غفر له إلاّ شارب مسكر، فاذا كانت ليلة ثلاثة وعشرين فيها يفرق كلّ أمر حكيم أمضاه ثمّ أنهاه[٢].

قال: قلت: إلى من جعلت فداك؟

فقال: إلى صاحبكم، ولولا ذلك لم يعلم ما يكون في تلك السنة[٣].

بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبداللّه بن سنان قال: سألتهُ عن النصف من شعبان؟ فقال... وذكر نحوه[٤].

اقبال الاعمال: باسنادنا الى علي بن فضّال باسناده الى عبداللّه ابن سنان قال: سألته عن النصف من شعبان؟ فقال: ما عندي فيه شيء... وذكر نحوه[٥].

١ـ في بحار الأنوار: محمد بن عمران.

٢ـ أمضى الحاكم حكمه: أجازه. وأنهى الرجل الشيء: أبلغه (أقرب الموارد).

٣ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٢ ح١١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٩.

٤ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٠ ح٣. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٢.

٥ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٤١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٧٠.

١٨٥٢٦ـ اقبال الأعمال: روي عن علي بن عبدالواحد النهدي في (كتاب عمل شهر رمضان) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن يعقوب الفارسي واسحاق بن الحسن البصري، عن أحمد بن هوذة، عن الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان أنزلت صكاك الحاجّ، وكتبت الآجال والأرزاق، واطلع الله على خلقه فيغفر لكلّ مؤمن، ما خلا شارب مسكر أو صارم[1] رحم ماسة مؤمنة[2].

١٨٥٢٧ـ تفسير القمي: بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾[3] يعني القرآن ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[4] وهي ليلة القدر انزل اللّه القرآن فيها الى البيت المعمور جملة واحدة، ثم نزل من البيت المعمور على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في طول عشرين سنة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾[5] في ليلة القدر ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[6] أي يقدّر اللّه كل أمر من الحق والباطل وما يكون في تلك السنة، ولهُ فيه البَداء والمشيَّة، يقدِّم ما يشاء ويُؤخّر ما يشاء من الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض ويزيد فيها ما يشاء، وينقص ما يشاء، ويلقيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) ويلقيه أمير المؤمنين (عليه السّلام) الى الائمّة (عليهم السّلام) حتى ينتهي ذلك الى صاحب الزمان (عليه السّلام)

١ـ صرم الشيء: قطعهُ. (مجمع البحرين).

٢ـ اقبال الأعمال: ج١ ص٣٤٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٧١.

٣ ـ ٦ـ الدخان ٤٤: ١ ـ ٤.

ويشترط له ما فيه البَداء والمشيَّة والتقديم والتأخير.

قال: حدَّثني بذلك أبي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهم السّلام)[1].

١٨٥٢٨ـ بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن الحسين بن بكير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ ليلة القدر يُكتب ما يكون منها في السّنة إلى مثلها من خير أو شرّ أو موت أو حياة أو مطر، ويُكتب فيها وفد الحاجّ ثمّ يفضى ذلك إلى أهل الأرض.

فقلت: إلى مَن مِن أهل الأرض؟

فقال: إلى من ترى[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «الى من ترى» فيه احتمالان:

الأول: أنه بمعنى الإخبار، أي: اليَّ أنا، الذي تراني أمامك.

الثاني: أنه استفهام، والمعنى: الى مَن تظن أن يكون غيري؟!

١٨٥٢٩ـ بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: سألته عن ليلة القدر الّتي تنزل فيه الملائكة؟

فقال: ﴿تَنَزَّلُ المَلاَئكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلاَمٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[3].

١ـ تفسير القمي: ج٢ ص٢٩٠. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٠ ح١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٢.

٣ـ القدر ٩٧: ٤ و٥.

قال: ثمّ قال لي أبوعبدالله(عليه السّلام): ممّن؟وإلى من؟وما ينزل؟[١].

١٨٥٣٠ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن يونس، عن الحارث بن المغيرة البصري وعن عمرو، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن هشام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله تعالى في كتابه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٢].

قال: تلك ليلة القدر يكتب فيها وفد الحاجّ، وما يكون فيها من طاعة أو معصية أو موت أو حياة ويحدث الله في اللّيل والنهار ما يشاء ثمّ يلقيه إلى صاحب الأرض.

قال الحارث بن المغيرة البصريّ: قلت: ومن صاحب الأرض؟

قال: صاحبكم[٣].

١٨٥٣١ـ تفسير القمي: حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كانت ليلة القدر نزلت الملائكة والرُّوح والكَتَبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون من قضاء الله (تبارك وتعالى) في تلك السّنة، فاذا أراد الله أن يقدِّم [شيئاً] أو يؤخّر أو ينقص شيئاً أو يزيدهُ أمر الله[٤] أن يمحو ما يشاء ثمّ أثبت الّذي أراد.

قلت: وكلُّ شيء عنده بمقدار مثبت في كتابه[٥]؟

١ـ بصائر الدرجات: ص٢٤١ ح٦. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٣.

٢ـ الدخان ٤٤: ٤.

٣ـ بصائر الدرجات: ص٢٤١ ح٤. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٢.

٤ـ في بحار الأنوار: أمر الملك.

٥ـ في بحار الأنوار: وكلّ شيء هو عند الله مثبت في كتاب.

قال: نعم.

قلت: فأيّ شيء يكون بعده؟

قال: سبحان اللّه! ثمّ يحدث اللّه أيضاً ما يشاء (تبارك وتعالى)[١].

١٨٥٣٢ـ بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عيسى، عن عليّ ابن إسماعيل، عن الحسن بن موسى، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان ليلة القدر كتب اللّه فيها ما يكون، قال: ثمّ يرمي به[٢].

قال: قلت: إلى من؟

قال: إلى من ترى؟[٣].

بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن موسى مثله[٤].

١٨٥٣٣ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: كنت عند المعلّى بن خنيس إذ جاء رسول أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقلت له: سَلْهُ عن ليلة القدر، فلمّا رجع قلت له: سألته؟

قال: نعم، فأخبرَني بما أردتُ وما لم أُرد.

١ـ تفسير القمي: ج١ ص٣٦٦. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢.

٢ـ في المصدر: ثم يريني به. وما أثبتناه من بحار الأنوار. والظاهر ان نسخة البحار هي الصحيحة.

٣ـ بصائر الدرجات: ص٢٤١ ح٨. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٣.

٤ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٢ ح١٠. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٣.

قال: إنّ اللّه يقضي فيها مقادير تلك السنّة ثمّ يقذف به إلى الأرض.

فقلت: إلى من؟

فقال: إلى من ترى يا عاجز أو يا ضعيف؟[1].

١٨٥٣٤ـ التهذيب: أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، وقال: رأس السنة شهر رمضان[2].

أقول: لعل المراد من قوله (عليه السّلام): «اذا سلم شهر رمضان...» أي إذا سلم من ارتكاب الذنوب والمعاصي فيه، يكون سبباً للصائم لكي يوفّقه اللّه سبحانه وتعالى في جميع السنة، لأنه أول السنة الشرعية، واللّه العالم.

باب (٢٤)
علامة ليلة القدر

١٨٥٣٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟

فقال: علامتها أن تطيب ريحها، وإن كانت في برد دُفئتْ، وإن

١ـ بصائر الدرجات: ص٢٤١ ح٧. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٣.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣٣ ح١٠٤٦.

كانت في حَرّ بردتْ، فطابت[١].

[قال:] وسُئل عن ليلة القدر؟

فقال: تنزل فيها الملائكة والكَتَبة إلى السماء الدُّنيا، فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يُصيب العباد، وأمره[٢] عنده موقوف له وفيه المشيئة، فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء، ويمحو ويثبت، وعنده أمُّ الكتاب[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله[٤].

كتاب علاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: علامة ليلة القدر أن تطيب ريحها... وذكر مثله[٥].

باب (٢٥)

استحباب الغسل في ليالي القدر

١٨٥٣٦ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد

١ـ في الفقيه: وطابت.

٢ـ في الفقيه: وأمر.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٧ ح٣. أمّ الكتاب: هو اللّوح المحفوظ الذي لايغيّر ولايبدّل لانّ الكتب المنزلة انتسخت منه فالمحو والاثبات إنّما يقع في الكتب المنتسخة لا في أصل الكتاب (مجمع البيان: ج٣ ص٢٩٨).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٩ ح٢٠٢٧ و٢٠٢٨.

٥ـ الاصول الستة عشر: ص٣٦٥ ح٦٣٣ الطبعة الحديثة.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟

قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قال: قلت: فإن شقّ عليّ؟

قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

قلت: فإن شقّ عليّ.

قال: حسبُك الآن[1].

١٨٥٣٧ـ اقبال الاعمال: باسناده عن عليّ بن عبدالواحد باسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان؟

فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين[2].

١٨٥٣٨ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، واجتهد أن تحييها. وذكر أنّ ليلة القدر ترجى في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وقال (عليه السّلام): ليلة ثلاث وعشرين اللّيلة الّتي فيها يفرق كلُّ أمر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة إلى السنة.

١ـ الكافي: ج٤ ص١٥٣ ح٢.

٢ـ اقبال الأعمال: ج١ ص٣٩٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٨ ص٥٨.

وقال (عليه السّلام): يستحبّ فيها أن يصلّى مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة[1] الحمد وعشر مرّات ﴿قل هو اللّه أحد﴾[2].

١٨٥٣٩ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن اللّيلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟

فقال: من أوّل اللّيل وإن شئت حيث تقوم من آخره.

وسألته عن القيام؟

فقال: تقوم في أوّله وآخره[3].

باب (٢٦)

استحباب احياء ليلة القدر والاجتهاد في العبادة

١٨٥٤٠ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، عن أبيه، عن جدّه قال: قال الصادق (عليه السّلام): قال أبو جعفر الباقر (عليه السّلام): من أحيى ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال

١ـ في المصدر: في كل مرّة، وما أثبتناه من بحار الأنوار.

٢ـ الهداية: ص٤٨. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٨.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٤ ح٣.

ومكائيل البحار[١].

١٨٥٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قالوا: قال له بعض أصحابنا ـ قال: ولا أعلمه إلاّ سعيد السمّان ـ: كيف يكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟

قال: العمل[٢] فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[٣].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام): كيف تكون ليلة القدر... وذكر مثله[٤].

١٨٥٤٢ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن المسمعي أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يوصي ولده: إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال، وفيه يكتب[٥] وفد الله الذين يفدون اليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[٧].

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص١١٨ ح١١٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦١.

٢ـ في الفقيه: العمل الصالح.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٧ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٨ ح٢٠٢٥.

٥ـ في دعائم الاسلام: وتوقّت الآجال، ويكتب.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٦٦ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٢ ح٥٤٧.

من لايحضره الفقيه: كان الصادق (عليه السّلام) يوصي ولدهُ ويقول... وذكر مثله[١].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انه كان يقول لبنيه... وذكر مثله[٢].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ، عن الغضائري، عن جماعة، عن الكليني، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن المسمعي انهُ سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يوصي ولدهُ... وذكر مثله[٣].

باب (٢٧)
استحباب وضع المصحف على الرأس في ليالي القدر والدعاء بالمأثور

١٨٥٤٣ـ دعوات الراوندي: عن زرارة قال: قال الصادق (عليه السّلام): تأخذ المصحف في ثلاث ليال من شهر رمضان فتنشره وتضعه بين يديك وتقول:

«اللهمّ إنّي أسألك بكتابك المنزَل، وما فيه وفيه اسمُك الأكبر، وأسماؤك الحسنى، وما يُخاف ويُرجى، أن تجعلني من عتقائك من النّار».

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٩ ح١٨٤٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٦٨.

٣ـ بحار الانوار: ج٩٦ ص٣٧٥.

وتدعو بما بدا لك من حاجة[١].

مستدرك الوسائل: رواه السيد في (كتاب المضمار)، عن حريز ابن عبداللّه السجستاني، عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (٢٨)

استحباب قراءة سورة القدر في ليلة القدر ألف مرّة

١٨٥٤٤ـ التهذيب: روي عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان: ﴿إِنّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخصُّ به فينا، وما ذاك إلاّ لشيء عاينه في نومه[٣].

باب (٢٩)

استحباب قراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة القدر

١٨٥٤٥ـ التهذيب: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ سورتي[٤] العنكبوت والروم في شهر

١ـ دعوات الراوندي: ص٢٠٦ ح٥٦٠. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٤.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٧٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٠٠ ح٢٦٢.

٤ـ في ثواب الأعمال: سورة.

رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو واللّه يا أبا محمد من أهل الجنة لا أستثني فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب اللّه علي في يميني إثماً، وإنَّ لهاتين السورتين من اللّه مكاناً[1].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى قال: حدثني محمد بن أحمد مثله[2].

باب (٣٠)
الصلاة المستحبة في ليلتَي القدر

١٨٥٤٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن [أخيه]، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي: صلِّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلٍّ واحدة منهما ـ إن قويت على ذلك ـ مائة ركعة، سوى الثلاث عشر، واسهر فيهما حتى تُصبح فانه يستحب أن تكون[3] في صلاة ودعاء وتضرّع، فإنّه يُرجى أن تكون ليلة القدر في احداهما وليلة القدر خير من ألف شهر.

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟

قال: العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيم.

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٠٠ ح٢٦١.

٢ـ ثواب الاعمال: ص١٣٦.

٣ـ في أمالي الطوسي: فان ذلك يستحبّ أن يكون.

فقلت: وكيف ذاك؟[١].

فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد الى مكة[٢].

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: سوى الثلاث عشرة ركعة[٣].

أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثل التهذيب[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «سوى الثلاث عشر...» أي صلاة الليل ونافلة الفجر.

باب (٣١)
تقسيم الأرزاق في ليلة القدر

١٨٥٤٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسّم ليلة النصف من شعبان؟

قال: فقال: لا والله ما ذاك إلاّ في ليلة تسع عشرة من شهر

١ـ في أمالي الطوسي: وكيف ذلك؟

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٥٨ ح١٩٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤٦٠ ح١٧٨٨.

٤ـ أمالي الطوسي: ص٦٨٩ ح١٤٦٥.

رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كلُّ أمرٍ حكيم، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد اللّه (عزّوجلّ) من ذلك، وهي ليلة القدر الّتي قال اللّه (عزّوجلّ): ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[1].

قال: قلت: ما معنى قوله: ﴿الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[2]؟

قال: يجمع اللّه فيها ما أراد [من] تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه.

قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟

قال: إنّه يفرقه[3] في ليلة إحدى وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لايبدو له فيه (تبارك وتعالى)[4].

اقبال الاعمال: عن علي بن عبدالواحد النهدي في (كتاب عمل شهر رمضان) قال: حدثني عبداللّه بن محمد قال: أخبرنا علي بن حاتم في كتابه قال: حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن بطّة قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: إنّ الأرزاق...

١ـ القدر ٩٧: ٣.

٢ـ آل عمران ٣: ١٥٥، ١٦٦.

٣ـ في اقبال الاعمال: يفرق.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٥٨ ح٨.

وذكر مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «.. يَجمع اللّه فيها...» الظاهر أن الآية ـ في تفسيرها ونزولها ـ تتحدَّث عن يوم بدر والنُّصرة الالهيّة عندما التقى العَسكران.

ولكنَّ القرآن له بطون عديدة.. فلعلّ ما ذكره (عليه السّلام) يكون مدلولاً ومصداقاً لهذه الآية في كل عام. واللّه العالم.

وقوله (عليه السّلام): «ويكون له فيه البَداء..».

البَداء هو الظهور.. قال تعالى: ﴿وَبَدا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[٢].

وقد يُستعمل ذلك في العِلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً، وهذا المعنى مستحيل بالنسبة الى اللّه تعالى، لأنه يستدعي الجهل[٣]، ولهذا روي عن الامام الصادق(عليه السّلام) أنه قال: «ما بَدا للّه في شيء إلاّ كان في علمه قبل أن يبدو له»[٤].

وقال (عليه السّلام): «.. انّ اللّه لايبدو له من جهل»[٥].

فيكون معنى البداء ـ بالنسبة الى اللّه تعالى ـ هو الإبداء والإظهار.

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٤٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ الجاثية ٤٥: ٣٣.

٣ـ راجع مجمع البحرين مادّة: بَدا.

٤ـ الكافي: ج١ ص١٤٨ ح٩.

٥ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٣٩٨ ح٢٢٥٠ الطبعة الحديثة.

باب (٣٢)
كتابة اسماء الحُجّاج في ليلة القدر

١٨٥٤٨ـ اقبال الاعمال: باسنادنا الى علي بن فضّال، بإسناده الى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الليلة التي يُفْرقُ فيها كلّ أمر حكيم، ينزل فيها ما يكون في السَّنة الى مثلها، من خير أو شرّ، أو رزق أو أمر، أو موت أو حياة، ويكتب فيها وفد مكّة، فمن كان في تلك السنة مكتوباً لم يستطع أن يحبس وإن كان فقيراً مريضاً، ومن لم يكن فيها مكتوباً لم يستطع أن يحجّ وإن كان غنيّاً صحيحاً[1].

١٨٥٤٩ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من لم يكتب له في اللّيلة الّتي يفرق فيها كلّ أمر حكيم لم يحجّ تلك السّنة، وهي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان لأنّ فيها يكتب وفد الحاج وفيها يكتب الأرزاق والاجال، وما يكون من السنة إلى السنة.

قال: قلت: فمن لم يكتب في ليلة القدر لم يستطع الحجّ؟

فقال: لا.

قلت: كيف يكون هذا؟

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٣٤١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٥٧.

قال: لست في خصومتكم من شيء، هكذا الأمر[١].

باب (٣٣)
تقدير الآجال في ليلة القدر

١٨٥٥٠ـ تفسير العياشي: عن حمران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الأجل الّذي يسمّى في ليلة القدر هو الأجل الّذي قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَيَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَيَسْتَقْدِمُونَ﴾[٢و٣].

باب (٣٤)
عظمة الامام تتجلّى في ليلة القدر

١٨٥٥١ـ بصائر الدرجات: حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن عبّاس بن حريش أنّه عرضه على أبي جعفر (عليه السّلام) فأقرّ به، قال: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ القلب الّذي يعاين ما ينزل في ليلة القدر لعظيم الشّان.

قلت: وكيف ذاك يا أبا عبداللّه؟

قال: ليشقّ واللّه بطن ذلك الرجل ثمّ يؤخذ إلى قلبه ويكتب

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٠ ح٣. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٧.

٢ـ النحل ١٦: ٦١.

٣ـ تفسير العياشي: ج٣ ص١٣ ح٢٣٩٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢.

عليه بمداد النّور فَذْلكُ[١] جميع العلم، ثمّ يكون القلب مصحفاً للبصر ويكون اللّسان مُترجماً للأُذن، إذا أراد ذلك الرّجل عِلْمَ شيء نَظَر ببصَره وقَلبه فكأنّه ينظر في كتاب.

قلت له بعد ذلك: فكيف العلم في غيرها؟ أيشقّ القلب فيه أم لا؟

قال: لايُشَقّ، لكنّ اللّه يُلهم ذلك الرّجل بالقذف في القلب، حتى يخيّل إلى الأُذن أنّها تكلّم بما شاء اللّه مِن عِلمه، واللّه واسع عليم[٢].

١٨٥٥٢ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسن ابن العبّاس بن حريش قال: عرضت هذا الكتاب على أبي جعفر (عليه السّلام) فأقرّ به، قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): قال عليٌّ (عليه السّلام) ـ في صبح أوّل ليلة القدر الّتي كانت بعد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ـ: سلوني فواللّه لأُخبرنّكم بما يكون الى ثلاثمائة وستين يوماً، من الذرّ فما دونها فما فوقها، ثم لاخبرنّكم بشيء من ذلك لابتكلّف ولابرأي ولابادّعاء في علم إلاّ من علم اللّه وتعليمه، واللّه لايسألني أهل التّوراة ولا أهل الانجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلاّ فرّقت بين كلّ أهل كتاب بحكم ما في كتابهم.

قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أرأيت ما تعلمونه في

١ـ فَذْلَكَ حسابه: انهاه وفرغ منه وهي منحوتة من قول الحاسب اذا اجمل حسابه فَذْلَكَ كذا وكذا اشارة الى حاصل الحساب ونتيجته (أقرب الموارد).

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٣ ح١٤. منه بحار الانوار: ج٩٧ ص٢٠.

ليلة القدر هل تمضي تلك السنة وبقي منه شيء لم تتكلّموا به؟

قال: لا، والّذي نفسي بيده لو أنّه فيما علمنا في تلك اللّيلة أن أنصتوا لأعدائكم لنصتنا، فالنصت أشدُّ من الكلام[1].

١٨٥٥٣ـ تفسير القمي: حدثنا محمد بن جعفر الرزّاز، عن يحيى بن زكريّا، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾[2] صدق الله وبلّغت رُسُله، وكتابُه في السماء علمُه بها، وكتابه في الأرض عُلومنا[3] في ليلة القدر وفي غيرها [إنّ ذلك على الله يسير][4و5].

١٨٥٥٤ـ بصائر الدرجات: حدثنا أحمد بن محمد وأحمد بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليٌّ بن أبي طالب (عليه السّلام) كثيراً ما يقول: ما التقينا عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) التيميّ وصاحبه، وهو يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ويتخشّع ويبكي، فيقولان: ما أشدّ رقّتك بهذه السورة؟

فيقول لهما: إنّما رَقّتُ لما رأت عيناي، ووعاه قلبي، ولما رأى

١ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٢ ح١٢. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢٠.

٢ـ الحديد ٥٧: ٢٢.

٣ـ في بحار الأنوار: اعلامنا.

٤ـ ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار.

٥ـ تفسير القمي: ج٢ ص٣٥١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٣.

قلب هذا من بعدي ـ يعني عليّاً (عليه السّلام) ـ.

فيقولان: أرأيت وما الّذي يرى؟

فيتلو هذا الحرف: ﴿تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

قال: ثمّ يقول: هل بقي شيء بعد قوله (تبارك وتعالى): ﴿كُلِّ أَمْرٍ﴾؟

فيقولان: لا.

فيقول: هل تعلمان من المنزول إليه بذلك؟

فيقولان: لا واللّه يا رسول اللّه.

فيقول: نعم، فهل تكون ليلة القدر من بعدي؟

فيقولان: نعم.

قال: فهل تنزّل الأمر فيها؟

فيقولان: نعم.

فيقول: إلى من؟

فيقولان: لاندري.

فيأخذ برأسي فيقول: إن لم تدريا هو هذا من بعدي.

قال: فان كانا يَفْرقان[1] تلك اللّيلة بعد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من شدَّة ما يدخلهما من الرّعب[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يَفْرقان» أي: يخافان، والمقصود من

١ـ الفَرَق: الخوف: ورجل فَرِق: فَزِعٌ شديد الفَرَق (لسان العرب).

٢ـ بصائر الدرجات: ص٢٤٤ ح١٦. منه بحار الانوار: ج٩٧ ص٢١.

التيمي وصاحبه: أبو بكر وعمر.

باب (٣٥)

الليلة التي أُصيب فيها الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

١٨٥٥٥ـ تفسير العياشي: عن عمرو بن سعيد قال: خاصمني رجل من أهل المدينة في ليلة الفرقان حين التقى الجمعان فقال المدني: هي ليلة سبع عشرة من رمضان.

قال: فدخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت له وأخبرته فقال لي: جحد المدني. أنتَ تريد مصاب أمير المؤمنين (عليه السّلام). إنّه أُصيب ليلة تسع عشرة من رمضان، وهي اللّيلة الّتي رفع فيها عيسى بن مريم (عليه السّلام)[١].

باب (٣٦)

أهميّة ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان

١٨٥٥٦ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن حمران، عن سفيان بن السّمط قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان؟

فقال: تسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

قلت: فان أخذت انساناً الفترة أو علّة ما المعتمد عليه في ذلك؟

فقال: ثلاث وعشرين[٢].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٠٣ ح١٧٤٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٠ ح٢٠٣٠.

١٨٥٥٧ـ مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي، عن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ليلة القدر؟

قال: هي ليلة ثلاث أو أربع.

قلت: أفرد إليّ إحداهما.

قال: وما عليك أن تعمل في الليلتين، هي إحداهما[1].

١٨٥٥٨ـ مستطرفات السرائر: عنه، عن زرارة، عن عبدالواحد الأنصاريّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ليلة القدر؟

قال: إنّي أُخبرك بها لا أُعمي عليك، هي ليلة أوّل السّبع، [وقد] كانت تلتبس عليه ليلة أربع وعشرين[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «هي ليلة أول السبع..» أي الليلة الاولى من السبع الأواخر من شهر رمضان، وهي ليلة الثالث والعشرين.

وقوله: «كانت تلتبس عليه» الظاهر أن الضمير يعود الى الراوي، أي أنه كان يظن أنها ليلة الرابع والعشرين من الشهر. والله العالم.

١٨٥٥٩ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي اللّه عنه) قال: أخبرنا أبو عبداللّه أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني،

١ـ مستطرفات السرائر: ص١٧ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٣.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص١٧ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٦٣.

عن يحيى بن العلا قال: كان أبو عبدالله (عليه السّلام) مريضاً دنفاً[١] فأمر فأُخرج إلى مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان[٢].

١٨٥٦٠ـ دعوات الراوندي: عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليلة الجهنيّ فيها يفرق كلّ أمر حكيم، وفيها تثبت البلايا والمنايا والاجال والأرزاق والقضايا، وجميع ما يحدث الله (عزّوجلّ) فيها إلى مثلها من الحول، فطوبى لعبد أحياها راكعاً وساجداً ومثّل خطاياه بين عينيه ويبكي عليها، فاذا فعل ذلك رجوت أن لايخيب إن شاء الله.

قال: ويأمر الله ملكاً ينادي في كلّ يوم من شهر رمضان في الهواء: أبشروا عبادي، فقد وهبت لكم ذنوبكم السّالفة، وشفّعت بعضكم في بعض في ليلة القدر، إلاّ من أفطر على مسكر أو حقد على أخيه المسلم[٣].

باب (٣٧)

مايمنع من غفران الله تعالى في ليلة القدر

١٨٥٦١ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: حدثنا أبي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه،

١ـ دنفَ المريض: ثقل بالمرض (مجمع البحرين).

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٧٦ ح١٤٢٨. منه بحار الأنوار: ج٤٧ ص٥٣.

٣ـ دعوات الراوندي: ص٢٠٧ ح٥٦١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٤.

عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): رجب شهر اللّه الأصم[١] يصبّ اللّه فيه الرَّحمة على عباده، وشهر شعبان تتشعّب فيه الخيرات، وفي أوّل ليلة من شهر رمضان تغلّ المردة من الشَّياطين، ويغفر في كلّ ليلة سبعين ألفاً، فإذا كان في ليلة القدر غفر اللّه بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلاّ رجل بينه وبين أخيه شحناء[٢] فيقول اللّه (عزّوجلّ): أنظروا[٣] هؤلاء حتى يصطلحوا[٤].

باب (٣٨)
ذمّ من أدرك ليلة القدر ولم يُغفر له

١٨٥٦٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الرَّحمة، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرَّحمة والمغفرة والكرامة من اللّه (عزّوجلّ) يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرَّحمة، ومن صام ثلاثة

١ـ الاصم: اذ لايُسمع فيه صوت السلاح لكونه شهراً حراماً. (النهاية). وفي بحار الأنوار: الاصبّ.

٢ـ الشحناء: العداوة والبغضاء (مجمع البحرين).

٣ـ النَظرَة: التأخير والامهال في الأمر (أقرب الموارد).

٤ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٧١ ح٣٣١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٣٦.

أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب اللّه لهُ صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً خرج من الذّنوب كيوم ولدتهُ أُمّهُ.

ثم قال (عليه السّلام): حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده اللّه، ومن ذكرت عنده فصلّى عليّ فلم يغفر له فأبعده اللّه.

قيل: يارسول اللّه كيف يصلّي عليك ولايغفر له؟

فقال: إنّ العبد إذا صلّى عليّ ولم يصلِّ على آلي لفّت تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صلّى عليّ وعلى آلي غُفر له[1].

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٣ ح٣١ وص١١٥ ح١٠٩ بتفاوت واختصار. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٨٠.

أبواب أحكام شهر رمضان

باب (١)
كم عدد أيام شهر رمضان

١٨٥٦٣ـ التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: أخبرنا محمد بن همام، عن حميدبن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولاّد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاًوعشرين ليلة فان أصحتْ فلم تره فلاتصم وان تغيَّمتْ فصُم[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فان اصحتْ...» أي كانت السماء صاحية وخالية من السُحُب. وقوله (عليه السّلام): «وانْ تغيَّمتْ» أي كانت السماء مكتظّة بالغيوم والسُحُب، فيستحب له حينئذ أن يصوم بنيَّة آخر شعبان فان ظَهر انّه من رمضان كفاه هذا الصوم، وان كان آخر

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٥ ح٤٦٩.

شعبان أُعطي أجر ذلك.

١٨٥٦٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر، ومحمد بن أبي صهبان، عن حفص، عن عمر[و] بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): عُدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فان كانت متغيّمة فاصبحْ صائماً، فان كانت صاحية[1] وتبصرته[2] ولم تر شيئاً فأصبحْ مفطراً[3].

التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص مثله[4].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص مثله[5].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن احمد بن محمد، عن محمد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى مثله[6].

١٨٥٦٥ـ التهذيب: أبو غالب الزراري، عن محمد بن جعفر

١ـ في التهذيب والاستبصار: وان كانت مصحية.

٢ـ في التهذيب ح٤٤٧: وتبصرت.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٧٧ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٩ ح٤٤٧.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٠ ح٥٠١.

٦ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٧ ح٢٣٣.

الرزاز، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن يزيد بن اسحاق، عن حماد ابن عثمان، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إذا صُمتَ لرؤية الهلال وافطرتَ لرؤيته فقد أكملتَ الشهر وان لم تصم إلاّ تسعة وعشرين يوماً، فإنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع[1].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى يزيد بن اسحاق مثله الى قوله: يوماً[2].

١٨٥٦٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وان لم تصم إلاّ تسعة وعشرين يوماً، فانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة[3].

١٨٥٦٧ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٤ ح٤٦٦.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٠ ح١٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٠ ح٤٤٩ وص١٦٧ ح٤٧٦.

قال: فقال: وأنا قد صمته وما قضيت.

ثم قال لي: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا[1].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر نحوه وزاد في آخره: وقبض الابهام.

وروى علي بن الحسين الطاطري، عن محمد بن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[2].

١٨٥٦٨ـ التهذيب: أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن حمّاد بن عثمان، عن فطر بن عبدالملك قال: قال ـ يعني أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدّة ثلاثين يوماً[3].

١٨٥٦٩ـ التهذيب: أبو غالب الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن ابان، عن عبداللّه بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبداللّه

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٠ ح٤٥٠.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٩ ح٩. وقوله (عليه السّلام): «... وقبض الابهام» أي نقّص واحدة من العشرة فتكون الأيّام عشرة وعشرة وتسعة.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٦ ح٤٧١.

(عليهما السّلام) ـ قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب[١] الشهور من النقصان، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رضي اللّه عنه) والحسين بن عبيداللّه جميعاً، عن أبي غالب احمد بن محمد الزراري مثله[٣].

١٨٥٧٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد الاشعري أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فان تغيّمت السماء يوماً فأتموا العدّة[٤].

١٨٥٧١ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان[٥].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: شهر رمضان... وذكر مثله[٦].

١٨٥٧٢ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى،

١ـ في الاستبصار: يصيبه مثل ما يصيب.
٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٥ ح٤٢٩.
٣ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٢ ح١٩٩.
٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٥.
٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٠ ح٤٥٢.
٦ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١١ ح١٦.

عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظَّن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، [و]يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان[١].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: صيام شهر... وذكر مثله[٢].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله.

وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

١٨٥٧٣ـ مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً[٤].

١٨٥٧٤ـ مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى الفضيل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تسعة وعشرين يوماً، وصام ثلاثين يوماً، يعني شهر رمضان[٥].

١ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٣ ح٢٠٢.
٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٦ ح٤٣٢.
٣ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٠ ح١٤.
٤ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ ح٥.
٥ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٠ ح١٥.

١٨٥٧٥ـ التهذيب: أبو غالب الزراري، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): شهر رمضان تام أبداً؟

فقال: لا، بل شهر من الشهور[١].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى الأحمر قال: . . . وذكر مثله[٢].

مستدرك الوسائل: وروى كرام الخثعمي، وعيسى بن أبي منصور، وقتيبة الأعشى، وشعيب الحدّاد، والفضيل بن بشار، وأبو أيّوب الخزّاز، وفطر[٣] بن عبدالملك، وحبيب الجماعي، وعمرو بن مرداس، ومحمد بن عبدالله بن الحسين، ومحمد بن الفضيل الصيرفي، وأبو علي بن راشد، وعبيدالله بن علي الحلبي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمران بن علي الحلبي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وعبدالأعلى بن أعين، ويعقوب الأحمر، وزيد بن يونس، وعبدالله بن سنان، ومعاوية بن وهب، وعبدالله بن أبي يعفور، ممّن لايحصى كثرة، مثل ذلك حرفاً بحرف[٤].

١٨٥٧٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٥ ح٤٧٠.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١١ ح١٧.

٣ـ في مستدرك الوسائل: وقطرب. والظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١١ ح١٨.

علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن ابن فضّال، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أو[1] أكثر أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً[2].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر نحوه[3].

١٨٥٧٧ـ التهذيب: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد ابن زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: انّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الابهام.

فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟

فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إنَّ علياً (عليه السّلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال.

١ـ أقول: الظاهر زيادة «أو» اذ لاتوجد «أو» في نسخة الوافي وهي الصحيحة ظاهراً.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٢ ح٤٥٦.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٩ ح١٠.

فقال: افطروا[١].

١٨٥٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن رباح في (كتاب الصيام) من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ الناس يقولون: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صام تسعة وعشرين[٢] أكثر مما صام ثلاثين؟

فقال: كذبوا، ما صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) منذ بعثه اللّه تعالى الى أن قبضه[٣] أقلّ من ثلاثين يوماً ولانقص شهر رمضان منذ خلق اللّه السماوات من ثلاثين يوماً وليلة[٤].

١٨٥٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنَّ الناس يروون أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صام تسعة وعشرين يوماً.

قال: فقال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): لا واللّه ما نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة[٥].

١٨٥٨٠ـ الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٢ ح٤٥٨.

٢ـ في الاستبصار: تسعة وعشرين يوماً.

٣ـ في الاستبصار: ما صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الى أن قبض.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٧ ح٤٧٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٥ ح٢١١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٨ ح٤٧٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٥ ح٢١٢.

قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص[والله] ابداً.

علي بن محمد، عن الحسن بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة مثله[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

من لايحضره الفقيه ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: في رواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير ـ ويقال لهُ: معاذ بن مسلم الهراء ـ عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري، ومحمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن ادريس جميعاً قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة ابن منصور، عن معاذ بن كثير مثل الفقيه[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٨ ح١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٧٩ ح٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٩ ح٢٠٤٠ ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٨ ح٤٧٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٥ ح٢١٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٦٩ ح٢٠٤١.

٥ـ الخصال: ص٥٢٩ ح٤.

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان مثله[١].

١٨٥٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ الناس يروون عندنا أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه[٢] على الأُخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً.

قال: فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ما صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أقلّ من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق اللّه السماوات والأرض[٣].

١٨٥٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: ذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لا واللّه لا واللّه ما نقص شهر رمضان ولاينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة.

فقلت لحذيفة: لعلّه قال لك: ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار[٤]؟

فقال لي حذيفة: هكذا سمعت[٥].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٢ ح٢١.

٢ـ في الاستبصار: كفّيه.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٨ ح٤٨٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٥ ح٢١٤.

٤ـ في الاستبصار: الليل قبل النهار.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٨ ح٤٨١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٥ ح٢١٥.

أقــول: الأحاديث المرويّة حول هلال شهر رمضان تنقسم الى قسمين:

الأول: الأحاديث التي تصرِّح بثبوت شهر رمضان برؤية الهلال، وأن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور الاخرى من هذه الجهة.

الثاني: الأحاديث التي تنفي وقوع النقيصة في أيام شهر رمضان وتؤكّد على أنه ثلاثون يوماً.

فكيف الجمع بين هاتين الطائفتين؟

الجــواب: **أولاً**: لقد أجمع الفقهاء (أعلى اللّه كلمتهم) ـ قديماً وحديثاً ـ على أن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور من حيث الزيادة والنقصان.

بالاضافة الى أن علماء الفَلَك والنجوم متّفقون على وقوع الزيادة والنقصان في شهر رمضان، ولذلك تجد التقاويم السنويَّة الصادرة من قبل المتخصِّصين في علم النجوم تزيد وتنقص في أيام هذا الشهر المبارك فتارة تعتبره ثلاثين يوماً واخرى تسعة وعشرين يوماً، حسَب رؤية الهلال.

وذِكْرُنا للمنجّمين ليس من باب الاستدلال بهم والرجوع إليهم، بل من باب التأكيد على هذا الأمر.

ثانياً: إنّ التجربة الوجدانية ـ التي تتكرّر كلَّ سنة عند بداية شهر رمضان ونهايته ـ تدلّ على هذا الأمر، فالمؤمنون يخرجون للاستهلال لشهر رمضان وعيد الفطر.. وطالما كانت النتيجة ثبوت هلال عيد الفطر بعد تسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان.. ممّا يدلّ على انّ

شهر رمضان حاله حال الشهور الاخرى من هذه الجهة.

ثالثاً: انّ أكثر الأحاديث التي تنفي وقوع الزيادة والنقيصة في شهر رمضان ترجع الى حذيفة بن منصور، وقد علّق الشيخ الطوسي على هذه الأحاديث بقوله:

(.. ومنها: انّ كتاب حذيفة بن منصور (رحمه اللّه) عريٌّ منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمَّنه كتابه.

ومنها: ان هذا الخبر مختلف الألفاظ، مضطرب المعاني، ألا ترى أن حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، وتارةً يرويه عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) بلا واسطة، وتارةً يُفتي به من قِبَل نفسه فلايُسنده الى أحد. وهذا الضرب من الاختلاف ممّا يُضعّف التعلّق بمثله)[1].

١٨٥٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّ الناس يقولون: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً؟

فقال: كذّبوا، ما صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إلاّ تاماً[2] وذلك قول اللّه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ فشهر رمضان ثلاثون

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٩.

٢ـ في الاستبصار: تماماً.

يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماًوذو القعدة ثلاثون يوماً لاينقص أبداً لأنّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً﴾[1] وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لايتم ابداً[2].

١٨٥٨٤ـ من لايحضره الفقيه: محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ الناس يروون انّ النّبي (صلّى اللّه عليه وآله)[3] ما صام من شهر رمضان[4] تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين؟

فقال: كذبوا، ما صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إلاّ تاماً ولاتكون الفرائض ناقصة، إنّ اللّه (تبارك وتعالى) خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً فالسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً﴾ فالشهر هكذا ثم هكذا أي

١ـ الاعراف ٧: ١٤٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧١ ح٤٨٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٧ ح٢١٦.

٣ـ في التهذيب: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

٤ـ في الاستبصار ومستدرك الوسائل: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) صام شهر رمضان.

شهر تام وشهر ناقص، وشهر رمضان لاينقص أبداً وشعبان لايتم أبداً[١].

التهذيب ـ الاستبصار: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل مثله الى قوله: وشهر رمضان ثلاثون يوماً، ثم قال: وساق الحديث الى آخره[٢].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل مثله وفيه: فالشهر هكذا ثم على هذا[٣].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله: الفرائض ناقصة[٤].

مستدرك الوسائل: السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد نقلاً عن كتاب منهم، قال: روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، في رسالته الى حمّاد بن علي الفارسي، في الردّ على الجنيدية وذكر باسناده عن محمد بن يعقوب ابن شعيب مثله وفيه: والشهر هكذا أبداً[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٠ ح٢٠٤٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧١ ح٤٨٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٨ ح٢١٧.

٣ـ معاني الأخبار: ص٣٨٢ ح١٤.

٤ و ٥ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٣ ح٢٣ و٢٤.

١٨٥٨٥ـ تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدّث به عندنا انَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين أحقّ هذا؟

قال: ما خلق اللّه من هذا حرفاً، ما صامه النبي (صلّى اللّه عليه وآله) إلاّ ثلاثين، لأنَّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ فكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ينقصه؟!![1].

١٨٥٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ اللّه (عزّوجلّ) خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها[2] عن ايام السنة، والسنة[3] ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لايتمُّ ابداً، و[شهر] رمضان لاينقص واللّه أبداً، ولاتكون فريضة ناقصة، انّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول[4] اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرَّم ثلاثون يوماً، ثمَّ الشهور بعد ذلك شهر

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٨ ح٣٠٠ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٩.

٢ـ اختزل الشيء: حذفه وقطعه (أقرب الموارد).

٣ـ في التهذيب ومستدرك الوسائل: من أيام السنة فالسنة، وفي الاستبصار: من أيام السنة والسنة.

٤ـ في التهذيب: يقول.

تام وشهر ناقص[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الكليني محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ عن محمد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد الآدمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الى قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾[٣].

١٨٥٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسين ابن بشار[٤]، عن عبدالله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ الشهر الذي يقال انّه لاينقص ذو القعدة ليس[٥] في شهور السنة أكثر نقصاناً منه[٦].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى علي بن مهزيار بهذا الاسناد نحوه[٧].

١٨٥٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: ابن رباح، عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٨ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٢ ح٤٨٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٨ ح٢١٨.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٠٢ ح٢٢.

٤ـ في الاستبصار: الحسين بن يسار.

٥ـ في الاستبصار: وليس.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٥ ح٤٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧١ ح٢١٩.

٧ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٠ ح١١.

السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾[١].

قال: صوم ثلاثين يوماً[٢].

١٨٥٨٩ـ الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾؟

قال: ثلاثين يوماً[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

١٨٥٩٠ـ الخصال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد (رضي اللّه عنهما) قالا: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد ابن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال في حديث طويل: شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ﴾ والكاملة التامّة[٥].

١ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٦ ح٤٨٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٢ ح٢٢٠.

٣ـ الخصال: ص٥٣١ ح٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧١ ح٢٠٤٣.

٥ـ الخصال: ج٢ ص٥٣١ ح٨

باب (٢)
الصوم للرؤية والافطار للرؤية

١٨٥٩١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان[١].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب مثله[٢].

١٨٥٩٢ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا (عليه السّلام) يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال: قلت[٣] لهُ: يابن رسول اللّه فماترى في صوم يوم الشك؟

فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السّلام): لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب اليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٥ ح٤٦٧.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٠ ح١٣.

٣ـ في فضائل الاشهر الثلاثة: فقلت.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٨ ح١٩٢٩.

فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا علي بن أحمد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيداللّه بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبداللّه الحسني مثله[١].

أقول: لاتوجد كلمة: «.. للرؤية» في بعض نسخ من لايحضره الفقيه والظاهر أنها زائدة، وعلى فرض وجودها يكون معنى الحديث: انّ من صام أو أفطر استناداً الى شهادة من لاتُقبل شهادته ورؤية من لايثبت الهلال برؤيته فلايصح صومه ولافطره. واللّه العالم.

١٨٥٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولاخمسون[٢].

من لايحضره الفقيه: في رواية القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٣].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأي ولا التظنّي وليس الرؤية.. وذكر مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان...».

١ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٦٣ ح٤٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٦ ح٤٣١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٣ ح٢٠١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٣ ح١٩١٠.

٤ـ الهداية: ص٤٥.

أولاً: الحديث ضعيف السَّند، لوجود القاسم بن عروة في رجاله ولم يوثَّق.

ثانياً: معنى الحديث ـ واللّه العالم ـ انّ المقياس في الرؤية ليس الكثرة العَدديَّة في الرؤية، بل المقياس هو حصول العلم بالرؤية أو الاطمئنان بها، فتارة يحصل الاطمينان من شهادة عَدلين ولايحصل من شهادة خمسين رجلاً.

فالرؤية بمجرَّدها لا أثَر لها ـ مهما كان العدد ـ لجواز التواطؤ على الكذب.

نعم.. يمكن أن توجب الظن، والظن لايغني من الحق شيئاً، فلابدَّ من حصول العلم ـ كما قلنا ـ أو ما هو بمنزلة العلم كشهادة عَدلين أو التواتر.

ثالثاً: لايبعد أن يكون الحديث في مقام الردّ على العامَّة المنحرفين عن الحق، الذين يعتمدون ـ في ثبوت الهلال ـ على مجرَّد دعوى الرؤية ممّن يصلّي ويصوم من غير اشتراط العدالة فيه ولا اشتراط حصول العلم أو الطمأنينة من شهادته.. ولعلّ هذا الاحتمال الثالث هو الأقوى. واللّه العالم.

١٨٥٩٤ـ مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى أبو سارة، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صم للرؤية وافطر للرؤية.

وروى عبداللّه بن بكير مثل ذلك[1].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٥ ح٩.

١٨٥٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: في كتاب علي (عليه السّلام): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وايّاك و الشك والظنّ، فانْ خَفي عليكم فأتمّوا الشهر الاول ثلاثين[١].

١٨٥٩٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبداللّه بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: إذا رأيت الهلال فصُم، وإذا رأيت الهلال فافطر[٢].

مستدرك الوسائل: الشيخ المفيد في الرسالة العددية ـ روى عبدالسلام بن سالم مثله[٣].

١٨٥٩٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّهُ سُئل عن الأهلَّة؟ فقال: هي أهِلَّة الشُّهور، فاذا رأيتَ الهلال فَصُم، وإذا رأيته[٤] فأفطر[٥].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٨ ح٤٤١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٤ ح٢٠٨.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٤ ح٤٦٥.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٥ ح١٠.

٤ـ في المقنعة رواية حمّاد: واذا رأيت.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٧٦ ح١.

المقنعة: روى حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن الأهلّة؟... وذكر مثله[١].

المقنعة: روى عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الأهلّة؟... وذكر مثله[٢].

١٨٥٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل وعن زيد الشحّام جميعاً[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن الأهلّة؟

فقال: هي أهلّة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.

قلت: أرأيت إن كان[٤] الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم؟

فقال: لا، إلا أن تشهد لك[٥] بينة عدول فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن ابن مسكان[٧]، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٨].

١ و٢ـ المقنعة: ص٢٩٦.

٣ـ في الاستبصار: عن المفضّل، عن زيد الشحّام.

٤ـ في التهذيب ح٤٥٩: قلت: ان كان.

٥ـ في التهذيب ح٤٥٥: تشهد بذلك، وفي الاستبصار ح٢٠٤: يشهد لك.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٥ ح٤٣٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٢ ح٢٠٠.

٧ـ في الاستبصار: عن أبي الصباح وصفوان عن ابن مسكان.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٦ ح٤٣٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٣ ح٢٠٤.

التهذيب: محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي ابن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الاهلّة؟ فقال: . . . وذكر مثله[١].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثني محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الأهلة؟ قال: . . . وذكر مثله[٢].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا رأيت الهلال فصم، واذا. . . وذكر مثله[٣].

تفسير العياشي: عن زيد أبي أُسامة قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الأهلة. . . وذكر نحوه[٤].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى الحسن بن أبان، عن أبي احمد عمر بن الربيع قال: سئل جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن الاهلة؟ قال. . . وذكر نحوه[٥].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٣ ح٤٥٩.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦١ ح٤٥٥.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ ح٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٢ ح٣١٤ الطبعة الحديثة.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ ح٦.

١٨٥٩٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن داود، عن عبدالله بن علي بن القاسم البزّاز قال: حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال: سُئل الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن الأهلّة؟

قال: هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.

فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟

قال: لا، إلا أن يشهد لك عدول أنّهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم[1].

١٨٦٠٠ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت.

قال: فقال لي: وأنا صمته وما قضيت.

قال: ثمّ قال لي: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمّها.

قال: وقال له غلام له وهو معتب: إنّي قد رأيت الهلال.

قال: اذهب فاعلمهم[2].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٣ ح٤٦٠.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦١ ح٤٥٣.

١٨٦٠١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف ابن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الفضل بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال. . . وذكر مثله[٣].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى سيف بن عميرة مثله[٤].

المقنعة: روى سيف بن عميرة، عن الفضل بن عثمان مثله[٥].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): ليس على. . . وذكر مثله[٦].

١٨٦٠٢ـ التهذيب: ابو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٧ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٨ ح٤٤٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٤ ح٢٠٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٣ ح١٩٠٩.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٥.

٥ـ المقنعة: ص٢٩٧.

٦ـ الهداية: ص٤٥.

علي بن ابراهيم قال: حدثني أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله ابن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[١].

قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم[٢].

باب (٣)
حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده

١٨٦٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان[٣و٤].

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

١٨٦٠٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد (بن عثمان)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته[٦] الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته[٧]

١ـ البقرة ٢: ١٨٩.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٦ ح٤٧٢.

٣ـ في الاستبصار: فهو من شهر رمضان.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٦ ح٤٨٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٤ ح٢٢٦.

٥ـ المقنع: ص٥٩.

٦ و٧ـ في التهذيب والاستبصار: لليلة.

المستقبلة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) في الاستبصار:

(هذان الخبران لايعارَض بهما الأخبار المتقدِّمة لأنّ الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلايجوز العمل عليهما، على أن فيهما مايؤكّد القول ببطلان العدد لأنّه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رُؤي فيه الهلال إمّا أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنىً يُعقَل، على انّه يمكن أن يُعمل عليهما على بعض الوجوه، وهو انه اذا لم يُرَ في البلد الهلال من الليل بأن يخطؤا مَطْلعه ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول انّ مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لأنّ العمل بشهادتهما انّما يجب اذا كان في البلد عارِضٌ من غيم أو قتام أو غير ذلك، فأمّا مع الصحو فلاتُقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين، عدد القسامة).

أقول: يثبت هلال شهر رمضان وشهر شوال باحدى الطُرق الآتية:

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٨ ح١٠.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٦ ح٤٨٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٣ ح٢٢٥.

١ـ الرؤية الشخصيَّة.

٢ـ التواتر وهو اخبار جماعة كثيرة يؤمن تواطؤهم واتفاقهم على الكذب.

٣ـ الشياع المفيد للعلم، بل يمكن القول بأنّ كلَّ مايفيد العلم ـ ولو بواسطة القرائن وان لم يكن شياعاً ـ يثبت به الهلال.

٤ـ مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر سواء شعبان أم رمضان.

٥ـ البيّنة الشرعية وهي خبر عدلين.

٦ـ حكم الحاكم الشرعي بالثبوت اذا لم يُعلم خطأه، ولاخطأ ما استند اليه.

فمتى تحقّقتْ احدى هذه الامور وجب العمل بها.

ولايثبت الهلال بقول المنجّمين، ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق في الليلة الاخرى، ولا برؤية الهلال يوم الثلاثين من الشهر قبل الزوال، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلاّ في المحبوس والأسير فكلاهما يعملان بالظن بالنسبة الى الهلال اذا لم يكن لهما طريق آخر لمعرفة الشهور، وهذا هو المشهور بين الفقهاء بل قال به أكثرهم.

وقد صرّح السيد العاملي في مدارك الأحكام بذلك وقال: «هذا قول معظم الأصحاب»[1].

وقال في جواهر الكلام: «وكذا لا اعتبار برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت انّه للّيلة الماضية على المشهور بين الأصحاب شهرة

١ـ مدارك الاحكام: ج٦ ص١٧٩.

عظيمة يمكن تحصيل الاجماع معها»[١].

١٨٦٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه[٢].

أقول: قال في الوافي: أُريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الأخبار فان المطلق يُحمل على المقيّد.

١٨٦٠٦ـ تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قول الله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ﴾[٣] يعني صيام رمضان، فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه[٤].

١٨٦٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟

فقال: لاتصمه إلاّ أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر انّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل[٥].

١ـ جواهر الكلام: ج١٦ ص٣٦٦.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٨ ح٤٩٢ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٣ ح٢٢٣.

٣ـ البقرة ٢: ١٨٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح٣٠٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٩.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٨ ح٤٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٣ ح٢٢٤ وفيه: صومك الى الليل.

باب (٤)
حكم رؤية الهلال نهار الثلاثين

١٨٦٠٨ـ التهذيب: الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن زكريا ابن يحيى الكندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو هاهنا هلال جديد رؤي أو لم يُر[١].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السّلام): «إذا طلب الهلال» أي طلب الهلال في اليوم الثلاثين من الشهر «غدوة» أي قبل الزوال فلم ير، فهاهنا هلال جديد سواء رؤي بعد الزوال أو لم يُر، أي ليس الهلال هلال الليلة الماضية بل هو جديد.

باب (٥)
حكم غيبوبة الهلال قبل الشفق وبعده

١٨٦٠٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصّلت الخزّاز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته[٢]، وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين[٣].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣٣ ح١٠٤٧.

٢ـ في الاستبصار والفقيه والهداية واقبال الاعمال: فهو لليلة.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٧٧ ح٧. والشَفَق: بقية ضوءالشمس وحمرتها في أول الليل الى قريب من العتمة (مجمع البحرين).

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن اسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن اسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن اسماعيل بن الحُرّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

الهداية: روى الصادق (عليه السّلام) انّه اذا غاب... وذكر مثله وزاد في اخره: واذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال[٤].

اقبال الاعمال: روى علي بن الحسن بن فضّال باسناده في (كتاب الصيام) الى ابن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ... وذكر مثله ـ إلاّ أنّه قال في آخره ـ: وإذا غاب الشفق قبل الهلال فهو لليلتين[٥].

أقول: الحديث ضعيف السَّند لجهالة حال بعض رواته وقد أعرض الفقهاء عن العمل به قديماً وحديثاً فقالوا: لا تثبت ليلتان بغيبوبة الهلال في ليلة الرؤية بعد الشفق.

قال في جواهر الكلام:

١ـ الكافي: ج٤ ص٧٨ ح١٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٥ ح١٩١٧.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٨ ح٤٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٥ ح٢٢٨.

٤ـ الهداية: ص٤٥.

٥ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٦٠ الطبعة الحديثة.

«... لما عرفته من النصوص المعتضدة بالعمل، بل لعلّ الوجدان على انه قد يكون كذلك فيما هو معلوم انما هو هلال ليلته اذا كان الشهر تامّاً، خلافاً للصدوق في المحكي من مقنعه... بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه مضافاً الى ما سمعته من دعوى الوجدان...»[١].

باب (٦)
حكم تطوُّق الهلال ورؤية ظلّ الرأس فيه

١٨٦١٠ـ الكافي: احمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مرازم مثله[٤].

أقول: أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بهذا الحديث وأمثاله وقالوا: لا عبرة بتطوُّق الهلال لانحصار الطريق في الرؤية أو مضي الثلاثين يوماً.

١ـ جواهر الكلام: ج١٦ ص٣٦٥.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٧٨ ح١١.
٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٨ ح٤٩٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٥ ح٢٢٩.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٤ ح١٩١٦.

قال السيد العاملي في مدارك الأحكام في عدّ مالايثبت به الهلال: «ولابتطوُّقه» هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً[١].

وقال العلاّمة النراقي في مستند الشيعة في ذكر مالايثبت به الهلال: «... والتطوق بظهور النور في جِرمه مستديراً، وغيبوبة الهلال بعد الشفق، ورؤية ظلّ الرأس في ظلّ القمر، فانه لا عبرة بشيء منها في ثبوت اوّل الشهر على الحق المشهور بين قدماء أصحابنا ومتأخِّريهم بل على نفي بعضها الاجماع، أو عدم الخلاف في بعض عبارات الأصحاب بل على عدم اعتبار كثير منها الاجماع المعلوم فهو فيه الحجة»[٢].

نعم قال بعض الفقهاء المعاصرين بهذا القول استناداً الى حديث مرازم.

١٨٦١١ـ المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولليلتين إلاّ شيء وهو لليلة[٣].

باب (٧)

حكم صوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية

١٨٦١٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

١ـ مدارك الأحكام: ج٦ ص١٨١.

٢ـ مستند الشيعة: ج١٠ ص٤٠٥.

٣ـ المقنع: ص٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤١٥.

العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الخدريّ، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صُم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صُمتَ فيه عام أوّل[1].

أقول: معنى الحديث انه إذا كان اليوم الأول من شهر رمضان الماضي هو يوم السبت ـ مَثلاً ـ فاجعل اليوم الخامس ـ وهو يوم الأربعاء ـ أوّل شهر رمضان لهذا العام.

هذا.. ولكن الفقهاء أعرضوا عن العمل بهذا الحديث وأمثاله، لأنها إمّا مرسَلة وإمّا مجهولة الحال.

والذي عليه الفقهاء ـ تَبعاً للأحاديث الصحيحة ـ هو أن شهر رمضان يثبت برؤية الهلال، أو إكمال ثلاثين يوماً من الشهر الماضي، أو الشياع المفيد للعلم والاطمينان. واللّهُ العالم.

١٨٦١٣ـ الكافي: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابراهيم بن محمد المدني[2]، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ان السماء تُطْبق علينا[3] بالعراق اليوم واليومين والثلاثة[4] فأيَّ يومٍ نصوم؟

قال: انظر اليوم الذي صُمتَ[5] من السنة الماضية وصُمْ يوم

١ـ الكافي: ج٤ ص٨١ ح٢.

٢ـ في التهذيب: المزني.

٣ـ تطبق علينا: أي تعمّ بغيمها جميع بقاع الأرض بحيث لايعلم مطلعها من مغربها (مجمع البحرين).

٤ـ في الاستبصار والمقنع: بالعراق اليومين والثلاثة.

٥ـ في الاستبصار والمقنع: صمت فيه.

الخامس[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٢].

المقنع: سأل عمران الزعفراني أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: . . . وذكر مثله الا انّ فيه: فَعُد منهُ خمسة أيام وصُمْ يوم الخامس[٣].

١٨٦١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن ابراهيم الاحول، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنَّا نمكث في الشتاءاليوم واليومين لاتُرى شمس ولانجم[٤] فأيَّ يوم نصوم؟

قال: انظر اليوم الذي صمتَ من السنة الماضية وعدّ خمسة ايام وصم اليوم الخامس[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٦].

١٨٦١٥ـ الهداية: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: انْ شككتَ في صوم شهر رمضان، فانظر أيَّ يوم صمتَ عام الماضي،

١ـ الكافي: ج٤ ص٨٠ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٩ ح٤٩٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٦ ح٢٣٠.

٣ـ المقنع: ص٥٩.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: لانرى شمساً ولانجماً.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٨١ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص١٧٩ ح٤٩٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٦ ح٢٣١.

وعدَّ منه خمسة أيام، وصم يوم الخامس[١].

١٨٦١٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدَّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس[٢].

١٨٦١٧ـ اقبال الاعمال: رأيت في كتاب الحلال والحرام لاسحاق بن ابراهيم الثقفي الثقة من نسخة عتيقة عندنا الآن مليحة ما هذا لفظه: أخبرنا احمد بن عبدالرحمان بن أبي ليلى قال: حدثنا عاصم بن حميد قال: قال لي جعفر بن محمد (عليهما السّلام): عُدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس فانّكم لن تخطئوا.

قال احمد بن عبدالرحمان: قد ذكرت ذلك للعباس بن موسى بن جعفر فقال: أنا عليه، ما انظر الى كلام الناس والرواية.

قال أحمد: وحدثني غياث ـ قال: اظنّه ابن أعين ـ عن جعفر بن محمد مثله[٣].

باب (٨)

حكم الصوم يوم الستين بعد هلال شهر رجب

١٨٦١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

١ـ الهداية: ص٤٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٥ ح١٩١٩.

٣ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٥٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٠٦.

عيسى، عن حمزة أبي يعلى[١]، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا صحَّ هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى مثله وفيه: وصم يوم ستين[٦].

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر مثله[٧].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): ... وذكر مثله[٨].

المقنعة: روى سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٩].

١ـ في التهذيب: حمزة بن يعلى.

٢ـ في التهذيب والاستبصار والمقنع: يوم ستين.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٧٧ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٠ ح٥٠٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٧ ح٢٣٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٥ ح١٩١٨.

٦ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٩٤ ح٧٥.

٧ـ المقنع: ص٥٩.

٨ـ الهداية: ص٤٥.

٩ـ المقنعة: ص٢٩٨.

اقبال الاعمال: عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضّال باسناده الى أبي بصير، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر نحوه[١].

أقول: الميزان في معرفة اليوم الاول من شهر رمضان هو رؤية الهلال أو اكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

أمّا العلامات المذكورة في بعض الأحاديث فقد أعرض الفقهاء عن العمل بها قديماً وحديثاً ـ الاّ النادر منهم ـ لأنها ضعيفة السَّند لجهالة حال بعض الرواة، وكونها مرفوعة.

بالاضافة الى انّ بعضها مخالف للقواعد الفلكية المسلّمة فمثلاً مقتضى هذه الأحاديث التي بأيدينا لزوم كون أحد شهري رجب وشعبان ناقصاً والآخر تاماً لا أن يكونا تامين معاً ولا ناقصين معاً ليكون اليوم الستون أول شهر رمضان وهذا مخالف لما نشاهده أحياناً من كون الشهرين ناقصين أو كونهما تامين، واللّه العالم.

باب (٩)

حكم الأسير الذي اشتبهت عليه الشهور

١٨٦١٩ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبداللّه قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم[٢] شهر

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٥٧ الطبعة الحديثة.

٢ـ في الفقيه: ولم يصح له.

رمضان ولم يدر أي شهر هو؟

قال: يصوم شهراً يتوخاه ويحسب[١]، فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان أجزأه[٢].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له... وذكر مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان مثله[٤].

١٨٦٢٠ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه أُمور الشّهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟

فقال: يتحرّى شهراً فيصومه يعني يصوم ثلاثين يوماً ثمّ يحفظ ذلك فمتى خرج ـ أو تمكن من السؤال لأحد ـ نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وُفّق له، وإن كان بعده أجزأه[٥].

أقول: الظاهر إجماع الفقهاء واتفاقهم على العمل بهذا الحديث

١ـ في التهذيب: يتوخاه ويحتسب به، وفي الفقيه: يتوخّى ويحسب.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٨٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٠ ح٩٣٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٥ ح١٩٢٠.

٥ـ المقنعة: ص٣٧٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٠٠.

والتفصيل المذكور فيه.

باب (١٠)
ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين

١٨٦٢١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يقول: لا اجيز في الهلال[1] إلاّ شهادة رجلين عدلين[2].

من لايحضره الفقيه: في رواية الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) إنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول... وذكر مثله[3].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) كان يقول: لا أجيز... وذكر مثله[4].

١٨٦٢٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين[5].

١ـ في التهذيب والفقيه: في رؤية الهلال.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٧٦ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٤ ح١٩١٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٠ ح٤٩٩.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٦ ح٩٦٢.

١٨٦٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان[١]، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندكم[٢] شاهدان مَرضيّان بأنّهما[٣] رأياه فاقضه[٤].

المقنعة: روى صفوان بن يحيى مثله[٥].

مستدرك الوسائل: الرسالة العددية ـ روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله.

وروى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك سواء.

وروى احمد بن الحسن، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك سواء[٦].

١٨٦٢٤ـ التهذيب: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبدالله، عن صبار مولى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟

١ـ في الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان.

٢ـ في الاستبصار والمقنعة ومستدرك الوسائل: عندك.

٣ـ في المقنعة: مؤمنان انّهما، وفي مستدرك الوسائل: مؤمنان بأنّهما.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٣ ح٢٠٥.

٥ـ المقنعة: ص٢٩٧.

٦ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٨ ح٨.

فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: لا، إلاّ أن يجيىء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً[١].

١٨٦٢٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان؟

فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر.

وقال: لاتصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلا ان يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه[٢].

أقول: الظاهر انّ المقصود من «أهل الأمصار» هم أهل البلاد القريبة من بلد السائل من الامام (عليه السّلام) أو البلاد البعيدة عن بلده المتّفقة أفقها مع أُفق بلده، ففي هاتين الصورتين يجوز الاعتماد على أهل الأمصار. والله العالم.

باب (١١)
ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم

١٨٦٢٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟

قال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فأقضه اذا كان

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٥ ح٤٦٨.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٨.

أهل المصر خمسمائة انسان[١].

١٨٦٢٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد ابن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن قال: حدثني معمر بن خلاّد، عن معاوية بن وهب، عن عبدالحميد الازدي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟

فقال: اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم[٢].

١٨٦٢٨ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صم للرؤية، وافطر للرؤية، وليس رؤية الهلال ان يجيىء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، انّما الرؤية أن يقول القائل: رأيتُ، فيقول القوم: صدقتَ[٣].

١٨٦٢٩ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: فيمن صام تسعة وعشرين قال: ان كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر انّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٤ ح١٩١٣.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٣ ح٤٦١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٤ ح٤٦٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٨ ح٤٤٣.

باب (١٢)
العدد الذي يكفي في ثبوت الهلال

١٨٦٣٠ـ التهذيب: سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟

فقال: انّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدُّوا بالتّظنّي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره، اذا رآه واحد رآه مائة، واذا رآه مائة رآه ألف، ولايجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، واذا كانت في السماء علّة قُبلتْ شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر[١].

١٨٦٣١ـ المقنعة: روى ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لاتصم إلاّ للرؤية أو يشهد شاهدا عدل[٢].

١٨٦٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل (بن مرّار)، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، عدد القسامة، وانّما تجوز[٣] شهادة

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٠ ح٤٥١.

٢ـ المقنعة: ص٢٩٧. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٨٨.

٣ـ في التهذيب ح٩٦٣ والاستبصار: يجوز.

رجلين اذا كانا من خارج المصر[١] وكان بالمصر علّة فاخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية[٢و٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن حبيب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتجوز الشهادة لرؤية الهلال... وذكر مثله[٤].

١٨٦٣٣ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لاتقبل في رؤية الهلال الاّ شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة اذا كانوا في المصر، أو شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر، ولاتقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال[٥].

باب (١٣)

اذا ثبت الهلال في بلد فما حكم البلاد الاخرى؟

١٨٦٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن ابان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟

١ـ في الاستبصار: خارج البلد.

٢ـ في الاستبصار: بالرؤية.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٩ ح٤٤٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٤ ح٢٢٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٧ ح٩٦٣.

٥ـ الهداية: ص٤٥. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٠٢.

فقال: لاتصم الاّ أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه[١].

باب (١٤)
عدم قبول شهادة النساء في الهلال

١٨٦٣٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): لاتجوز شهادة النساء في الهلال، ولاتجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين[٢].

١٨٦٣٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين[٣].

باب (١٥)
اذا اتّفق الناس ان الهلال لليلتين

١٨٦٣٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انّه لليلتين أيجوز ذلك؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٦٤ ح٢٠٦.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٧٧ ح٤.
٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٠ ح٤٩٨.

قال: نعم[١].

من لايحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الهلال... وذكر مثله[٢].

أقول: لعلَّ الوجه في ذلك ما احتمله الشيخ الطوسي من عدم امكان رؤية الهلال في الليلة الاولى لعلَّة في السماء ـ كالسحاب الكثيف ـ فلمّا رأوه في الليلة الثانية اتّفقوا جميعاً على أنها لليلتين. والله العالم.

باب (١٦)

حكم من أفطر في شهر رمضان ثلاث مرّات

١٨٦٣٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل وجد[٣] في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات؟

قال: يقتل[٤] في الثالثة[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: في رواية سماعة، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٧ ح٤٣٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٦ ح١٩٢١.

٣ـ في التهذيب والفقيه: أخذ.

٤ـ في التهذيب: فليقتل، وفي الفقيه: فيقتل.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠٣ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٧ ح٥٩٨.

السّلام) قال: سألتهُ. . . وذكر مثله[١].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن سماعة قال: . . . وذكر نحوه[٢].

أقول: من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ضُرب خمسة وعشرين سوطاً تعزيراً، فان أفطر ثانياً عُزّر أيضاً، فان أفطر ثالثاً قُتل في الثالثة، واحتاط بعض الفقهاء تبعاً لبعض الأحاديث فقالوا بوجوب قتْله في الرابعة لا الثالثة.

ومن المسلّم ان القتل في الثالثة أو الرابعة انّما يكون بعد تعزيره مرّتين أو ثلاثاً. واللّه العالم.

باب (١٧)

حكم من أفطر في شهر رمضان من غير علّة

١٨٦٣٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السلام) أُوتي برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً، حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام) انّه اوتي. . . وذكر مثله الى قوله: لحقّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٧ ح١٨٩١.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٩ ح١٤٤.

٣ـ الجعفريات: ص٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠١.

شهر رمضان[١] .

باب (١٨)

حكم من جامع إمرأته في شهر رمضان وهما صائمان

١٨٦٤٠ـ الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟

فقال: ان كان استكرهها فعليه كفّارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وان كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضُربتْ خمسة وعشرين سوطاً[٢] .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار مثله[٣] .

من لايحضره الفقيه: المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤] .

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٦ .

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٣ ح٩ .

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٥ ح٦٢٥ .

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٧ ح١٨٨٩ .

باب (١٩)

حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١٨٦٤١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّه أوتي برجل شرب خمراً في شهر رمضان، فضربه الحدّ، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً، لحقّ شهر رمضان[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (٢٠)

وجوب القضاء والكفارة على المفطر عمداً في شهر رمضان

١٨٦٤٢ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟

قال: يتصدّق بعشرين صاعاً، ويقضي مكانه[٣].

١ـ الجعفريات: ص٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠١.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٣٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠٣ ح٨.

١٨٦٤٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل، عن محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟

فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً[1].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن النعمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل... وذكر مثله[2].

١٨٦٤٤ـ من لايحضره الفقيه: روى ادريس بن هلال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن رجل اتى أهله في شهر رمضان؟

قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر النبي (صلّى اللّه عليه وآله) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك[3].

أقول: المشهور بين الفقهاء ـ تبعاً لبعض الأحاديث ـ انّ المُدّ ربع الصاع، وعلى من أفطر في شهر رمضان عامداً من غير عذر أن يتصدّق ستين مُدّاً على ستين فقيراً ويساوي هذا المقدار من المُد خمسة عشر صاعاً.

وهذه الأحاديث تُصرّح بلزوم التصدّق بعشرين صاعاً وهو كفارة

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٨٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٦ ح١٨٨٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٦ ح١٨٨٧.

إفطار يوم واحد من شهر رمضان ويساوي ثمانين مداً.

والسؤال: كيف الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات؟

الجواب: لعلّ الاختلاف الموجود بين الروايات يعود الى اختلاف وزن الصاع في الازمنة المختلفة أو البلاد المختلفة، فالخمسة عشر صاعاً في عهد النبي (صلّى اللّه عليه وآله) صارت عشرين في عصر الامام الصادق (عليه السّلام)، فالمدّ نفس المدّ وانما الاختلاف حصل في الصاع.

ويمكن حمل روايات العشرين على التقية من العامّة كما حملها الشيخ البحراني في الحدائق، أو على الاستحباب كما حملها العلاّمة المجلسي على ذلك في مرآة العقول، واللّه العالم.

١٨٦٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟

قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مُدٌّ بمُدّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) أفضل[1و2].

١٨٦٤٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه، ومن أفطر في شهر

١ـ في الاستبصار: لكلّ مسكين مُدٌّ مثل الذي صنع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٧ ح٥٩٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٦ ح٣١٢.

رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه، وأنّى لهُ بمثله[١].

١٨٦٤٧ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس بن حمّاد[٢] الرازي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه[٣].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن عمران الهمداني، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يونس بن عمار قال: سمعت... وذكر مثله[٤].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: من أفطر... وذكر مثله[٥].

المقنعة: وروي أيضاً عنه (عليه السّلام) انه قال... وذكر مثله. وفي آخره: من قلبه[٦].

١٨٦٤٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال: من أفطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً، فان استطاع ان

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٨ ح١٨٩٢.

٢ـ في وسائل الشيعة: حمدان.

٣ـ ثواب الاعمال: ص٢٨١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٧٦.

٤ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٩٣ ح٧٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٨١.

٥ـ المقنعة: ص٣٤٧.

٦ـ المقنعة: ص٣٤٧.

يعتق رقبة اعتقها، فان لم يستطع صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فان لم يجد فليتب الى اللّه ويستغفره، فمتى أطاق الكفارة كفّر، وعليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطر[١].

١٨٦٤٩ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الإيمان، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وانّى لهُ بمثله، ومن فعل ذلك ناسياً فلاشيء عليه[٢].

١٨٦٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل أفطر من[٣] شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟

قال: يعتق نسمة[٤]، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدّق بما يطيق[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٣.

٢ـ الهداية: ص٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٠٢.

٣ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: في.

٤ـ في الفقيه: رقبة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠١ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٥ ح٥٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٥ ح٣١٠.

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله[١].

باب (٢١)

حرمة تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر

١٨٦٥١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: في رجل احتلم أوّل اللّيل أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح.

قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر [من] شهر رمضان ويستغفر ربّه[٢].

١٨٦٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد[٣]، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟

قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلاينم[٤] حتى يغتسل، وان اجنب[٥] ليلاً في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٥ ح١٨٨٤.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٥ ح١.

٣ـ في الاستبصار: ابراهيم بن عبدالله.

٤ـ في الاستبصار: فليس له ان ينام.

٥ـ في الاستبصار: وان احتلم.

يغتسل[١]، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه ابداً[٢].

١٨٦٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمِّداً حتى أصبح؟

قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

قال: وقال: انّه خليق ان لا أراه[٣] يدركه أبداً[٤].

أقول: من أجنب ليلاً في شهر رمضان لايجوز له أن ينام ـ اختياراً ـ قبل أن يغتسل اذا كان يعلم انّه لايستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام والحال هذه واستمرَّ نومه الى الفجر كان كالمتعمّد في البقاء على الجنابة، ويجب عليه القضاء والكفارة معاً.

أمّا إذا كان يحتمل الاستيقاظ فانّه يجوز له أن ينام ويستيقظ وينام أيضاً ثانياً وثالثاً ورابعاً، ولايكون نومه حراماً، هذا هو المشهور بين الفقهاء.

١ـ في الاستبصار: فلاينام حتى يغتسل الا ساعة.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٢ ح٦١٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٧ ح٢٧٤. وقوله (عليه السّلام) «... ولن يدركه أبداً» أي لايدرك ثواب صوم ذلك اليوم.

٣ـ في الاستبصار: انه لخليق ألاّ أراه.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٢ ح٦١٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٧ ح٢٧٢.

وان اتّفق استمرار نومه الى الفجر فما الذي يجب عليه حينئذٍ؟

هناك عدّة صور في المسألة:

الاولى: أن ينام وينوي عدم الغسل.

الثانية: أن ينام حال كونه متردِّداً بين الغسل وعدمه.

الثالثة: أن ينام غافلاً عن الغسل وذاهلاً عنه.

الرابعة: أن ينام ناوياً الغسل بعد اليقظة ويستمرّ نومه الى الفجر.

ففي الصورة الاولى والثانية يكون حكمه حكم تعمّد البقاء على الجنابة وعليه القضاء والكفّارة.

وأما إذا كان غافلاً وذاهلاً عن الغُسل ـ كما في الصورة الثالثة ـ فقد ذهب بعض الفقهاء الى لحوقه بالصورتين الاوّلتين، وآخرون الى انّه يُلحق بالصورة الرابعة التي يأتي ذكرها.

وفي الصورة الرابعة ـ وهي النوم بنيّة الغُسل بعد اليقظة ـ فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلاشيء عليه ويصحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية ـ أي نام بعد العلم بالجنابة ثم استيقظ ثم نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاستمرَّ نومه الى الفجر ـ فانّه يجب عليه القضاء دون الكفارة، بناءً على المشهور بين الفقهاء.

واذا نام ثالثاً فحكمه حكم النومة الثانية أيضاً بناء على فتوى بعض الفقهاء، وقال بعضهم بلزوم الكفارة أيضاً مع القضاء في النومة الثالثة، كلّ ذلك تبعاً للأحاديث المختلفة الواردة في الباب، والله العالم.

١٨٦٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد (بن عبدالله)، عن محمد

ابن الحسين ومحمد بن علي، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمِّداً حتى يطلع الفجر[1].

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله[2].

أقول: إعلم أن الفقهاء والمحدِّثين اعرضوا عن العمل بهذا الحديث وحَمل جمع منهم هذا الحديث على التقيَّة.. وإليك اسماء بعضهم:

١ـ الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار.

٢ـ السيد العاملي في كتاب مدارك الأحكام.

٣ـ العلاّمة المجلسي في كتاب ملاذ الأخيار.

٤ـ المحقّق السبزواري في كتاب الذخيرة.

٥ـ السيد الطباطبائي في كتاب رياض المسائل.

٦ـ الفقيه الكبير الشيخ محمد حسن في كتاب جواهر الكلام.

واليك كلام صاحب الجواهر ـ في هذا المقام ـ :

«... وعلى كل حال فالحكم [وهو حرمة البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر] من القطعيات، بل لم تحقق فيه خلافاً...».

وصرَّح (رحمه الله) أن الاجماعات والنصوص التي لايعارضها

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٣ ح٦٢٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٨ ح٢٧٦.

٢ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٨ ح٢٧٧.

شيء قائمة على هذا الحكم.

ثم أشار الى ما نُسب الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) من بقائه على الجنابة حتى طلوع الفجر فقال: «... لاينبغي أن يُنسَب الى من له أدنى رابطة في الدين، فضلاً عمّن هو أساسه ونظامه والمتأسّي بأفعاله وأقواله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)... مع أن صلاة الليل واجبة عليه اتّفاقاً، بعد الإغضاء عن حرمة شهر رمضان ونوافله وإحياء ليله بالعبادة.

فلايشُكُّ مَن له أدنى ممارسة لكلماتهم (عليهم السّلام) في أن ذلك منهم خارجٌ مخرج التقيَّة أو التعريض بهم على نحو الاستهزاء والسخريَّة بهم وبعائشة التي روتْ لهم ذلك...

الى أن قال: وبالجملة.. لابدَّ من طرحها وتأويلها، لقصورها عن المقاومة من وجوه، منها: إعراض الأصحاب، وللعلم أو الظن المتاخم له بأنها صدرتْ غير مراد منها ظاهرها، كما هو واضح...»[1].

١٨٦٥٥ـ المقنع: سأل حمّاد بن عثمان أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخّر الغسل الى أن طلع الفجر؟

فقال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يجامع نساءه من أوّل الليل ثم يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر، ولاتقول[2] كما يقول

١ـ جواهر الكلام: ج١٦ ص٢٣٨.

٢ـ في وسائل الشيعة: ولا أقول. والظاهر انه الصحيح.

هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه[١].

١٨٦٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يجنب من[٢] أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟

قال: ليس عليه شيء.

قلت: فانّه استيقظ ثم نام حتى اصبح؟

قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة[٣].

١٨٦٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان[٤] ثم ينام قبل أن يغتسل؟

قال: يتمُّ صومه، ويقضي ذلك اليوم، الاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإنْ انتظر ماءاً يُسخن أو يُستقى فطلع الفجر فلايقضي يومه[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن

١ـ المقنع: ص٦٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٨. والاقشاب جمع قشب: هو من لاخير فيه من الرجال (مجمع البحرين).

٢ـ في الاستبصار: في.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٢ ح٦١٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٧ ح٢٧١.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: تصيبه الجنابة في رمضان.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠٥ ح٢.

العلاء مثله[١].

١٨٦٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبداللّه بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام[٢] حتى يصبح؟

قال: يتمّ صومه[٣] ويقضي يوماً آخر، وان[٤] لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه[٥] وجاز له[٦].

من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له... وذكر مثله[٧].

١٨٦٥٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال: فيمن وطيء في ليل شهر رمضان، فليتطهّر قبل طلوع الفجر، فإن ضيّع الطهر ونام متعمّداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربّه ويتمّ صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وان لم يتعمّد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتمّ صومه ولاشيء عليه[٨].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١١ ح٦١٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٦ ح٢٧٠.

٢ـ ثم يستيقظ ثم ينام ـ مكررة في الفقيه.

٣ـ في الاستبصار: يومهُ.

٤ـ في الفقيه والاستبصار: فان.

٥ـ في الفقيه: صومه.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢١١ ح٦١٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٦ ح٢٦٩.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٩ ح١٨٩٨.

٨ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٣.

باب (٢٢)
حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر

١٨٦٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر؟

قال: يتمُّ صومه ولاقضاء عليه[1].

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على من استمرَّ به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله وكان من نيَّته الغسل، أو يُحمل التأخير على الضرورة كاعواز الماء أو البرد، وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأُخرى التي تثبت عليه القضاء ـ كما أشرنا الى ذلك ـ.

وهناك مجال لحمله على التقية لموافقته للعامَّة المنحرفين عن أهل البيت (عليهم السّلام)، وقد حمله صاحب جواهر الكلام[2] على بعض ما ذكرنا ومنها التقية، والله العالم.

١٨٦٦١ـ من لايحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم أباعبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٠ ح٦٠٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٥ ح٢٦٤.

٢ـ جواهر الكلام: ج١٦ ص٢٣٨.

ينام قبل ان يغتسل؟

قال: لابأس[١].

١٨٦٦٢ـ من لايحضره الفقيه: ابن أبي نصر، عن أبي سعيد القمّاط انه سأل أبو عبدالله (عليه السّلام) عمّن أُجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟

قال: لاشيء عليه، وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال[٢].

١٨٦٦٣ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟

قال: لابأس[٣].

١٨٦٦٤ـ قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولايغتسل حتى يصبح؟

قال: لابأس يغتسل ويصلّي ويصوم[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٠ ح١٩٠٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٩ ح١٨٩٧.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٦٨ ح٦١٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٤٠.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٦٤ ح٥٩٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٩.

باب (٢٣)
وجوب قضاء الصلاة والصوم على من نسي غسل الجنابة

١٨٦٦٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي[١] ان يغتسل حتى يمضي بذلك[٢] جمعة أو يخرج شهر رمضان؟

قال: عليه قضاء الصلاة والصوم[٣].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن رئاب مثله[٤].

١٨٦٦٦ـ التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟

قال: عليه ان يقضي[٥] الصلاة والصيام[٦].

التهذيب: احمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

١ـ في الفقيه: ثم ينسى.

٢ـ في الفقيه: لذلك.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠٦ ح٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٨ ح١٨٩٥.

٥ـ في التهذيب ح٩٩٠: عليه قضاء.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٣١١ ح٩٣٨ وج١ ص١٥٠ ح٤٢٨.

الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل... وذكر مثله[١].

١٨٦٦٧ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: سُئل علي (عليه السّلام) عن رجل احتلم أو جامع ونسي ان يغتسل جمعة وهو في شهر رمضان؟

فقال: عليه قضاء صيام شهر رمضان[٢].

١٨٦٦٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه السّلام) سُئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعةُ فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان؟

فقال علي (عليه السّلام): عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان[٣].

أقول: الحديث ضعيف السَّند فلايُعتمد عليه، ومن الثابت عند الفقهاء عدم الفرق بين الصلاة والصيام في وجوب القضاء على من نسي غُسل الجنابة. واللّه العالم.

١٨٦٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه السّلام): انّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلاّ أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضي ما

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٩٠.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٤٦.

٣ـ الجعفريات: ص٢١. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٣١.

بعد ذلك[١].

أقـــول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلاً فلايستند إليه، والذي عليه أكثر الفقهاء انّه لايجزي غُسل الجمعة عن غُسل الجنابة، فانّ من نسي أن يغتسل من الجنابة في شهر رمضان ومضت عليه أيّام وجب عليه قضاء الصلاة والصيام وإن كان قد اغتسل للجمعة في خلالها.

نعم قال بعض الفقهاء بكفاية غسل الجمعة عن الجنابة للناسي، واللّه العالم.

باب (٢٤)

صحة صوم المحتلم في نهار شهر رمضان

١٨٦٧٠ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أيتم يومه؟

قال: نعم[٢].

باب (٢٥)

عدم جواز صوم القضاء لمن أصبح جُنباً

١٨٦٧١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٩ ح١٨٩٦.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٦٨ ح٦١٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٤٠.

الحجّال، عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) وكان يقضي شهر رمضان وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟

فأجابه (عليه السّلام): لاتصم هذا اليوم وصم غداً[١].

١٨٦٧٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولايغتسل حتى آخر الليل[٢] وهو يرى أنّ الفجر قد طلع؟

قال: لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقضي شهر رمضان... وذكر مثله[٤].

أقول: من طلع عليه الفجر وهو على الجنابة عامداً لايجوز له أن يصوم قضاءً عن شهر رمضان، بل يصوم في يوم آخر. والله العالم.

١٨٦٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٥ ح٤.

٢ـ في الفقيه: حتى يجيء آخر الليل.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٧ ح٨٣٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٠ ح١٨٩٩.

فقال: عليه ان يتمَّ صومه ويقضي يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟

قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانّه لايشبه رمضان شيء من الشهور[1].

باب (٢٦)

جواز صوم التطوّع لمن أصبح جُنُباً

١٨٦٧٤ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اخبرني عن التطوُّع، وعن هذه الثلاثة الايام اذا أجنبت من أول الليل فأعلم انّي قد اجنبت فأنام متعمّداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟

قال: صم[2].

أقول: المقصود من «الثلاثة الأيام» أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه، ـ كما جاءفي رواية حمّاد بن عثمان المروية في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٢ ـ وقوله (عليه السّلام): «صُم» محمول على الصوم المستحب لا الواجب، كما هو واضح.

١٨٦٧٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبدالله الرازي، عن اسماعيل بن مهران، عن اسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جُنُب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١١ ح٦١١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٦ ح٢٦٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٢ ح١٧٨٨.

ومضى ما مضى من النهار؟

قال: يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار[١].

أقول: الحديث ضعيف السند وقد عمل به بعض الفقهاء في خصوص الصوم المستحب كما قيل.

باب (٢٧)

جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلاً الى ان يتبيَّن الفجر

١٨٦٧٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أذّن ابن أُمِّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجلٌ برسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال: يارسول الله قد أذّن المؤذّن للفجر.

فقال: إنّ هذا ابن أمِّ مكتوم وهو يؤذِّن بليل فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك[٢].

١٨٦٧٧ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية.

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٨٩.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٩٨ ح١.

فقال: نزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله) في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على[١] تلك الحال وكانوا[٢] قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرِّم عليه الطعام (والشراب)[٣] فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام.

فقالوا: لا، لاتنم حتّى نصلح[٤] لك طعاماً.

فاتّكأ فنام فقالوا له: قد فعلت.

قال[٥]: نعم فبات على تلك الحال فأصبح[٦] ثمّ غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرَّ به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل اللّه (عزّوجلّ) فيه الآية ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما

١ـ في التهذيب والفقيه: وأمسى على.

٢ـ في التهذيب: وكان.

٣ـ مابين القوسين ليس في التهذيب والفقيه.

٤ـ في الفقيه: فقالوا: لاتنم حتى نصنع. وفي التهذيب: فقالوا: لا، أقم حتى نصنع.

٥ـ في الفقيه: قالوا: قد فعلت؟ قال. وفي التهذيب: فقالوا له: قد غفلت؟ فقال.

٦ـ في التهذيب والفقيه: وأصبح.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٩٨ ح٤.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٤ ح٥١٢.

السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فقال... وذكر مثله[1].

تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر نحوه[2].

١٨٦٧٨ـ رسالة المحكم والمتشابه: قال أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (رضي الله عنه) في كتابه في تفسير القرآن: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف ابن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) يقول: سأل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) شيعته... ـ الى أن قال ـ: ومنه أنّه تعالى لمّا فرض الصيام فرض أن لاينكح الرّجل أهله في شهر رمضان بالليل ولا بالنّهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة فكان ذلك محرّماً على هذه الأُمّة، وكان الرّجل إذا نام في أوّل الليل قبل أن يفطر فقد حرّم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان في الوقت الذي حضر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين، وكان ذلك في شهر رمضان، فلمّا فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلّى المغرب فأبطات عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام انبهته

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٠ ح١٩٣٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٩ ح٣٠٣ الطبعة الحديثة.

فقال لها: استعمليه أنت فإني قد نمت وحُرِّم عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغُشي عليه، فسأله رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سراً لقلّة صبرهم، فسأل النبي (صلّى اللّه عليه وآله) اللّه سبحانه في ذلك، فأنزل اللّه عليه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فنَسَختْ هذه الآية ما تقدَّمها[1].

تفسير القمي: حدثني أبي رفعه عن الصادق (عليه السّلام) نحوه وزاد: وأحلَّ اللّه النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر[2].

١٨٦٧٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم[3] وتحل الصلاة صلاة الفجر؟

١ـ رسالة المحكم والمتشابه: ص١٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٨٠.

٢ـ تفسير القمي: ج١ ص٦٦. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٨١.

٣ـ في التهذيب والفقيه: الطعام على الصائم.

فقال[١]: اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية[٢] البيضاء فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة[٣] صلاة الفجر.

قلت: فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟

فقال[٤]: هيهات اين تذهب[٥]؟ تلك صلاة الصبيان[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي مثله[٨].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... تلك صلاة الصبيان» لعلّ فيه إشارة الى أنّ الصبيان يصلّون الصبح ـ عادةً ـ في هذا الوقت الذي يُسفر فيه الصبح وتظهر الحمرة في المشرق إمّا لعدم وجوب الصلاة عليهم لعدم بلوغهم فتكون صلاتهم تمرينية ـ إن كان يُطلق لفظ الصبي

١ـ في التهذيب والفقيه: فقال لي.

٢ـ في الفقيه: فكان كالقبطية. والقُبطيَّة: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر (لسان العرب).

٣ـ في التهذيب: يحرم الطعام وتحلُّ الصلاة. وفي الفقيه: يحرم الطعام على الصائم وتحلُّ الصلاة.

٤ـ في الفقيه: قال.

٥ـ في الفقيه: تذهب بك.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٩٩ ح٥.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٥ ح٥١٤.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٠ ح١٩٣٤.

على غير البالغ ـ ، وإمّا لغلبة الرطوبة على أدمغتهم وثقل نومهم غالباً، أمّا غيرهم فانّ عليهم أن يصلّوا الفجر أوان طلوعه ولايؤخّروا صلاتهم الى أن ينتشر ضوء الصبح.

١٨٦٨٠ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال: الفجر هو البياض المعترض، يعني الذي يأتي من افق المشرق، والفجر فجران: الفجر الاول منهما ذَنَبُ السِّرحان، وهو ضوء يسير مُستَدق صاعد من افق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض، فلذلك لايحرم شيئاً حتى يعترض الضوء في ذلك الافق يميناً وشمالاً فذلك هو الفجر الصادق المعترض، وبه يَحرُمُ الطعام على الصائم[1].

باب (٢٨)
جواز الأكل مع الشك في الفجر

١٨٦٨١ـ من لايحضره الفقيه: سأل رجل الصادق (عليه السّلام) فقال: آكل وانا اشك في الفجر؟

فقال: كُلْ حتى لاتشك[2].

١٨٦٨٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك؟

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٦ ح١٩٦٢.

قال: كُلْ حتى لاتشك[١].

١٨٦٨٣ـ تفسير العياشي: عن سعد، عن بعض أصحابه، عنهما (عليهما السّلام) في رجل تسحّر وهو شاكّ في الفجر؟

قال: لابأس ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢] وأرى ان يستظهر في رمضان ويتسحَّر قبل ذلك[٣].

١٨٦٨٤ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): مطلق للرجل ان يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت الصلاة[٤].

باب (٢٩)
معنى الخيط الابيض من الخيط الأسود

١٨٦٨٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)[٥] عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٨ ح٩٦٩.

٢ـ البقرة ٢: ١٨٧.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٩ ح٣٠٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٧٠.

٤ـ الهداية: ص٤٨. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٧٧.

٥ـ في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته.

فقال: بياض النهار من سواد الليل.

قال: وكان بلال يؤذّن للنبي (صلّى اللّه عليه وآله) (وابن ام مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل ويؤذّن بلال)[١] حين يطلع الفجر.

فقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٨٦٨٦ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؟

فقال: بياض النهار من سواد الليل.

وقال في خبر آخر: وهو الفجر الذي لاشك فيه[٤].

١٨٦٨٧ـ تفسير العياشي: عن عبداللّه الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الخيط الأبيض وعن الخيط الأسود؟

فقال: بياض النهار من سواد الليل[٥].

١ـ ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٩٨ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٤ ح٥١٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ح١٩٣٦ و١٩٣٧.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح٣٠٩ الطبعة الحديثة.

باب (٣٠)
حكم من تسحَّر وقد طلع الفجر

١٨٦٨٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيَّن؟

قال:[١] يتمُّ صومه ذلك ثم ليقضه، فان[٢] تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر، ثم قال: انّ ابي كان ليلةً يصلّي وانا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فافطرتُ ذلك اليوم في غير شهر رمضان[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٤].

أقول: مَن أكَل وشَرب في ليالي شهر رمضان ـ مستصحباً بقاء الليل ولم يراع الفجر ـ ثم تبيَّن له أنه أكل بعد طلوع الفجر وجب عليه الامساك عن المفطرات في ذلك اليوم ثم القضاء فقط دون الكفّارة، وعلى هذا فتوى الفقهاء.

وصوم الامام الصادق (عليه السّلام) ـ كما جاء في هذا الحديث ـ

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٦ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٩ ح٨١٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٦ ح٣٧٩.

كان في غير شهر رمضان، لذلك لم يجب عليه الامساك بل كان له الافطار في ذلك اليوم.

١٨٦٨٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل وشرب[١] بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟

فقال: ان كان قام فنظر فلم[٢] ير الفجر فأكل ثم عاد[٣] فرأى الفجر فليتم صومه ولا[٤] اعادة عليه، وان كان قام فأكل وشرب[٥] ثم نظر الى الفجر فرأى[٦] انّه قد طلع الفجر[٧] فليتمّ صومه[٨] ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة[٩].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١٠].

من لايحضره الفقيه: قال سماعة: وسألتهُ... وذكر مثله[١١].

١ـ في التهذيب والاستبصار: أو شرب.

٢ـ في التهذيب: ولم.

٣ـ في الفقيه: ثم أعاد النظر.

٤ـ في التهذيب: فلا.

٥ـ في التهذيب: أو شرب.

٦ـ في التهذيب والفقيه: فرآه.

٧ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: قد طلع.

٨ـ في الفقيه: صومه ذلك.

٩ـ الكافي: ج٤ ص٩٦ ح٢.

١٠ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٩ ح٨١١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٦ ح٣٧٨.

١١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ضمن حديث١٩٣٨.

١٨٦٩٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع فآكل ثم انظره[١] فاجده قد طلع حين نظرت؟

قال: تتمّ يومك ثم تقضيه[٢]، أما انّك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٨٦٩١ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): آمُر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فآكُل ثُمَّ أنظر فأجدهُ قد كان طلع حين نظرت؟

قال: اقضه، أمّا انّكَ لو كُنتَ أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء[٥].

أقول: اذا أكل من ينوي الصوم إعتماداً على قول من أخبره ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر ثم تبيَّن سبق طلوعه على أكله وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة، ولا فرق في المُخبر بين أن يكون رجلاً أو

١ـ في التهذيب: ثم انظر.

٢ـ في التهذيب: وتقضيه.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٧ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٩ ح٨١٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ح١٩٤٠.

امرأة، عدلاً أو غير عدل، هذا بالنسبة الى الاعتماد على إخبار الغير، وأمّا إذا نظر بنفسه فظنَّ عدم طلوع الفجر فأكل وشرب ثم تبيَّن طلوعه بطل صومه، وعليه القضاء أيضاً، وعلى هذا فتوى المشهور من الفقهاء.

وبالنسبة الى التفصيل المذكور في الحديث بين إخبار الجارية وبين نظره بنفسه، فلعله باعتبار انه لو نظر بنفسه لكان يتّضح له الأمر من الطلوع وعدمه، فيعمل بما يجب عليه. واللّه العالم.

١٨٦٩٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحَّرون في بيت فنظر الى الفجر وناداهم[1]، فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم انّه يسخر فأكل؟

فقال[2]: يتمُّ صومه ويقضي[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[4].

١٨٦٩٣ـ من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحَّرون في بيت فنظر الى الفجر

١ـ في التهذيب: فناداهم.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٧ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٠ ح٨١٤.

فناداهم أنّه قد طلع [الفجر] فكفّ بعض وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل؟

فقال: يتمّ ويقضي[١].

١٨٦٩٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟

قال: فليأكل الذي لم يستبن[٢] له الفجر، وقد حُرِّم على[٣] الذي زعم انّه رأى[٤] الفجر، انّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السّلام) عن رجلين... وذكر مثله. الاّ أنّه قال في آخره: فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر وليشرب لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول... الخ[٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ح١٩٣٩.

٢ـ في التهذيب: لم يتبين.

٣ـ في التهذيب: حرّم الأكل على.

٤ـ في التهذيب: انّه قد رأى.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٩٧ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٧ ح٩٦٧.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣١ ح١٩٣٨.

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين... وذكر نحوه[١].

دعائم الاسلام: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر نحوه[٢].

١٨٦٩٥ـ دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهم) أنّهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر، وهو لايعلم بطلوعه: فإن كان قد نظر قبل أن يأكل الى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلمّا أكل نظر فرآه قد طلع، فليمض في صومه ولاشيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر، ثم علم أنّه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتمَّ صومه، ويقضي يوماً مكانه[٣].

باب (٣١)
حكم من ظنَّ دخول المغرب فأفطر

١٨٦٩٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل صائم ظنّ[٤] أنّ الليل قد كان دخل وانّ الشمس قد

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٩ ح٣٠٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٤٧.

٤ـ في الاستبصار: في رجل صام ثم ظن.

غابت وكان في السماء سحاب فافطر، ثم انّ السحاب انجلى[١] فاذا الشمس لم تغب؟

فقال: تمَّ صومه ولايقضيه[٢].

الاستبصار: أخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال مثله[٣].

١٨٦٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صام ثم ظن انّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم[٤] فافطر، ثم انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب؟

فقال[٥]: قد تمَّ صومه ولايقضيه[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رضي اللّه عنه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن فضيل مثله[٨].

١ـ في الاستبصار: تجلى.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧١ ح٨١٧.

٣ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٥ ح٣٧٥.

٤ـ في الاستبصار: علّة.

٥ـ في الاستبصار والفقيه: قال.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٠ ح٨١٦.

٧ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٥ ح٣٧٤.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٠ ح١٩٠١.

١٨٦٩٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير؛ وسماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا[١] أنّه اللّيل (فأفطر بعضهم[٢]، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس)[٣]؟

قال[٤]: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ اللّه (عزّوجلّ): يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥] فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألتهُ عن قوم صاموا... وذكر مثله[٨].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن اناس صاموا... وذكر نحوه[٩].

١ـ في الكافي ح١: فظنوا.
٢ـ في الكافي ح١: فأفطروا.
٣ـ ما بين القوسين ليس في التهذيب والاستبصار.
٤ـ في الكافي ح١ والتهذيب والاستبصار: فقال.
٥ـ البقرة ٢: ١٨٧.
٦ـ الكافي: ج٤ ص١٠٠ ح٢.
٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٠ ح٨١٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٥ ح٣٧٧.
٨ـ الكافي: ج٤ ص١٠٠ ح١.
٩ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح٣٠٦ الطبعة الحديثة.

تفسير العياشي: عن سماعة قال الصادق (عليه السّلام): على الذي افطر القضاء لانّ اللّه تعالى يقول... وذكر مثله[١].

أقول: الأحاديث المصرِّحة بوجوب القضاء:

أولاً: معارِضة للأحاديث المصرِّحة بعدم وجوب القضاء.

ثانياً: موافِقة للعامّة القائلين بوجوب القضاء.

ولهذا فهي محمولة على التقيَّة ويرجَّح المخالف وهي الأحاديث التي تصرّح بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء.

قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى:

«... نعم لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة»[٢].

ولعلّ المشهور بين الفقهاء في العصور الأخيرة هو هذا القول، واللّه العالم.

١٨٦٩٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انه قال: من رأى انّ الشمس قد غربت فأفطر وذلك في شهر رمضان ثم تبين لهُ بعد ذلك أنّها لم تغب فلاشيء عليه[٣].

باب (٣٢)
وقت الافطار للصائم

١٨٧٠٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٠ ح٣٠٨ الطبعة الحديثة.

٢ـ العروة الوثقى: ج٣ ص٦٠٧ الطبعة الحديثة.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥.

غابت الشمس فقد حَلَّ الافطار ووجبت الصلاة، واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل[١].

١٨٧٠١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكرهُ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقت سقوط القُرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم[٢] بحذاء القبلة ويتفقَّد[٣] الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمّة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القُرص[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله[٦].

١٨٧٠٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة، وحلَّ الافطار[٧].

أقول: قد ذكرنا ـ في الجزء الثالث والعشرين من هذه الموسوعةص١٧٢ـ كلمةً حول المغرب الشرعي الذي به تجب الصلاة ويحل الإفطار، ونظراً لضرورتها في هذا المقام.. نكرّر ذكرها.. فنقول:

يتحقق غروب الشمس باستتار قرصها خلف الأُفق، أمّا المغرب

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢١ ح٦٦٣.

٢ـ في الكافي ج٣: الافطار ان تقوم.

٣ـ في الكافي ج٣: وتتفقّد.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٠٠ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٥ ح٥١٦.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٢٧٩ ح٤.

٧ـ الهداية: ص٤٦. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١١.

الشرعي فقد انقسم الفقهاء فيه الى قسمين:

الاول: أنه يكون بغياب قرص الشمس، وهذه فتوى جماعة من قدماء الفقهاء، كالشيخ الصدوق والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، واستندوا في هذه الفتوى الى بعض الأحاديث التي تصرّح بذلك.

الثاني: ان المغرب الشرعي يتحقق بذهاب الحمرة المشرقيَّة، وهذه فتوى أكثر الفقهاء في القرون الأخيرة، وقد ادّعى بعضهم الاجماع على ذلك.

ولهذا تجد الشيعة يلتزمون بهذه الفتوى في الصلاة والصيام، فلايُصلّون ولايفطرون الاّ بعد ذهاب الحمرة المشرقيَّة.

والذي يظهر ـ بعد التتبُّع والتحقيق ويُساعد عليه الدليل ـ هو القول الثاني، وينبغي حمل روايات القسم الأول على التقيَّة، لأنها موافقة للمذاهب المنحرفة عن ائمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام).

وقد ذكرنا هذه الكلمة التوضيحيَّة لتكون على بصيرة من الأمر حينما تقرأ الأحاديث التي تجعل غياب الشمس وقتاً لوجوب الصلاة وحليَّة الإفطار، فانتبه.

١٨٧٠٣ـ مستطرفات السرائر: أبو عبدالله السيّاري، عن محمد ابن سنان، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيل﴾.

قال: سقوط الشفق[1].

١ـ مستطرفات السرائر: ص٥١ ح١٧، والشَّفَق: الحُمرة في الأُفق، من الغروب الى العشاء الآخرة... فاذا ذهب قيل: غاب الشّفق. (أقرب الموارد).

١٨٧٠٤ـ المقنعة: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ المشرق مُطلٌّ على المغرب هكذا ـ ورفع إحدى يديه على الأُخرى ـ فاذا غربت الشمس من هاهنا ـ وأومأ إلى يده التي خفضها ـ عدمت الحمرة من هاهنا ـ وأومأ إلى يده التي رفعها ـ[1].

باب (٣٣)

وجوب الافطار للتقية والخوف من القتل

١٨٧٠٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عيسى بن ابي منصور انّه قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) في اليوم الذي يشكُّ فيه الناس، فقال: ياغلام اذهب فأنظر اصام الامير[2] أم لا؟

فذهب ثم عاد فقال: لا.

فدعا بالغداء فتغدينا معهُ[3].

١٨٧٠٦ـ الكافي: سهل بن زياد[4]، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟

فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا.

فقال: ياغلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنّه يوم من

١ـ المقنعة: ص٣٠١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٩٠.

٢ـ في وسائل الشيعة: السلطان.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٧ ح١٩٢٦. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٩٤.

٤ـ الشيخ الكليني (رحمه الله) لاينقل الحديث مباشرة عن سهل بن زياد بل بواسطة «العدّة» أو غيرهم، فلعلّ هنا سقطاً من النساخ أو من غيرهم.

شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي، ولايُعبد اللّه[١].

١٨٧٠٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه وقد شكَّ الناس في الصوم وهو واللّه من شهر رمضان فسلّمت عليه فقال: يا أبا عبداللّه أصمت اليوم؟

فقلت: لا، والمائدة بين يديه.

قال: فادن فكل.

قال: فدنوت فأكلت.

قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك.

فقال الرجل لأبي عبداللّه (عليه السّلام): تفطر يوماً من شهر رمضان؟

فقال: إي واللّه ان افطر يوماً من شهر رمضان أحبُّ إليّ من أن يضرب عنقي[٢].

١٨٧٠٨ـ التهذيب: محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاّد بن عمارة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا اعلم انّه من شهر رمضان وهو يتغدّى فقال: يا أبا عبداللّه ليس هذا من ايّامك.

١ـ الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٨٣ ح٩.

قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلاّ بصومك ولا افطاري إلاّ بافطارك.

قال: فقال: أُدْن.

قال: فدنوت فأكلت وأنا أعلم انه من شهر رمضان[١].

باب (٣٤)

وجوب التقيّة على المؤمن في صيامه وإفطاره

١٨٧٠٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لو قلتُ: إنَّ تارك التقيَّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً[٢].

١٨٧١٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لادين لمن لاتقيَّة له[٣].

١٨٧١١ـ رسالة المحكم والمتشابه: باسناده المتقدم[٤] عن الامام الصادق، عن عليّ (عليهما السّلام) (في حديث) قال: وأمّا الرّخصة التي ظاهرها خلاف باطنها فانّ اللّه نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ مَنَّ عليه باطلاق الرّخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بافطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين اللّه في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامّة[٥].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٧ ح٩٦٥.

٢ و٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٧ و١٢٨ ح١٩٢٧ و١٩٢٨.

٤ـ المذكور في ص١٥٢ من هذا المجلد.

٥ـ رسالة المحكم والمتشابه: ص٢٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٩٦.

أبواب أحكام الصوم والنيّة

باب (١)

وجوب صوم شهر رمضان من خصائص هذه الامّة

١٨٧١٢ـ من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ان شهر رمضان لم يفرض اللّه صيامه على أحد من الامم قبلنا.

فقلت له: فقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]؟

قال: انما فرض اللّه صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضّل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعلى امّته[2].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا

١ـ البقرة ٢: ١٨٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٩ ح١٨٤٤.

سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري مثله[١].

١٨٧١٣ـ تفسير العياشي: عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

قال: هي للمؤمنين خاصة[٢].

باب (٢)
صوم شهر رمضان أقلُّ ممايطيقه العباد

١٨٧١٤ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الربيع الاقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: ما كلّف اللّه العباد فوق ما يطيقون ـ فذكر الفرائض وقال ـ: انّما كلّفهم صيام شهر من السَّنة وهم يطيقون أكثر من ذلك[٣].

باب (٣)
من صام شهر رمضان لم يُسأل عن صوم غيره

١٨٧١٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن معمّر بن يحيى قال:

١ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص١٢٤ ح١٣١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٢ ح٢٨٠ الطبعة الحديثة.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٣ ح٤٢٦.

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا جئت بالخمس الصلوات لم تُسأل عن صلاة، واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسأل عن صوم[١].

باب (٤)
ولاية أهل البيت (عليهم السّلام) شرط قبول الصوم

١٨٧١٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السّلام): من صلّى الخمس، وصام شهر رمضان، وحجَّ البيت الحرام، ونسك نسكنا، واهتدى الينا قَبِلَ اللّه منه كما يقبل من الملائكة[٢].

باب (٥)
زكاة الأبدان الصّيام

١٨٧١٧ـ المحاسن: البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن هارون ابن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: إنّ على كل شيء زكاة، وزكاة الأجساد[٣]

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٥ ح٦١٤.
٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٥٤ ح٤٢٧.
٣ـ في المقنعة: الأبدان.

الصيام[١].

المقنعة: روي عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لكل شيء... وذكر مثله[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي (صلوات اللّه عليهم) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لكلّ شيء... وذكر مثله[٣].

باب (٦)
الصيام من رَوْح اللّه تعالى

١٨٧١٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) أنّه قال: ثلاثة من رَوح اللّه: التهجّد في الليل بالصلاة، ولقاء الاخوان، والصوم[٤].

باب (٧)
الصيام يُبعِّد الشيطان من الانسان

١٨٧١٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن

١ـ المحاسن: ج١ ص١٤٩ ح٢١٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٩٧.

٢ـ المقنعة: ص٣٠٤.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٢٥٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٦٩.

المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) انَّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء ان أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم[١] كما تباعد المشرق من المغرب؟

قالوا: بلى.

قال: الصوم يُسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحُبُّ في اللّه والموازرة[٢] على العمل الصالح يقطع دابره[٣]، والاستغفار يقطع وتينه. (وقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله):)[٤] ولكلِّ شيء[٥] زكاة وزكاة الأبدان[٦] الصيام[٧].

التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٨].

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا جعفر بن علي بن

١ـ في التهذيب: عنكم.

٢ـ في الجعفريات ونوادر الراوندي: والمواظبة.

٣ـ في أمالي الصدوق: يقطعان دابره.

٤ـ مابين القوسين من التهذيب.

٥ـ في التهذيب: لكلِّ شيء.

٦ـ في التهذيب: الاجسام.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٦٢ ح٢.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص١٩١ ح٥٤٢.

الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأصحابه: . . . وذكر مثله[١].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قلت للصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يابن رسول الله ما الذي يباعد عنّا ابليس؟ قال: الصوم. . . وذكر مثله الى قوله: والاستغفار يقطع وتينه[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال: يارسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا؟

قال: الصوم. . . وذكر مثله الى قوله: يقطع وتينه[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السّلام): قيل لرسول الله (صلّى الله عليه وآله): يا رسول الله. . . وذكر مثل الجعفريات[٤].

١ـ أمالي الصدوق: ص٥٩ ح١.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٧٦ ح٥٨.

٣ـ الجعفريات: ص٥٨.

٤ـ نوادر الراوندي: ص١٩.

باب (٨)
علّة الصّيام

١٨٧٢٠ـ من لايحضره الفقيه: سأل هشام بن الحكم أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن علّة الصيام؟

فقال: انّما فرض اللّه (عزّوجلّ) الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك انّ الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لانّ الغني كلّما اراد شيئاً قدر عليه، فأراد اللّه (عزّوجلّ) ان يسوّي بين خَلقه، وان يذيق الغني مسّ الجوع والالم، ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع[١].

علل الشرايع: حدثنا علي بن احمد قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن (محمد بن اسماعيل) البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر نحوه وزاد: ـ فأجابني بمثل جواب أبيه ـ[٢].

فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير قال: حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٧٣ ح١٧٦٦.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٧٨ ح٢.

٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص١٠٢ ح٨٨.

باب (٩)
دعاء الملائكة للصائمين

١٨٧٢١ـ الكافي: عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) وكّل ملائكته بالدعاء للصّائمين.

وقال: أخبرني جبرئيل (عليه السّلام) عن ربّه أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلاّ استجبت لهم فيه[١].

المحاسن: البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر نحوه[٢].

١٨٧٢٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): وكّل اللّه تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص٦٤ ح١١.
٢ـ المحاسن: ص٧٢ ح١٤٩.
٣ـ الجعفريات: ص٥٨.
٤ـ نوادر الراوندى: ص٤. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٥٥.

١٨٧٢٣ـ المقنعة: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): [١] انّ الصائم منكم ليرتع في رياض الجنّة تدعو له الملائكة حتى يفطر[٢].

باب (١٠)
أجر الصائم على اللّه تعالى

١٨٧٢٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السّابريّ، عن أبي الصّباح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (تبارك وتعالى) يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه[٣].

باب (١١)
نوم الصائم عبادة

١٨٧٢٥ـ الكافي: علي (بن ابراهيم)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي مثله[٥].

١ـ في وسائل الشيعة: عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول.

٢ـ المقنعة: ص٣٠٥. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٩٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٣ ح٦.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٦٤ ح١٢.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٠ ح٥٤٠.

المحاسن: البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال... وذكر مثله[١].

قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال... وذكر مثله[٢].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثني العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي موسى بن عيسى[٣]، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)... وذكر مثله[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله[٥].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) مثل الجعفريات[٦].

١ـ المحاسن: ج١ ص١٤٩ ح٢١٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ قرب الاسناد: ص٩٥ ح٣٢٤ الطبعة الحديثة.

٣ـ في وسائل الشيعة ج٧ ص٢٩٤: عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى.

٤ـ ثواب الاعمال: ص٧٥ ح٢.

٥ـ الجعفريات: ص٥٨.

٦ـ نوادر الراوندي: ص٤.

١٨٧٢٦ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسّان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال[١]، عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

باب (١٢)

رائحة فم الصائم أطيب عند اللّه من رائحة المسك

١٨٧٢٧ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أوحى اللّه (عزّوجلّ) إلى موسى (عليه السّلام): ما يمنعك من مناجاتي؟

فقال: يارب أُجلّك عن المناجاة لِخَلوف[٤] فَم الصائم.

فأوحى اللّه (عزّوجلّ) إليه: يامُوسى لخَلوف فم الصائم أطيب

١ـ في وسائل الشيعة: ابراهيم بن بكر بن سماك.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٧٥ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٩٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٧٦ ح١٧٨٣.

٤ـ الخلوف: رائحة الفم المتغير. (مجمع البحرين).

عندي من ريح المسك[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

١٨٧٢٨ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبداللّه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن الصادق (عليه السّلام) قال: خَلوف فم الصائم أفضل عند اللّه من رائحة المسك[٣].

باب (١٣)
للصائم فرحتان

١٨٧٢٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابريّ، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ... وذكر مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٦٤ ح١٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٧٦ ح١٧٧٩.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٧٥ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٩٤.

٤ـ في الخصال: لقاء اللّه (عزّوجلّ).

٥ـ الكافي: ج٤ ص٦٥ ح١٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٧٦ ح١٧٨٠.

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله يرفعه الى الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

باب (١٤)
ثواب الصائم إذا رأى قوماً يأكلون

١٨٧٣٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن السمان الأرمني[٢]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سجّت[٣] كلّ شعرة منه[٤].

١٨٧٣١ـ أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الاّ سبّحت أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم لهُ استغفاراً[٥].

١ـ الخصال: ص٤٤ ح٤١.

٢ـ في وسائل الشيعة: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة السمّان.

٣ـ قوله (عليه السّلام): «سجّت» لعلّ المراد انّه يعطى ثواب ذلك، أو أنّ شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكأنّه سجّت جميع أعضائه (مرآة العقول) وفي نسخة الوافي: سبّحت له كلّ شعرة في جسمه.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٦٥ ح١٦. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١٢.

٥ـ أمالي الصدوق: ص٤٧٠ ح٩.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[١].

باب (١٥)
استحباب صوم يوم الشك بنيَّة الندب

١٨٧٣٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن اليوم الذي يشكُّ فيه من شعبان؟

قال: لأن اصومَ يوماً من شعبان احبّ اليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثلهُ[٣].

المقنعة: روى زكريا بن آدم مثله[٤].

١ـ ثواب الأعمال: ص٧٧. منهما وسائل الشيعة: ج٧ ص١١٢.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٨١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٨١ ح٥٠٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٨ ح٢٣٧.

٤ـ المقنعة: ص٣٠٠.

باب (١٦)
كفاية صوم يوم الشك عن شهر رمضان

١٨٧٣٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن علي بن الحسين[١] بن رباط، عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي صمت اليوم الذي يشك فيه فكان[٢] من شهر رمضان أفاقضيه[٣]؟

قال: لا هو يوم وُفِّقتَ له[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثلهُ[٥].

١٨٧٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل صام يوماً ولايدري[٦] أمن شهر رمضان هو[٧] أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لايعتدُّ به.

١ـ في التهذيب والاستبصار: علي بن الحسن.

٢ـ في الاستبصار: وكان.

٣ـ في التهذيب: فأقضيه.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٢ ح٥٠٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٨ ح٢٣٨.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: وهو لايدري.

٧ـ في الاستبصار: هذا.

فقال: بلى.

فقلت: انّهم قالوا صُمتَ وانت لاتدري أمن شهر رمضان هذا أم[١] من غيره؟

فقال: بلى فاعتد به فإنّما هو شيءوفّقك اللّه (تعالى) له، انّما يصام يوم الشك من شعبان ولايصومه[٢] من شهر رمضان لأنه قد نُهي ان ينفرد الانسان بالصيام[٣] في يوم الشك وانّما ينوي من الليلة انّه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل اللّه (عزّوجلّ) وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

١٨٧٣٥ـ الكافي: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجرة، عن بشير النبّال، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن صوم يوم الشك؟

فقال: صُمْه فان يكُ[٦] من شعبان كان تطوُّعاً، وان يكُ[٧] من شهر رمضان فيومٌ وُفّقتَ له[٨].

١ـ في الاستبصار: أو.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: تصومه.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: للصيام.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٢ ح٥٠٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٩ ح٢٤٠.

٦ و٧ـ في الفقيه والمقنع: كان.

٨ـ الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٥.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله[١].

من لايحضره الفقيه: سأل بشير النبّال أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم يوم الشك... وذكر مثله[٢].

المقنع: سأل بشير النبّال أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

١٨٧٣٦ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكُّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟

فقال: هو شيء وفّق له[٤].

١٨٧٣٧ـ المقنعة: روى شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صام في اليوم الذي يشكّ فيه فوجده من شهر رمضان؟

فقال: يوم وفّقه اللّه له[٥].

١٨٧٣٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكُّ فيه من شهر

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨١ ح٥٠٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٨ ح٢٣٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٧ ح١٩٢٤.

٣ـ المقنع: ص٥٩.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٨٢ ح٣.

٥ـ المقنعة: ص٢٩٩.

رمضان لايدري أهو من شعبان أو من رمضان[١] فصامه فكان من شهر رمضان[٢]؟

قال: هو يوم وُفِّق له ولاقضاء عليه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٨٧٣٩ـ فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان وهو شاك لايدري أمن شعبان أم من رمضان وكان من شهر رمضان؟

فقال: هو يوم وُفّق لاقضاء لهُ[٥].

١٨٧٤٠ـ التهذيب: أبو غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عبداللّه بن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال في يوم الشك: من صامه قضاه وان كان كذلك (يعني من صامه على انّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه

١ـ في التهذيب: أم من شهر رمضان.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فصامه من شهر رمضان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٨١ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٨١ ح٥٠٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٨ ح٢٣٥.

٥ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص١٠٧ ح١٠٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٥.

وان كان يوماً من شهر رمضان، لأنّ السُّنَّة جاءت في صيامه على انّه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء)[١].

١٨٧٤١ـ كتاب دُرست بن أبي منصور: قال: حدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أصلحك اللّه اليوم الذي يشكُّ فيه من رمضان أو شعبان يصومهُ الرجل فيتبين انّه من رمضان؟

قال: عليه قضاءذلك اليوم، انّ الفرائض لاتؤدّى على الشك[٢].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على من صام يوم الشك بنيّة أول شهر رمضان لا آخر شعبان، وذلك جمعاً بين الاحاديث المختلفة وعلى هذا فتوى الفقهاء.

١٨٧٤٢ـ المقنع: سأل عبداللّه بن سنان أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنّه من شعبان لأنّه وقع حدّ الشك[٣]؟

فقال (عليه السّلام): يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان فبان أنّه من شهر رمضان فلاشيء عليه[٤].

أقول: معنى الحديث انّ من صام يوم الشك من شعبان بنيّة شهر

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٦٢ ح٤٥٧.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٩٧ ح٤٥٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٢٠.

٣ـ في وسائل الشيعة: وقع فيه الشك.

٤ـ المقنع: ص٥٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٤.

رمضان، أو صام متردِّداً بين شعبان ورمضان ثم تبيّن له انّ هذا اليوم كان من شهر رمضان، وجَب عليه قضاء ذلك اليوم ولايجزيه عن صوم شهر رمضان، أمّا إذا صام يوم الشكّ بنيّة آخر شعبان ثم ظهر أنّه من رمضان أجزأه ذلك. واللّه العالم.

باب (١٧)
إمتداد وقت النيّة للصوم حتى الزوال

١٨٧٤٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟

قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟

قال: نعم لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها.

قلت: فإنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟

قال: نعم[1].

١٨٧٤٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام ـ ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب ـ فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر[2].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢١ ح١.

٢ـ الجعفريات: ص٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣١٧.

١٨٧٤٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال: من أصبح لاينوي الصوم، ثم بدا له ان يتطوَّع بالصوم، فله ذلك ما لم تزل الشمس.

قال (عليه السّلام): وكذلك ان اصبح صائماً متطوِّعاً، فله ان يفطر ما لم تزُل الشمس[١].

باب (١٨)
استحباب التطيّب للصائم

١٨٧٤٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبداللّه بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) إذا صام تطيَّب بالطيب، ويقول: الطيب تحفة الصائم[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن الحسن بن راشد انّه قال: . . . وذكر مثله[٤].

١٨٧٤٧ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٥. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٩.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٣ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٥ ح٧٩٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٢ ح١٨٧٢.

عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم يدهن بالطيب ويشمُّ الريحان[١].

١٨٧٤٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصائم يشمُّ الريحان والطيب؟

قال[٢]: لابأس به[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٨٧٤٩ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس ان يشم الصائم الطيب، الا المسحوق منه، لانه يصعد منه الى دماغه[٥].

أقول: يستحب التطيّب للصائم، وقد جاء في بعض الأحاديث أنّه تحفة الصائم وانّه من السُنّة، وأمّا النهي عن الطيب المسحوق الناعم فهو لكي لايصعد الى الدماغ.

١٨٧٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: انّ علياً (عليه السّلام) كره المسك أن يتطيّب به الصائم[٦].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٥ ح٧٩٨.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٣ ح٤. والريحان: كل نبت طيب الرائحة، وعند العامة نبات مخصوص (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٦ ح٨٠٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٢ ح٢٩٦.

٥ـ الهداية: ص٤٧. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١١٢ ح١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[١].

أقول: قال بعض الفقهاء بكراهة التطيّب بالمسك استناداً الى هذا الحديث المعتبر الموثّق.

وَألحقَ العلاّمة الحلّي ـ في منتهى المطلب ـ المسك بالنرجس لشدّة رائحته، وتَبعه الشهيد الأول في الدروس فقال بالكراهة استناداً الى هذا الحديث.

باب (١٩)
فائدة الطِيب للصائم

١٨٧٥١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من تطيّب بطيب أوَّل النهار وهو صائم لم يفقد عقله[٢].

ثواب الأعمال: أبي، ومحمد بن الحسن (رضي اللّه عنهما) قالا: حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد ابن ادريس جميعاً، عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران، عن السيّاري [عن] أبي عبداللّه محمد ابن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السّلام) قال: من تطيب . . . وذكر مثله[٣].

دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): من تطيب . . . وذكر مثله[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٦ ح١٠٨٠١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٦ ح١٨٠٤.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٧٧.

٤ـ دعوات الراوندي: ص٧٩ ح١٩٦.

باب (٢٠)
جواز استنقاع الصائم في الماء

١٨٧٥٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم يستنقع في الماء ولايرتمس[١] رأسه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٣].

١٨٧٥٣ـ الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم يستنقع في الماء؟

قال[٤]: لابأس ولكن لاينغمس فيه[٥]، والمرأة لاتستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها[٦و٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

١ـ في التهذيب والاستبصار: ولايرمس.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٤ ح٢٥٨.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ في الفقيه: لايغمس.

٦ـ في الفقيه وعلل الشرايع: بقُبُلها.

٧ـ الكافي: ج٤ ص١٠٦ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٣ ح٧٨٩.

من لايحضره الفقيه: سأل حنان بن سدير أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم... وذكر مثله[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «والمرأة لاتستنقع في الماء...» حمله الفقهاء على الكراهة لا الحرمة وذلك جمعاً بين الادلة.

باب (٢١)

جواز الاستحمام للصائم

١٨٧٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟

قال: لا بأس[٣و٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد، عن الحسين ابن سعيد مثله[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٥ ح١٨٨٣.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٨٨ ح١.

٣ـ في التهذيب: فقال: ليس به بأس.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٠٩ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦١ ح٧٧٨.

باب (٢٢)
جواز الكحل للصائم

١٨٧٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالكحل للصائم[١].

١٨٧٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟

فقال: لا، اني اتخوّف ان يَدْخُل رأسه[٢].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الكحل الذي جعل فيه المسك أو شيء آخر له رائحة قويّة ربما تدخل الحَلق فانّه يكره ذلك، أما الكحل وحده فلامانع من الاكتحال به ولا كراهة، والله العالم.

١٨٧٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الحسين بن أبي غندر، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الكحل للصائم؟

فقال[٣]: لابأس به انّه ليس بطعام يؤكل[٤].

١٨٧٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ و٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٩ ح٧٦٧ و٧٦٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٩ ح٢٨٠ و٢٨٢.

٣ـ في الاستبصار: قال.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٨ ح٧٦٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٩ ح٢٧٩.

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟

فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طَعم في الحَلق فلابأس به[١و٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٨٧٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن الحسن ابن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي داود المسترق وعن صفوان[٤] ابن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟

فقال: لابأس به[٥].

١٨٧٦٠ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس أن يكتحل الصائم بالصبر والحضض[٦] وبالكحل ما لم يكن مسكاً[٧].

١٨٧٦١ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

١ـ في التهذيب والاستبصار: فليس به بأس.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١١ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٩ ح٧٧٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٠ ح٢٨٣.

٤ـ في الاستبصار: وصفوان.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٠ ح٧٧٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٠ ح٢٨٥.

٦ـ الصَبِر: عصارة شجر مرّ. والحُضُض: صمغ من الصنوبر والمرّ له ثمرة كالفلفل، ودواء يتَّخذ من أبوال الابل (أقرب الموارد).

٧ـ الهداية: ص٤٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان لايرى بالكحل للصائم بأساً اذا لم يجد طعمه[١].

١٨٧٦٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمهُ في حلقه، وكذلك السواك الرطب ولابأس باليابس[٢].

١٨٧٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سأل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟

فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طَعماً في حَلقها فلابأس[٣].

باب (٢٣)
جواز السواك للصائم

١٨٧٦٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبداللّه ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يستاك الصائم أيَّ ساعة من النهار احَبّ[٤].

١٨٧٦٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، ومحمد بن أبي عمير، عن حماد، عن

١ـ قرب الاسناد: ص٨٩ ح٢٩٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٥٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٩ ح٧٧١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٠ ح٢٨٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦١ ح٧٨٠.

الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم يستاك أيَّ النهار شاء[١].

١٨٧٦٦ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم أيّ ساعة يستاك من النهار؟

قال: متى شاء[٢].

١٨٧٦٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السواك للصائم؟

فقال: نعم يستاك أيَّ النهار شاء[٣].

١٨٧٦٨ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): الصائم يستاك أي النهار شاء[٤].

١٨٧٦٩ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يستاك وهو صائم في أول النهار وآخره في شهر رمضان[٥].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٢ ح٧٨١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٢ ح٧٨٤.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١١ ح١.

٤ـ الهداية: ص٤٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

٥ـ قرب الاسناد: ص٨٩ ح٢٩٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٦٠.

١٨٧٧٠ـ قرب الاسناد: بهذا الاسناد قال: قال عليّ (عليه السّلام): لابأس بأن يستاك الصائم بالسّواك الرّطب في أوّل النّهار وآخره.

فقيل لعليّ (عليه السّلام): في رطوبة السواك؟

فقال: المضمضة بالماء أرطب منه.

وقال عليّ (عليه السّلام): فان قال قائل: فانّه لابد من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فانّه لابدّ من السواك للسُنّة التي جاء بها جبرئيل (عليه السّلام) الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[1].

١٨٧٧١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟

فقال: لابأس به[2].

التهذيب: محمد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان مثله[3].

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[4].

أقول: يُستحب السواك للصائم بالعود اليابس، وأمّا الرطب فيكره السواك به، كما دلّت على ذلك الاحاديث وأفتى على وفقها أكثر الفقهاء.

١ـ قرب الاسناد: ص٨٩ ح٢٩٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٦٠.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٢ ح٧٨٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٣ ح٩٩٣.

٤ـ الاستبصار: ج٢ ص٩١ ح٢٩١.

١٨٧٧٢ـ مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب موسى بن بكر ـ سئل الصادق (عليه السّلام) عن السواك؟

فقال: إنّي أستاك[١] بالماء وأنا صائم[٢].

١٨٧٧٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الصائم يستاك بالماء؟

قال: لابأس به.

وقال: لايستاك بسواك رطب[٣].

١٨٧٧٤ـ التهذيب: محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الصائم أيستاك بالماء؟

قال: لابأس ولايستاك بالسواك الرطب[٤].

١٨٧٧٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الصائم ينزع ضرسه؟

قال: لا، ولايدمي فاه، ولايستاك بعود رطب[٥].

١ـ في وسائل الشيعة: لاستاك.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص١٨ ح٦. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٦٠.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٢ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٣ ح٩٩٢.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١١٢ ح٤.

١٨٧٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن علا القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يستاك الصائم أي النهار شاء، ولايستاك بعود رطب، ويستنقع في الماء[١] ويصبّ على رأسه، ويتبرَّد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولايغمس رأسه في الماء[٢].

١٨٧٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايستاك الصائم بعود رطب[٣].

١٨٧٧٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم (عن أبيه)[٤] عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب، وقال: لايضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لايبقى فيه شيء[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن عبدالله بن المغيرة مثله[٦].

١ـ في الاستبصار: بالماء.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٢ ح٧٨٥ و٧٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩١ و٩٢ ح٢٩٢ و٢٩٣.

٤ـ مابين الهلالين سقط من التهذيب والاستبصار وما في الكافي هو الصحيح.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١١٢ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٣ ح٧٨٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٢ ح٢٩٤.

باب (٢٤)
جواز صبّ الدهن في أُذن الصائم

١٨٧٧٩ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصبُّ فيها الدواء؟

قال: لابأس به[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٢].

١٨٧٨٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم يُصبُّ في أذنه الدُّهن؟

قال: لابأس به[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٨٧٨١ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس أن يقطر الصائم في اذنه الدُّهن[٥].

١٨٧٨٢ـ الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين[٦]، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص١١٠ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٨ ح٧٦٤.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٠ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٨ ح٧٦٣.

٥ـ الهداية: ص٤٧. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

٦ـ هكذا في الكافي، والصحيح: علي بن الحسن.

أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم يحتجم ويصبُّ في أذنه الدهن؟

قال: لابأس إلاّ السعوط فانّه يكره[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله[٢].

١٨٧٨٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه سئل عن الصائم يقطر الدهن في اذنه؟ فقال: ان لم يدخل حلقه فلابأس.

وقال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لايقدر على قذفه لاشيء عليه[٣].

باب (٢٥)

جواز تذوّق الصائم للطعام

١٨٧٨٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس للطبّاخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائمٌ[٤].

أقول: انما يجوز تذوُّق الطعام بشرط أن لايدخل في جوفه منه شيء.

١ـ الكافي: ج٤ ص١١٠ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٤ ح٥٩٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٤ ح٢.

باب (٢٦)
جواز مضغ الصائم الطعام للصبي

١٨٧٨٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ فاطمة (صلّى اللّه عليها) كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين (صلوات اللّه عليهما) وهي صائمة في شهر رمضان[١].

١٨٧٨٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يمضغ الطعام للحسن والحسين ويطعمهما وهو صائم[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان... وذكر مثله[٣].

١٨٧٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبداللّه (عليه السّلام) وانا أسمع عن الصائم يصبُّ الدواء في أذنه؟

قال: نعم، ويذوق المرق، ويزق الفَرْخ[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص١١٤ ح٣.

٢ـ الجعفريات: ص٦٢.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٤٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣١١ ح٩٤١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٥ ح٣٠٧.

١٨٧٨٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم يذوق[١] الشيء ولايبلعه؟

قال[٢]: لا[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٤].

أقول: يجوز للصائم أن يمضغ الطعام للصبي، وأن يزقَّ الطائر، وأن يتذوَّق المرق ونحو ذلك من الأُمور التي وردت الرخصة فيها في الشريعة ممّالايصل الى الحلق عادة، واذا اتّفق وتعدّى ووصل الى الحلق من غير قصد ولا علم بتعدّيه فلايبطل صومه، وعلى هذا فتوى المشهور من الفقهاء، نعم يكره مضغ الطعام وتذوُّقه من غير حاجة، جمعاً بين هذا الحديث والادلَّة المجوِّزة لذلك، والله العالم.

١٨٧٨٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنهُ سُئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة[٥] تنظر اليه؟

فقال: لابأس.

قال: وسُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ

١ـ في الاستبصار: أيذوق.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٥ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٢ ح٩٤٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٥ ح٣٠٩.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: المرق.

الخبز[١] وتطعمه؟

فقال: لابأس[٢] والطير ان كان لها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن (محمد) بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي انّه سئل عن المرأة الصائمة... وذكر مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «والطير إن كان لها» أي ان كان للصائمة طير صغير جاز لها أن تمضغ له الخبز والطعام.

١٨٧٩٠ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس أن يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه، ويُزق الفرخ ويُمضغ للصبي الخبز بعد أن لايبلع من ذلك شيئاً، ويبصق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرّات ويجتهد[٥].

باب (٢٧)
جواز مصّ الصائم الخاتم دون النواة

١٨٧٩١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال:

١ـ في التهذيب والاستبصار: فتمضغ له الخبز.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: لابأس به.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٤ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٢ ح٩٤٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٥ ح٣٠٨.

٥ـ المُقنعة: ص٣٨٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٧٥.

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأمّا النواة فلا[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فأما النواة فلا» ينبغي أن يحمل على صورة ما اذا علم بانفصال بعض الأجزاء الصغيرة منها حين المصّ ودخولها في الحلق فيحرم المصّ حينئذ على المشهور، ومع عدم العلم بذلك يُحمل على الكراهة، وأمّا مصّ الخاتم والحصى وما أشبههما فلاخلاف في جوازه، والله العالم.

١٨٧٩٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يعطش في شهر رمضان؟

قال: لابأس بأن[2] يمصّ الخاتم[3].

التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد مثله[4].

١٨٧٩٣ـ من لايحضره الفقيه: روي عن منصور بن حازم انّه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟

قال: لا.

قلت: فيجعل الخاتم؟

١ـ الكافي: ج٤ ص١١٥ ح٢.

٢ـ في التهذيب: فقال: لابأس أن.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٥ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٤ ح١٠٠١.

قال: نعم[١].

باب (٢٨)
جواز تكلّم الصائم مع امرأته

١٨٧٩٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟

فقال[٢]: ليس عليه شيء، وان امذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولاينبغي له أن يتعرض لرمضان[٣].

أقول: لعلّ المقصود من قول السائل وسؤاله «عن رجل كلّم إمرأته...» هو الكلام المتعلّق بالقضايا الجنسية من المغازلة والكلمات التي تثير المشاعر الجنسية وتلهبها وربّما تُسبِّب الامذاء كما جاء في جواب الامام (عليه السّلام): «... وان أمذى فليس عليه شيء».

والمباشرة هنا بمعناها اللغوي وهي الملامسة وليست بمعنى الجماع، قال في لسان العرب: المباشرة: الملامسة وأصله مِن لَمْس بشرة الرجل بشرة المرأة.

وخلاصة القول انّ على الصائم أن يتجنَّب كلَّ مايثيره جنسياً وكلِّ ما يقضي على الحالة المعنوية التي تحصل للصائم ببركة صيامه،

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٢ ح١٨٧٠.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٢ ح٨٢٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٣ ح٢٥٤.

واللّه المستعان.

باب (٢٩)
كفّارة الجماع للصائم

١٨٧٩٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمِّداً؟

فقال: عليه عتق رقبة، واطعام ستّين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وانّى[1] له مثل ذلك اليوم[2].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله[3].

أقول: المشهور بين الفقهاء انّ الصائم اذا جامع أهله في شهر رمضان وجبت عليه إحدى الكفارات الثلاث:

١ـ عتق رقبة.

٢ـ اطعام ستين مسكيناً.

٣ـ صيام شهرين متتابعين.

وبالنسبة الى هذا الحديث فلعلّ الواو هنا بمعنى أو، أو يُحمل على من جامع أهله في حال تحرم عليه كالحيض مثلاً. واللّه العالم.

١ـ في نوادر ابن عيسى: ومن أين.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٨ ح٦٠٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٧ ح٣١٥.

٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٨ ح١٤٠.

باب (٣٠)
كفّارة الإمناء للصائم

١٨٧٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟

قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

أقول: هذا الحديث محمول على من قصد الامناء حين الملاعبة، أمّا من لم يقصد ذلك ولم يكن من عادته الإمناء بذلك الفعل بل اتفق له ذلك فلايبطل صومه ولاتجب الكفارة عليه، نعم قال بعض الفقهاء بلزوم القضاء عليه في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل، والله العالم.

١٨٧٩٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟

قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٢ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٦ ح٥٩٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨١ ح٢٤٧.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠٣ ح٧.

التهذيب: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[١].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

وسائل الشيعة: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد مثله[٣].

أقول: لايمكن الاستناد الى هذا الحديث لضعف سنده ـ لأنه مرسَل ـ وإعراض المشهور من الفقهاء عن العمل به، فانّ كفّارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين، أمّا قبل الزوال فلامانع منه بل يجب قضاء يوم آخر، هذا كلُّه في سَعة الوقت للقضاء وأمّا في ضيق الوقت فيحرم الإفطار. واللّه العالم.

١٨٧٩٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفَق؟

فقال: كفارته ان يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة[٤].

أقول: في هذه المسألة صورتان:

الأُولى: أن يكون من عادته الانزال، فالحكم ماذُكر في هذا

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢١ ح٩٨٣.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٩ ح١٤٣.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٥.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٠ ح٩٨١.

الحديث الشريف.

الثانية: أن لايكون من عادته الانزال ولاقَصَد ذلك، فاتّفق له ذلك على خلاف عادته، فلاتجب عليه الكفارة.

وهل يجب عليه القضاء؟

فيه قولان للفقهاء.. قولٌ بالوجوب، وقول بالاستحباب. والله العالم.

١٨٧٩٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟

قال: عليه اطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين[١].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عثمان بن عيسى مثله وفيه: لصق بأهله[٢].

باب (٣١)

حكم من لم يجد ما يتصدَّق به من الكفّارة

١٨٨٠٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً؟

قال: يتصدّق بقدر ما يطيق[٣].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٠ ح٩٨٠.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٨ ح١٤١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠٢ ح٣.

٤ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٦ ح٣١٣.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[١].

١٨٨٠١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟

فقال: انّ رجلاً أتى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فقال: هلكت يارسول اللّه.

فقال: مالك؟

فقال: النار يارسول اللّه.

قال[٢]: ومالك؟

قال[٣]: وقعت على أهلي.

قال: تصدّق واستغفر[٤].

فقال الرجل: فوالذي عظّم حقك ما تركتُ في البيت شيئاً لا قليلا ولا كثيراً.

قال: فدخل رجل من الناس بمكتل[٥] من تمر فيه عشرون صاعاً (يكون عشرة اصوع بصاعنا)[٦]. فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه

١ـ التهذيب: ج٨ ص٣٢٤ ح١٢٠٥.

٢ و٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: واستغفر ربك.

٥ـ المِكْتَل: زبيل يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يسع خمسة عشر صاعاً (أقرب الموارد).

٦ـ ما بين القوسين ليس في الاستبصار.

وآله): خذ هذا التمر فتصدّق به.

فقال: يارسول اللّه على من أتصدّق به وقد اخبرتك انّه ليس في بيتي قليل ولاكثير؟؟!

قال: فخذه واطعمه[1] عيالك، واستغفر اللّه (عزّوجلّ).

قال: فلما خرجنا[2] قال أصحابنا: انه بدأ بالعتق[3] فقال[4]: اعتق أو صم أو تصدّق[5].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[6].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن جميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه سُئل... وذكر نحوه الى قوله: واستغفر اللّه[7].

١٨٨٠٢ـ من لايحضره الفقيه: روى جميل بن دراج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): ان المكتل الذي أتي به النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان فيه عشرون صاعاً من تمر[8].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فأطعمهُ.

٢ـ في التهذيب: فلما رجعنا.

٣ـ قولهم: «انه بدأ بالعتق» أي الصادق (عليه السّلام) بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر أو في هذا المجلس وغفل جميل عنه (مرآة العقول).

٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠٢ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٦ ح٥٩٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٠ ح٢٤٥.

٧ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٩ ح١٤٢.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٦ ح١٨٨٦.

باب (٣٢)
حكم من لايقدر على أداء احدى الكفارات الثلاث

١٨٨٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم ابن هاشم، عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبّار[١] بن مبارك، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالا: سألنا أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (ولم يقدر على العتق)[٢] ولم يقدر على الصدقة؟

قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين[٣] ثلاثة أيام[٤].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وعبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كان عليه... وذكر مثله[٥].

١ـ في الاستبصار: عن عبدالجبّار.

٢ـ ما بين القوسين ليس في الاستبصار.

٣ـ في الاستبصار: عشرة أيام.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٧ ح٦٠١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٧ ح٣١٤.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٢ ح٩٤٤.

باب (٣٣)

حكم من عليه صيام شهرين متتابعين

١٨٨٠٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟

قال: تصوم وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتى تتمّ شهرين.

قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض أتقضيه؟

قال: لاتقضي يجزئها الأوّل[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وتستأنف ايّامها التي قعدت...» أي تقضي صوم أيام الحيض، حيث كان يحرم عليها الصوم والصلاة حينذاك، وتبني على صومها السابق، واللّه العالم.

١٨٨٠٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتدّ به؟

قال: نعم أمر اللّه حبسه.

قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟

قال: تصوم[٢] وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين.

قلت: أرأيت ان هي ايست من الحيض[٣] هل تقضيه؟

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٧ ح١٠.

٢ـ في نوادر ابن عيسى: تصومه.

٣ـ في نوادر ابن عيسى: يئست من المحيض.

قال: لا، يجزيها الأول[١].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض... وذكر مثله[٢].

كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر نحوه الى قوله: أمر الله حبسه[٣].

١٨٨٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟

قال: يبني عليه، الله حبسه.

قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت[٤] أيّام حيضها؟

قال: تقضيها.

قلت: فان[٥] قضتها ثم يئست من الحيض؟

قال: لاتعيدها أجزأها ذلك[٦].

١ـ التهذيب: ج٨ ص٣١٥ ح١١٧٢.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٤٨ ح٨٣.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٩ ح١١٥ الطبعة الحديثة.

٤ـ في الاستبصار: وأفطرت.

٥ـ في الاستبصار: فانها.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٤ ح٨٥٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٤ ح٤٠٢.

١٨٨٠٧ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين؟

قال: تصوم، فما حاضت فهو يجزيها[١].

١٨٨٠٨ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله؟

فقال: بل يبني على ما كان صام.

ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله (عزّوجلّ) عليه شيء[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[٣].

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٨ ح١١٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٤ ح٨٥٨.

٣ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٤ ح٤٠١.

باب (٣٤)

جواز التفريق في صيام الكفّارة لمن صام أكثر من شهر

١٨٨٠٩ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في رجل صام في ظهارٍ شعبان ثم أدركه شهر رمضان.

قال: يصوم رمضان ويستأنف[١] الصوم، فان هو صام[٢] في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى[٣] بقيته[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّه قال... وذكر مثله[٦].

١٨٨١٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته[٧] عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام؟

١ـ في الفقيه: ثم يستانف.

٢ـ في التهذيب: فان صام، وفي الفقيه: وان هو صام.

٣ـ في التهذيب: بنى وقضى.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٣٩ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٣ ح٨٥٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٢ ح٢٠٠٦.

٧ـ في التهذيب: قال: سالت ابا عبدالله (عليه السّلام).

فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلابأس، فان كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

١٨٨١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة القتل[٣]؟

فقال: ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشّهر الأوّل فإنّ عليه[٤] أن يُعيد الصيام، وإن صام الشّهر الاوّل وصام من الشّهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فانّ[٥] عليه أن يقضي[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٧].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أو مرض...» ينبغي أن نحمله على المرض الذي لايمنعه من الصيام وان كان فيه نوع من المشقّة والصعوبة عليه، ويمكن حمله على الاستحباب دون الوجوب، كما

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٨ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٢ ح٨٥٥.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وكفّارة الدَّم.

٤ـ في الاستبصار: كان عليه.

٥ـ في التهذيب: ماله العذر فإنّما، وفي الاستبصار: ماله فيه العذر فإنّما.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٣٩ ح٧.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٥ ح٨٦٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٥ ح٤٠٥.

حمله الشيخ الطوسي.

وأمّا قوله (عليه السّلام): «فانّ عليه أن يقضي» أي يستمر في قضاء ما بقي عليه ولاتجب عليه الاعادة من الأول، وذلك لأنه زاد على الشهر الأوّل.

١٨٨١٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين[١] والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر[٢] أيّاماً أو شيئاً منه، فان عرض له شيء يفطر فيه[٣] أفطر ثم قضى ما بقي عليه، وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام[٤] كله[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. وزاد: وقال: صيام ثلاثة أيام في كفّارة اليمين متتابعات ولايفصل بينهن[٦].

١٨٨١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل

١ـ في التهذيب: شهران متتابعان.

٢ـ في التهذيب: من الآخر.

٣ـ في التهذيب: يفطر منه.

٤ـ في التهذيب: فليعد الصوم.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٣٨ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٣ ح٨٥٦.

الحُرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض؟

قال: يستقبل وان[١] زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يستقبل» أي يستأنف الصيام. وينبغي حمله على مرض لايمنعه من الصيام ـ كما مرَّ ـ والاّ يبني على ما بقي.

١٨٨١٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه[٤].

١٨٨١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل[٥]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في رجل جعل عليه[٦] صوم شهر فصام منه خمسةعشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال[٧]: ان كان صام خمسة عشر

١ـ في التهذيب: فان، وفي الاستبصار: فاذا.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٣٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٤ ح٨٦١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٤ ح٤٠٤.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٦٥ ح١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٧٤.

٥ـ عن الفضيل ـ ليس في التهذيب ولعلَّ فيه سقط.

٦ـ في الفقيه: في رجل عليه.

٧ـ في التهذيب: قال.

يوماً فله ان يقضي ما بقي[١]، وان كان أقلّ[٢] من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى موسى بن بكر مثله[٥].

باب (٣٥)
حكم من نذر أن يصوم زماناً

١٨٨١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) انَّ علياً (عليه السّلام) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً.

قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر لأنَّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٦و٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٨].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه،

١ـ في التهذيب: ما بقي عليه.

٢ـ في الفقيه: كان صام أقلّ.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٣٩ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٥ ح٨٦٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٢ ح٢٠٠٥.

٦ـ ابراهيم ١٤: ٢٥.

٧ـ الكافي: ج٤ ص١٤٢ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٩ ح٩٣٣.

عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[١].

تفسير العياشي: عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٢].

١٨٨١٧ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عمّن نذر أن يصوم زماناً ولم يسمّ وقتاً بعينه؟

فقال (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر[٣].

١٨٨١٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال فيمن نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر[٤].

١٨٨١٩ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): من نذر الصوم زماناً فالزمان خمسة أشهر[٥].

١ـ علل الشرايع: ص٣٨٧ ح١.

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٠٦ ح٢٢٦٩ الطبعة الحديثة.

٣ـ المقنعة: ص٣٧٨. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٨٥.

٤ـ الجعفريات: ص٦٢.

٥ـ نوادر الراوندي: ص٣٧.

باب (٣٦)
حكم من نذر أن يصوم حيناً

١٨٨٢٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّهُ سُئل عن رجل قال: للّه عليَّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر[١]؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): قد أتي علي[٢] (عليه السّلام) في مثل هذا[٣] فقال: صُمْ ستة أشهر فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ يعني ستة أشهر[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٦].

تفسير العياشي: عن خالد بن جرير قال: سُئل أبو عبدالله (عليه

١ـ في التهذيب ج٤: شكا.
٢ـ في التهذيب ج٤: أبي.
٣ـ في التهذيب ج٤: ذلك.
٤ـ الكافي: ج٤ ص١٤٢ ح٦.
٥ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٩ ح٩٣٤.
٦ـ التهذيب: ج٨ ص٣١٤ ح١١٦٨.

السّلام) عن رجل . . . وذكر مثله[١] .

تفسير العياشي: عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) . . . وذكر نحوه[٢] .

١٨٨٢١ـ المقنعة: سُئل (عليه السّلام) عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسمّ شيئاً بعينه؟

فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يلزمه أن يصوم ستّة أشهر ويتلو قول الله (عزّوجلّ): ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ وذلك في كلّ ستّة أشهر[٣] .

باب (٣٧)
حكم من نذر صوماً ولم يقو عليه

١٨٨٢٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلايقوى؟[٤] .

قال: يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين[٥] .

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٠٦ ح٢٢٧١ الطبعة الحديثة .

٢ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٠٦ ح٢٢٧٠ الطبعة الحديثة .

٣ـ المقنعة: ص٣٧٨ . منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٨٥ .

٤ـ في التهذيب: ولايقوى .

٥ـ الكافي: ج٧ ص٤٥٧ ح١٥ .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار مثله[٢].

أقول: اذا نذر الانسان أن يصوم ثم عجز ولم يقو على الصيام سقط الوجوب عنه ويُستحب له أن يتصدّق عن كل يوم بمدّين كما في هذا الحديث، وفي حديث آخر يتصدّق عن كل يوم بمدٍّ.

وكلا الحديثين ضعيفان سنداً كما أشار الى ذلك في جواهر الكلام فانه قال: «.. وضعفُ سنَد الاوَّلين منها وعدمُ وضوح دلالة الاول منها أيضاً يشهد للندب على تفاوت مراتبه...»[٣].

باب (٣٨)

حكم من نذر صيام سنة فلم يستطع

١٨٨٢٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع؟

قال: يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثم قال: لابأس أن يقطع الصوم[٤].

١ـ التهذيب: ج٨ ص٣٠٦ ح١١٣٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٤ ح٤٣١٤.

٣ـ جواهر الكلام: ج٣٣ ص١٩٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢١ ح٩٨٦.

١٨٨٢٤ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن بدر بن خليل قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كان في حبس فقال: لله عليّ إن خرجتُ من حبسي هذا أن أصوم سنة، فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لايمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع؟

قال: يصوم شهراً ومن الشهر الثاني ايّاماً فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم يصوم بعد ذلك فمتى أفطر يوماً تصدّق بمدّ، ومتى صام حُسِب له حتى يتمّ له سنة[1].

أقول: لعلّ المعنى أنه نذَر صيام سنة متوالية وعجز عن التوالي، فأمَره الامام (عليه السّلام) بصيام شهر وأيّام، والباقي بصورة متفرّقة. والله العالم.

باب (٣٩)
حكم من نذر ولم يُسَمّ شيئاً

١٨٨٢٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل جعل لله نذراً ولم يُسَمِّ شيئاً.

قال: يصوم ستة أيام[2].

أقول: هذا الحديث ضعيف السند لانه مرفوع لعدم معلوميّة بعض الاصحاب الذين يروي عنهم أبو جميلة، هذا أولاً.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٧٦ ح٤٣٢١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٨٨.

ثانياً: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب (أي الفقهاء) هو أنه اذا نذر فقال: للّه عليَّ نذر، ولم يعيّن شيئاً لاينعقد نذره... وصوم الستة محمول على الاستحباب»[1].

باب (٤٠)
وجوب الصوم على من أسلم في شهر رمضان وسقوط قضاء ما فات منه

١٨٨٢٦ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم أن يصوموا[2] ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه؟

فقال[3]: ليس عليهم قضاء ولايومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا أسلموا[4] قبل طلوع الفجر[5].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله[6].

١ـ ملاذ الأخيار: ج٧ ص١٥٧.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أن يقضوا.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٤ـ في التهذيب: قد أسلموا، وفي الفقيه: أسلموا فيه.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٥ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٥ ح٧٢٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٧ ح٣٤٩.

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله[١].

١٨٨٢٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه[٢]؟

قال: ليس عليه إلاّ[٣] ما أسلم فيه[٤].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله. وزاد في آخره: وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه[٧].

المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله وزاد في آخره مثل الفقيه[٨].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٩ ح١٩٣١.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: من صيام.

٣ـ في الفقيه: فقال: ليس عليه أن يصوم الا.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٥ ح١.

٥ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٧ ح٣٤٨.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٥ ح٧٢٧.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٨ ح١٩٣٠.

٨ـ المقنع: ص٦٤.

١٨٨٢٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) انَّ علياً (عليه السّلام) كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان[١]: انّه ليس عليه إلاّ ما يستقبل[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

أقول: الاستقبال من الزمان أي الآتي بعد الحال، ومعنى الحديث انّ من أسلم في وسط شهر رمضان فعليه أن يصوم ما يستقبله من الأيام ولايجب عليه صوم ما مضى من الشهر.

١٨٨٢٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلاً اسلم في النصف من شهر رمضان فقال لهُ (عليه السّلام): صم ما أدركت ولاقضاء عليك[٤].

١٨٨٣٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن ابان بن عثمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اسلم بعد ما دخل في[٥] شهر رمضان أيّاماً؟ فقال: ليقض ما فاته[٦].

١ـ في التهذيب: في النصف من شهر رمضان.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٦ ح٧٢٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٧ ح٣٥٠.

٤ـ الجعفريات: ص٦٢.

٥ـ في الاستبصار: من.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٦ ح٧٣٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٧ ح٣٥١.

أقول: قوله (عليه السّلام): «ليقض ما فاته» يحمل على ما اذا كان فوات الصوم بعد إسلامه، أو على استحباب القضاء. واللّه العالم.

باب (٤١)
وجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوليّ

١٨٨٣١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟

قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه.

قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟

فقال: لا، إلاّ الرِّجال[1].

١٨٨٣٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟

قال: اولى الناس به.

قلت: وان[2] كان أولى الناس به امرأة؟

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٣ ح١.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فان.

قال: لا، إلا الرجال[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

١٨٨٣٣ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنهُ من شاء من أهله[٣].

باب (٤٢)

عدم وجوب قضاء الصوم عن المريض الذي مات قبل أن يبرأ

١٨٨٣٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟

قال: ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٤ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٦ ح٧٣١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٨ ح٣٥٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٣ ح٢٠٠٩.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٣ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٠ ح٣٥٩.

١٨٨٣٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المريض في شهر رمضان فلايصح حتى يموت؟

قال: لايُقضى عنه.

والحائض تموت في شهر رمضان؟

قال: لايقضى عنها[١].

١٨٨٣٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لايقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟

قال: لا صيام عليه ولا قضاء عنه[٢].

قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم[٣] تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال[٤]؟

فقال: لايقضى عنها[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أبي القاسم جعفر

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٧ ح٧٣٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٨ ح٣٥٣.

٢ـ في الاستبصار: ولايقضى عنه.

٣ـ في الاستبصار: دخل عليها شهر رمضان فلم.

٤ـ في الاستبصار: شهر شوال.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٧ ح٧٣٣.

ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله[١].

١٨٨٣٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟

قال: هل برئت من مرضها؟

قلت: لا، ماتت فيه.

فقال: لاتقض[٢] عنها فانّ اللّه (عزّوجلّ) لم يجعله عليها.

قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك.

قال: كيف[٣] تقضي عنها شيئاً لم يجعله اللّه عليها!؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد مثله[٥].

علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الاسناد نحوه[٦].

أقول: قوله (عليه السّلام): «كيف تقضي عنها...» محمول على عدم الوجوب، لجواز استحباب قضاء العبادات عن الميّت

١ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٨ ح٣٥٢.

٢ـ في التهذيب: قال: لايقضى، وفي الاستبصار: قال: فلاتقض.

٣ـ في التهذيب: فكيف.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٣٧ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٩ ح٣٥٨.

٦ـ علل الشرايع: ص٣٨٢ ح٤.

بصورة عامّة. والله العالم.

باب (٤٣)

وجوب القضاء عمّن برأ ثم مات ولم يصم

١٨٨٣٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء[١]، وان صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدَّق عنهُ مكان كل يوم بمدّ، وان[٢] لم يكن له مال صام عنه وليُّه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان مثله[٥].

١٨٨٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، وان صح ثم مرض حتى

١ـ في الفقيه: قضاء.

٢ـ في الفقيه: فان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢٣ ح٣.

٤ ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٩ ح٣٥٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٢ ح٢٠٠٨.

يمـــوت[١] وكـان له مـال تصـدّق عنه، فـان لم يكن له مـال تصـدّق عنه وليُّه[٢].

١٨٨٤٠ـ دعـائم الاسلام: عن علي (عـليه السّلام) أنّه قـال: من مـرض في شـهـر رمـضـان فـلم يصح حتى مـات فـقـد حيل بـينه وبين القـضاء، ومن مـرض فيـه ثم صحَّ فلم يقض مـا مـرض فيه حتى مـات فينبغي لوليِّه ويستحب له أن يقضي عنه.

وقال جعـفر بن محمـد (عليهما السّلام): يقـضي عنه ـ إن شاء ـ أولى أوليائه به من الرجال، ولاتصوم المرأة عن الرجل[٣].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... فينبغي لوليِّه ويُستحب له أن يقـضي عنه» الظاهر هو وجـوب القضـاء على الولي في صورة مـا اذا صحَّ المريض بعـد شهـر رمضـان ولم يصم ثم مـات، وعلى هذا فتـوى الفقهاء.

وقد حمل العلاّمة النوري في «مـستدرك الوسائل» هذا الحديث على التقيـة لموافقتـه لأكثـر العامّةالمخـالفين لأهل البيت(عليهم السـلام) فانّهم يـقولون باستـحبـاب قضـاء الولي، وأمّا ماجاء في ذيـل الحديث من نفي صـوم المرأة عن الرجـل فلم يقل به أكـثـر الفـقـهـاء ان لم يكن كلّهم، وذلك للادلّة المصرّحة بجوازه واللّه العالم.

١٨٨٤١ـ التـهـذيب: علي بـن الحسن بن فـضّال، عن مـحـمـد

١ـ في الاستبصار: ثم مات.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٨ ح٧٣٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٩ ح٣٥٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٥٠.

وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يموت في شهر رمضان؟

قال: ليس على وليِّه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليِّه ان يقضي عنه الصيام، فان مرض فلم[1] يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليِّه أن يقضي عنه، لأنّه قد صحَّ فلم يقض[2] ووجب عليه[3].

الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال مثله[4].

باب (٤٤)

حكم من كان عليه القضاء فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر

١٨٨٤٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟

قال[5]: يتصدّق بدل كلِّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمُدّ من

١ـ في الاستبصار: وان مرض ولم.

٢ـ في الاستبصار: يقضه.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٣٩.

٤ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٠ ح٣٦٠.

٥ـ في الاستبصار: فقال.

طعام، وليصُم هذا الذي ادرك، فاذا أفطر فليصُم رمضان الذي كان عليه، فانّي كنتُ مريضاً فمرَّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم ادركت رمضاناً[1] فتصدّقت بدل كل يوم مما مضى بمدٍّ من طعام، ثم عافاني اللّه وصمتهن[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فانّي كنت مريضاً...» الظاهر انّ الامام (عليه السّلام) كان مريضاً في ثلاث رمضانات وقد عافاه اللّه فيما بينهن قبل أن يدرك الرمضان الآخر، فكان يصوم ويتصدّق بدل كلِّ يوم مما مضى، وهناك احتمال آخر هو انه (عليه السّلام) كان مريضاً ولم يصح فيما بينهن، فصومه (عليه السّلام) هنا على سبيل الاستحباب، واللّه العالم.

١٨٨٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدّق بمدٍّ لكلّ يوم، فأما أنا فإنّي صُمتُ وتصدّقت[3].

١٨٨٤٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (صلوات اللّه عليهما))[4] قال: سألتهما عن رجل

١ـ في الاستبصار: رمضاناً آخر.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٢ ح٣٦٦.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٢ ح٧٤٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٢ ح٣٦٧.

٤ـ ما بين القوسين ليس في التهذيب والاستبصار.

مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟

فقالا: إن كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر[١] صام الذي أدركه وتصدّق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وان كان[٢] لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الاوّل لكلِّ يوم مُدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه[٣و٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله[٦].

١٨٨٤٥ـ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، والحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل؟

فقال: ان كان صحَّ فيما بين ذلك ثم لم يقْضه حتى أدركه

١ـ في التهذيب: الصوم الاخر، وفي الاستبصار: رمضان آخر.

٢ـ في التهذيب: فان كان.

٣ـ في التهذيب: قضاء.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٩ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٠ ح٧٤٣.

٦ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٠ ح٣٦١.

رمضان قابل فإنَّ عليه أن يصوم وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصيام إن صحّ[١]، فان تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل[٢] يوم مسكيناً[٣].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل؟

قال: فان كان مريضاً... وذكر مثله[٤].

١٨٨٤٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني

١ـ أقول: قوله (عليه السّلام): «فليس عليه إلاّ الصيام إنْ صحَّ..» فيه احتمالان:

الاول: أن يكون بمعنى وجوب الصوم عليه لشهر رمضان القادم، انْ كانت صحّته جيّدة.

الثاني: أن يكون بمعنى ثبوت قضاء الصوم عليه، حتى لو كان مريضاً بين الرمضانين.

والاحتمال الاول أولى، لأن الاحتمال الثاني ينافي الأحاديث الصحيحة الاخرى التى تصرّح بسقوط القضاء عمّن كان مريضاً بين الرمضانين، مضافاً الى أن هذا الحديث ضعيف السَّند بسبب محمد بن الفضيل الذي يروي عن الكناني، ولهذا أعرض الفقهاء عنه.

٢ـ في الاستبصار: عن كل.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٥.

٤ـ الاستبصار: ج٢ ص١١١ ح٣٦٣.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهررمضان قابل؟

قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصيام إن صحَّ، وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يُطعم لكلّ يوم مسكيناً[1].

١٨٨٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مرض الرجل من[2] رمضان الى رمضان ثم صح فإنّما عليه لكلّ يوم افطر فدية طعام وهو مُدٌّ لكل مسكين.

قال: فكذلك[3] أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظهار[4] مداً مداً، وان صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فان[5] تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يومٍ مُدّ[6] اذا فرغ من ذلك الرمضان[7].

١٨٨٤٨ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألتهُ عن رجل

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٠ ح٣.

٢ـ في الاستبصار: بين.

٣ـ في الاستبصار: وكذلك.

٤ـ في الاستبصار: اليمين والظهار.

٥ـ في الاستبصار: وان.

٦ـ في الاستبصار: مُداً.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥١ ح٧٤٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١١ ح٣٦٤.

مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يُطق الصوم؟

قال: يتصدّق مكان كل يوم أفطر على كل مسكين مدّاً من طعام، وان لم يكن حنطة فبمُدٍّ من تمر وهوقول اللّه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، فان استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل والاّ فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه، فان لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مُدّاً، وان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدّق من أجل أنّه ضيَّع ذلك الصيام[2].

باب (٤٥)

استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان

١٨٨٤٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر[3] شاء أياماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحّص[4] الايام، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن[5].

١ـ البقرة ٢: ١٨٤.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٣ ح٢٨٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٣٣.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: في أي الشهور.

٤ـ في التهذيب والفقيه: وليحص، وفي الاستبصار: وليخصّ.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٠ ح٤.

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

الاستبصار: أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. وزاد: قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثل الاستبصار[٣].

١٨٨٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟

قال: إذا حفظ أيّامه فلابأس[٤].

١٨٨٥١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً أفضل[٥]، وان قضاه متفرقاً فحسن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٨ ح١٩٩٧.

٢ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٧ ح٣٨٠.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٤ ح٨٢٨.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٠ ح٢.

٥ـ في التهذيب: فهو أفضل، وفي الاستبصار: كان أفضل.

لابأس[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبداللّه بن المغيرة، عن ابن سنان مثله وأسقطا قوله: لابأس[٢].

١٨٨٥٢ـ التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟

قال: إنْ كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً، وليس لهُ أن يصوم أكثر من ثمانية أيام يعني متوالية، فان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينها يوماً[٣].

أقول: يستحب التوالي في قضاء ما في ذمّة الانسان من الصوم، حتى تفرغ ذمته عما يجب عليه، في مدة قليلة وفترة قصيرة. والترتيب المذكور في هذاالحديث محمول على التخيير وعدم وجوب التتابع عليه، لكن الأفضل هو التتابع. واللّه العالم.

١٨٨٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٠ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٤ ح٨٢٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٧ ح٣٨١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٥.

قال: سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟

فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة[١] فليفطر بينهما أياماً، وليس له ان يصوم اكثر من ستة أيام[٢] متوالية، وان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة[٣] افطر بينهما يوماً[٤].

١٨٨٥٤ـ المقنع: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) (في قضاء رمضان) أنّه قال: تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر[٥].

١٨٨٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام) في قضاء شهر رمضان: ان كان لايقدر على سرده[٦] فرّقه.

وقال: لايقضي[٧] شهر رمضان في عشر ذي الحجة[٨و٩].

أقول: لامانع من قضاء صوم شهر رمضان في العشرة الأُولى من شهر ذي الحجة. قال العلاّمة الحلّي (طاب ثراه) في (تذكرة

١ـ في الاستبصار: خمسة أيام.

٢ـ في الاستبصار: ثمانية أيام.

٣ـ في الاستبصار: عشرة أيام.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٥ ح٨٣١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٨ ح٣٨٣.

٥ـ المقنع: ص٦٣. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٥٠.

٦ـ سَرَد الصوم: تابعه. (أقرب الموارد).

٧ـ في الوافي: لايُقضى.

٨ـ في الاستبصار: عشرة من ذي الحجة.

٩ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٥ ح٨٣٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٩ ح٣٨٧.

الفقهاء): «لايكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا...».

١٨٨٥٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتل أو سافر فيه، ان شاء متّصلاً وان شاء مفترقاً، قال اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ إذا أتى بالعدّة فهو الذي عليه[1].

١٨٨٥٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قضى شهر رمضان متفرّقاً وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر[2].

الجعفريات: بهذا الاسناد قال: كان علي (عليه السّلام) لايرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً، وقال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[3].

١٨٨٥٨ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً. ورواه عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[4].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٩.

٢ـ الجعفريات: ص٦١.

٣ـ الجعفريات: ص٦١.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٣٧.

باب (٤٦)
وقت نيّة قضاء شهر رمضان

١٨٨٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟

قال: هو بالخيار الى ان تزول الشمس[1]، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، وان كان نوى الافطار فليفطر.

سئل (عليه السّلام): فانْ كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟

قال: لا.

سئل (عليه السّلام): فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟

قال: قد اساء وليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه[2].

١٨٨٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء

١ـ في الاستبصار: الى زوال الشمس.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٠ ح٨٤٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢١ ح٣٩٤.

من شهر رمضان ويصبح فلايأكل الى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءاً من شهر رمضان؟

قال: نعم[١].

أقول: الحديث ضعيف السَّند لكونه مُرسَلاً ومن هنا فلايمكن الاستناد اليه، والذي عليه فتوى اكثر الفقهاء تَبعاً للأحاديث المعتبرة أنّ وقت نيَّة قضاء صوم شهر رمضان الى الزوال، وأمّا بعده فلايجزي، نعم يصحّ ذلك في الصوم المندوب، واللّه العالم.

١٨٨٦١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فصلّى معه صلاة العصر ثم قام فقال: يا رسول اللّه إني كنت اليوم في ضيعة لي وانّي لم أطعم شيئاً أفأصوم؟

قال: نعم.

قال: إنّ عليَّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟

قال: نعم[٢].

أقول: **أولاً**: الحديث ضعيف من حيث السند فلايعتمد عليه.

ثانياً: انّ نيّة قضاء شهر رمضان يجب أن تكون قبل الزوال لا بعده ـ كما سبق ـ وكما دلّت عليه الأحاديث المعتبرة، وعليه فتوى الفقهاء، واللّه العالم.

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٨ ح٥٢٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٨ ح٣٨٥.

٢ـ الجعفريات: ص٦١.

باب (٤٧)

جواز الافطار قبل الزوال لمن نوى قضاء شهر رمضان

١٨٨٦٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار؟

فقال: لاينبغي له أن يكرهها بعد الزوال[١و٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى سماعة مثله[٤].

١٨٨٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النّضر بن سويد[٥]، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال في الذي يقضي شهر رمضان: انّه بالخيار الى زوال الشمس، وان كان تطوعاً فانّه الى الليل بالخيار[٦].

١٨٨٦٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في الفقيه: بعد زوال الشمس.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٢ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٨ ح٨٤٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٠ ح٣٩٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٩ ح٢٠٠١.

٥ـ في الاستبصار: النّضر بن شعيب.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٠ ح٨٤٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٢ ح٣٩٦.

العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمّار ابن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: «الصائم بالخيار الى زوال الشمس» قال: ذلك في الفريضة فأمّا النافلة[1] فله ان يفطر أي ساعة[2] شاء الى غروب الشمس[3].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان مثله[4].

من لايحضره الفقيه: سألهُ سماعة عن قوله: . . . وذكر مثله[5].

١٨٨٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي، عن عبيد بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر[6].

١٨٨٦٦ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) قال: الصائم تطوُّعاً بالخيار ما

١ـ في الفقيه: فأما في النافلة، وفي التهذيب: وأما النافلة.

٢ـ في التهذيب: وقت.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢٢ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٧ ح٥٢٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٩ ح٢٠٠٢.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٨ ح٨٤١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٠ ح٣٨٩.

بينه وبين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم[١].

الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فقد وجب الصوم» هو بمعنى الأولى فعله كما وَرَدَ: «غُسل الجمعة واجب» وليس بمعنى الوجوب الشرعي الذي يستحقُّ تاركه العقاب.

١٨٨٦٧ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن زكريا المؤمن، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس، وفي التطوُّع ما بينه وبين ان تغيب الشمس[٣].

الاستبصار: اخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال مثله[٤].

١٨٨٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨١ ح٨٥٠.
٢ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٢ ح٣٩٧.
٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٠ ح٨٤٨.
٤ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٢ ح٣٩٥.

فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم[١]، وان فعل[٢] بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك[٣].

أقول: ينبغي حمل قوله (عليه السّلام): «إن كان وَقع عليها قبل صلاة العصر...» على ما قبل الزوال، فانّ للصائم في قضاء شهر رمضان الخيار في الافطار الى ما قبل الزوال، واذا أفطر بطل صومه وعليه قضاء يوم آخر ولاشيء عليه.

ويُحمل قوله (عليه السّلام): «... وإن فَعل بعد العصر...» على ما بعد الزوال، فانّ عليه مضافاً الى القضاء الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين.

ويدل على ذلك أيضاً رواية بريد العجلي عن الامام الباقر (عليه السّلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلاشيء عليه الاّ يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فانّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين»[٤].

١ـ في الاستبصار: يوماً بدلهُ.

٢ـ في الاستبصار: فعلهُ.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٩ ح٨٤٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٠ ح٣٩٢.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٢ ح٥ ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٩ ح٢٠٠٠ ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٨ ح٨٤٤.

باب (٤٨)
حكم قضاء الصوم في أيام الحج

١٨٨٦٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبداللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟

قال[١]: إذا رجع فليصمه[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى عقبة بن خالد مثله[٥].

١٨٨٧٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة أو اقطعه[٦]؟

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فليقضه.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢١ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٦ ح٨٣٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٠ ح٣٨٨.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٧ ح١٩٩٥.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: واقطعه، وفي الفقيه: وقطعه.

قال[١] : اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت[٢] .

التهذيب ـ الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان مثله[٣] .

من لايحضره الفقيه : سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله(عليه السّلام) عن قضاء . . . وذكر مثله[٤] .

باب (٤٩)

وجوب التتابع في صوم كفّارة اليمين

١٨٨٧١ـ الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كلّ صوم يفرّق إلاّ ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين[٥] .

١٨٨٧٢ـ الكافي : عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لايفصل بينهن[٦] .

١٨٨٧٣ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنّهم قالوا : صيام

١ـ في التهذيب والاستبصار : فقال .

٢ـ الكافي : ج٤ ص١٢١ ح٥ .

٣ـ التهذيب : ج٤ ص٢٧٥ ح٨٣٢ ـ الاستبصار : ج٢ ص١١٩ ح٣٨٦ .

٤ـ من لايحضره الفقيه : ج٢ ص١٤٧ ح١٩٩٦ .

٥ و٦ـ الكافي : ج٤ ص١٤٠ ح١ و٢ .

كفارة اليمين، ثلاثة أيام متتابعة، ولايُفرِّق بينها[1].

باب (٥٠)
وجوب الصوم بدل الهَدْي

١٨٨٧٤ـ التهذيب: محمد بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل متمتع لم يكن معه هدي؟

قال: يصوم ثلاثة أيام، قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: فقلت له: إذا دخل يوم التروية وهو لاينبغي أن يصوم بمنى أيّام التشريق؟

قال: فاذا رجع الى مكة صام.

قال: قلت: فان أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة؟

قال: فليصم في الطريق.

قال: فقلت: فيصوم في السفر؟

قال: هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر[2].

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٠٣ ح٣٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٩٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣١ ح٦٧٩.

باب (٥١)
وجوب التتابع في صوم بَدَل الهَدْي

١٨٨٧٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لايفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين[١].

باب (٥٢)
حكم من أراد أن يصوم بدل الهَدْي في مكة

١٨٨٧٦ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روي (عن) ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتّع[٢] فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يُقيم سنة؟

قال: فلينظر منهل أهل بلده[٣] فاذا ظن أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام[٤].

١٨٨٧٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص١٤٠ ح٣.

٢ـ أي حجّ حج التمتّع.

٣ـ المَنْهل: المشرَب، والموضع الذي فيه المشرب، وتسمى المنازل التي في المفاوز على طريق السُّفّار مناهل لأن فيها ماء (لسان العرب).

وفي بعض النسخ: مستهلّ أهل بلده أي ابتداء قدومهم (الوافي ج١٤ ص١١٩٦).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١١ ح٣٠٩٨ ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٤ ح٩٥٤.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيام، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّة؟

قال: ينتظر مقدم أهل بلاده، فاذا ظن أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام[1].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (رحمه الله): المشهور بين الأصحاب انّ المقيم بمكة ينتظر أقلَّ الأمرين من مُضيّ الشهر ومن مُدّة وصوله الى أهله على تقدير الرجوع[2].

١٨٨٧٨ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهراً ثم صام[3].

باب (٥٣)
صيام كفّارة الظهار

١٨٨٧٩ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الظهار، عن الحرّة والأَمَة؟

قال: نعم.

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٩ ح٨.

٢ـ مرآة العقول: ج١٨ ص١٩٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١١ ح٣٠٩٩ ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٥ ح٩٥٥.

قال: فانْ ظاهرَ في شعبان ولم يجد ما يعتق؟

قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وانْ ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يُقدم، وان صام فأصاب مالاً يُملَك فليقض[١] الذي ابتدأ فيه[٢].

باب (٥٤)

استحباب الصوم للصبي القادر على الصوم

١٨٨٨٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصبيّ متى يصوم؟

قال: إذا قوي على الصيام[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة الصادق (عليه السّلام) عن الصبي . . . وذكر مثله[٤].

١٨٨٨١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا أطاق الغلام صيام[٥] ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[٦].

من لايحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبداللّه

١ـ في الكافي ج٦ ص١٥٦: فأصاب مالاً فليمض.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٢ ح٦٨١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢٥ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ ح١٩٠٥.

٥ـ في الفقيه: صوم.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٢٥ ح٤.

(عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[١].

١٨٨٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السّلام) قال: الصبي إذا اطاق ان يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان[٢].

أقول: ينبغي حمل الوجوب الوارد في هذا الحديث على الاستحباب المؤكد لا الوجوب الشرعي الذي يستحقُّ تاركه العقاب. وبذلك أفتى الفقهاء، جمعاً بين الأحاديث الواردة في الباب. والله العالم.

١٨٨٨٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير]، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم، فان[٣] كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش والغرث[٤] افطروا حتى يتعودوا الصوم[٥] ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء[٦] تسع سنين بما أطاقوا[٧] من صيام فاذا غلبهم

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ ح١٩٠٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨١ ح٨٥٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٣ ح٣٩٩.

٣ـ في الاستبصار: وان.

٤ـ الغَرَث: الجوع (مجمع البحرين).

٥ـ في التهذيب والاستبصار: الصيام.

٦ـ في التهذيب: بني.

٧ـ في التهذيب: ما أطاقوا.

العطش افطروا[١] .

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢] .

١٨٨٨٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما) انه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا اذا كانوا أبناء سبع سنين[٣] .

١٨٨٨٥ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار، فاذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر[٤] .

١٨٨٨٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقهُ، فإن اطاق الى الظُهر أو بعدهُ صام الى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر[٥] .

١٨٨٨٧ـ الخصال: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أبي علي بن الحسن، عن أبيه الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي، عن العباس بن عامر القصباني، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٤ ح١ .

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٢ ح٨٥٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٣ ح٤٠٠ .

٣ و٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٤ . منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٩٣ و٣٩٤ .

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ ح١٩٠٣ .

السّلام) قال: يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة[١].

أقول: الغالب في الصبيان البلوغ في هذه السنّ، فلعلّ التأديب يكون لهذه الجهة وبهذا الاعتبار. واللّه العالم.

١٨٨٨٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) انه قال: يؤمر الصبي بالصلاة اذا عقل، وبالصوم اذا أطاق[٢].

١٨٨٨٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: يجب الصلاة على الصبي اذا عقل، والصوم اذا أطاق، والشهادة والحدود اذا احتلم[٣].

بحار الأنوار: نوادر الراوندي ـ باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام)... وذكر مثله الى قوله: اذا أطاق[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يجب الصلاة على الصبي...» الوجوب بمعنى ثبوت الاستحباب.

وقوله (عليه السّلام): «اذا عَقِل» بمعنى التمييز، بقرينة التقابل مع قوله (عليه السّلام): «اذا احتلم».

١ـ الخصال: ص٥٠١ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٧٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٩٣.

٣ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٩٤.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٩ ح٣.

والمشهور بين الفقهاء المتأخّرين صحّةعبادات الصبيّ المميّز واستحبابها.

قال الشيخ الأنصاري (طاب ثراه): «الظاهر شرعيَّة عبادته، بمعنى استحبابه الشرعي، لشمول الأوامر المتعلّقة بالمستحبات له...»[1].

وقال صاحب العروة الوثقى: «يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبيّ المميِّز، على الاقوى من شرعيَّة عباداته، ويستحب تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع، من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كلِّه»[2].

باب (٥٥)

متى يجب الصوم على الصبيّ؟

١٨٨٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟

قال[3]: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع[4] عشرة سنة، فان[5]

١ـ كتاب الصوم: ص٣٠٤.

٢ـ العروة الوثقى: ج٣ ص٦١٧ فصل شرائط صحة الصوم.

٣ـ في التهذيب: فقال.

٤ـ في الفقيه: أو أربع.

٥ـ في التهذيب: وان.

هو صام قبل ذلك فدعه (ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته)[١و٢].

من لايحضره الفقيه: معاوية بن وهب مثله[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب مثله[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «مابينه وبين خمس عشرة سنة...» الظاهر أنه بيان لبلوغ الصبيّ ووقت وجوب الواجبات عليه ـ ومنها الصوم ـ فاذا بلغ الصبيّ البلوغ الشرعي قبل هذه السنّ وجب عليه الصوم أيضاً. واللّه العالم.

باب (٥٦)

وجوب الصوم على الصبي اذا احتلم والفتاة اذا حاضت

١٨٨٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية[٥] إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة فانّه ليس عليها خمار إلاّ ان تحب ان تختمر وعليها الصيام[٦].

١ـ ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٥ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ ح١٩٠٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٦ ح١٠١٢.

٥ـ في المقنع: وعلى المرأة.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨١ ح٨٥١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٣ ح٣٩٨.

المقنع: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[1].

أقول: لايجب على الجارية المملوكة أن تلبس الخمار وأن تغطي شعرها في الصلاة، وهذا تخفيف وتسهيل من الله (عزّوجلّ) لها.

نعم يجب عليها أن تستر جسمها في الصلاة وغيرها عن الأجانب، شأنها في ذلك شأن بقية النساء، والله العالم.

١٨٨٩٢ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة اذا حاضت الصيام[2].

أقول: ليس الحيض من علامات البلوغ في الفتاة، بل يتحقق بلوغها الشرعي باكمال السنة التاسعة والدخول في العاشرة، حيث تجب عليها ـ حينئذ ـ الواجبات وتحرم عليها المحرّمات.

والبلوغ يسبق الحيض غالباً، إلاّ أنه يمكن أن يكون الحيض مقارناً للبلوغ وعليه يُحمل هذا الحديث. والله العالم.

١ـ المقنع: ص٦٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٢ ح١٩٠٧.

أبواب أحكام مفطرات الصوم

باب (١)
الكذب على الله ورسوله

١٨٨٩٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ الكذبة لتفطر الصائم.

قلت: وأيّنا لايكون ذلك منه؟!

قال: ليس حيث ذهبت، إنّما ذلك الكذب على اللّه وعلى رسوله وعلى الائمّة (صلوات اللّه عليه وعليهم)[1].

١٨٨٩٤ـ من لايحضره الفقيه: منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): أنّ الكذب على اللّه وعلى الائمة (عليهم السّلام) يفطر الصائم[2].

١ـ الكافي: ج٢ ص٣٤٠ ح٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٧ ح١٨٥٤.

١٨٨٩٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم[١].

قال: قلت: هلكنا.

قال: ليس حيث تذهب انّما ذلك الكذب على الله (عزّوجلّ) وعلى رسوله (صلّى اللّه عليه وآله) وعلى الائمة (عليهم السّلام)[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول... وذكر نحوه[٤].

أقول: ليس من مبطلات الوضوء الكذب، سواء أكان على اللّه والرسول (صلّى اللّه عليه وآله) والائمة (عليهم السّلام) أم لم يكن.

وذكر السيد العاملي في مدارك الاحكام: «اجماع العلماء على عدم نقض الكذب للوضوء»[٥].

نعم يمكن القول باستحباب اعادة الوضوء لمن كذب، وبه قال

١ـ في التهذيب: الصيام.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٨٩ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٥.

٤ـ معاني الاخبار: ص١٦٥.

٥ـ مدارك الأحكام: ج٦ ص٤٦.

بعض الفقهاء منهم الشيخ الطوسي في التهذيب وفسَّر قوله (عليه السّلام): «الكذبة تنقض الوضوء» بأنها (تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحقّ به الثواب، لأنه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ومراتبه أزيد وأكثر)[١].

١٨٨٩٦ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمّده[٢].

١٨٨٩٧ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟

فقال: قد افطر وعليه قضاؤه.

فقلت: ما كذْبتُه؟

فقال: يكذبَ على الله وعلى رسوله (صلّى الله عليه وآله)[٣].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: . . . وذكر نحوه[٤].

١٨٨٩٨ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ليس الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من

١ـ تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٠٣.

٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٢٤ ح١٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٦.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٢٠ ح٨.

اللغو الباطل في رمضان وغيره[١].

١٨٨٩٩ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟

فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد[٢].

أقول: الظاهر أنّ المقصود من الكذب ـ هنا ـ هو الكذب على اللّه ورسوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) لامطلق الكذب، جمعاً بين الأدلّة. واللّه العالم.

باب (٢)
خمسة أشياء تفطر الصائم

١٨٩٠٠ـ الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه محمد بن خالد باسناده رفعه الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على اللّه وعلى رسوله وعلى الائمة (عليهم السّلام)[٣].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٩ ح٥٣٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٦.

٣ـ الخصال: ص٢٨٦ ح٣٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢١.

باب (٣)
بطلان الصوم بتعمُّد القيىء

١٨٩٠١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، وان ذرعه[١] من غير أن يتقيَّأ فليتمَّ صومه[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٨٩٠٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه[٤] من غير ان يتقيأ فليتمَّ صومه[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٦].

١٨٩٠٣ـ التهذيب: محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان؟

١ـ ذرعه القيىء: غلبهُ وسبق الى فيه (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٨ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٤ ح٧٩١.

٤ـ في التهذيب: فإن ذرعه القيىء.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠٨ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٤ ح٧٩٠.

فقال: ان كان شيء يبدره[١] فلابأس، وان كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر[٢] وعليه القضاء[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القيء في شهر رمضان؟ قال: . . . وذكر مثله[٤].

المقنع: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القيء. . . وذكر نحوه[٥].

١٨٩٠٤ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) انه قال: من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة، فان شاء الله عذّبه وان شاء غفر له.

وقال: من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء[٦].

١٨٩٠٥ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن ابيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه[٧].

١٨٩٠٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله

١ـ في الفقيه: يذرعه.

٢ـ في الفقيه: وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ح٩٩١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١١ ح١٨٦٨.

٥ـ المقنع: ص٦٠.

٦ و٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٤ ح٧٩٢ و٧٩٣.

عليه) انّه قال: اذا استدعى الصائم القيء متعمداً فقد استخفَّ بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وان ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلاشيء عليه[١].

١٨٩٠٧ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الّذي يذرعه القيء وهو صائم؟

قال: يتمُّ صومه ولايقضي[٢].

باب (٤)

عدم بطلان الصوم بالقَلس والجَشأ

١٨٩٠٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس[٣] حتّى يبلغ الحلق ثمّ يرجع إلى جوفه وهو صائمٌ؟

قال: ليس بشيء[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٤.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٨ ح٣.

٣ـ القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فان عاد فهو القيء (النهاية).

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٠٨ ح٤.

١٨٩٠٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهو الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة؟

قال: لاينقض ذلك وضوءه، ولايقطع صلاته، ولايفطّر صيامه[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

مستطرفات السرائر: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (بن سعيد)، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتهُ عن القلس... وذكر نحوه[٣].

١٨٩١٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك؟

قال: لا.

قلت: فان ازدرده بعد ان صار على لسانه؟

قال: لايفطره ذلك[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٨ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٤ ح٧٩٤.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص١٠٢ ح٣٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٥ ح٧٩٦.

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): فالوجه في هذا الخبر أنه اذا ازدرده بعدما صار في فمه ناسياً، فأمّا إذا تعمّد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمّداً.

١٨٩١١ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القلس أيفطر الصائم؟

قال: لا[١].

باب (٥)

الغيبة تبطل ثواب الصوم

١٨٩١٢ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبداللّه بن طلحة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الصائم في عبادة[٢] وان كان[٣] على فراشه ما لم يغتب مسلماً[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[٥].

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٥ ح٧٩٥.

٢ـ في ثواب الأعمال: في عبادة اللّه.

٣ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: كان نائماً.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٦٤ ح٩.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٠ ح٥٣٨.

ابن الحسين بن موسى بن بابويه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله)... وذكر مثله[1].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[2].

باب (٦)
النهي عن ارتماس الصائم في الماء

١٨٩١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايرتمس[3] الصائم ولا المحرم رأسه في الماء[4].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله[5].

١٨٩١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن

١ـ أمالي الصدوق: ص٤٤٢.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٧٥ ح١.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: لايرمس. أي لايغمسه فيه لما يلزم منه من تغطية الرأس من غير ضرورة (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٠٦ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٣ ح٥٨٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٤ ح٢٥٩.

محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره[١] للصائم أن يرتمس في الماء[٢].

١٨٩١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه كره للصائم شمّ الطيب والريحان، والارتماس في الماء، خوفاً من ان يصل من ذلك شيء الى حلقه[٣].

١٨٩١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن عمران ابن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمِّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟

قال: ليس عليه قضاء ولايعودن[٤].

أقول: الارتماس في الماء بمعنى رمس الرأس فيه وإدخاله تحت الماء بشكل يكون تمام الرأس تحت الماء ولو لمدة ثوان، والأقوال فيه ثلاثة:

١ـ انّه يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفّارة إذا كان عمداً، ولعلّه المشهور بين الفقهاء.

٢ـ انّه حرام على الصائم ولكنّه لايُبطل الصوم، وبه قال بعض الفقهاء.

١ـ في الاستبصار: كره.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٩ ح٦٠٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٤ ح٢٦٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٢٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٩ ح٦٠٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٤ ح٢٦٣.

٣ـ انّه مكروه على الصائم، وقد قال به بعض الفقهاء أيضاً.

وعلى جميع الأقوال ينبغي للصائم أن يمتنع عن الارتماس في الماء حال صومه ليفوز ببعض ما أعدّه اللّه للصائمين من الأجر والدرجات الرفيعة.

١٨٩١٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن مثنّى الحنّاط؛ والحسن الصيقل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصائم يرتمس في الماء؟

قال: لا، ولا المُحْرِم.

قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟

قال: لا[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا» عند جوابه عن السؤال الثاني محمول على الكراهة.

باب (٧)

العلَّة في بطلان الصوم بالجماع وعدم بطلانه بالاحتلام

١٨٩١٨ـ علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسن، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لأيّ علّة لايُفطِّر الاحتلام الصائم والنّكاح يفطر الصّائم؟

قال: لأنّ النكاح فعله، والاحتلام مفعول به[2].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٦ ح٦.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٧٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٧٣.

أقـــول: معنى الحديث انّ النكاح يكون باختيار الصائم دون الاحتلام فانه خارج عن اختياره ولذلك عبّر عنه بأنّه مفعول به.

باب (٨)
حكم جماع الصائم في الدُّبر

١٨٩١٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟

قال: لاينقض صومها، وليس عليها غُسل[١].

١٨٩٢٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غُسل[٢].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله[٣].

أقـول: من الثابت عند الفقهاء انّ الجماع مبطل للصوم، للذكر والانثى قُبُلاً كان أو دُبراً، سواء أنزل أم لم ينزل، أمّا هذه الأحاديث الثلاثة المذكورة هنا فهي ضعيفة السّنَد لكونها مرسَلة، ولهذا لايمكن العمل بها والاستناد إليها، وقد أعرض عنها معظم الفقهاء قديماً

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٧.

٣ـ التهذيب: ج٧ ص٤٦٠ ح١٨٤٣.

وحديثاً، والله العالم.

باب (٩)
حكم الأكل والشرب والجماع نسياناً في شهر رمضان

١٨٩٢١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟

قال: لايفطر، انّما هو شيء رزقه الله (عزّوجلّ) فليتم صومه[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

١٨٩٢٢ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً؟

قال: يتمُّ يومه ذلك وليس عليه شيء[٤].

١٨٩٢٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠١ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٧ ح٨٣٨.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٨ ح١٨٩٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٧ ح٨٤٠.

عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب[١] ناسياً؟

قال: يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه[٢و٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٤].

١٨٩٢٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان؟

قال: يتمّ صومه فانّما هو شيء أطعمه اللّه (عزّوجلّ) [اياه][٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٦].

١٨٩٢٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل عمار بن موسى أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع[٧] أهله؟

قال[٨]: يغتسل ولاشيء عليه[٩].

١ـ في التهذيب: أو شرب.

٢ـ في التهذيب: قضاء.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠١ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٨ ح٨٠٨.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠١ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٨ ح٨١٠.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: فيجامع.

٨ـ في التهذيب: فقال.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٨ ح١٨٩٤.

التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل وهو صائم... وذكر مثله[١].

الاستبصار: احمد بن الحسن بن علي بن فضّال مثل التهذيب[٢].

باب (١٠)
حكم بلع النخامة للصائم

١٨٩٢٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته[٣و٤].

التهذيب: أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: ... وذكر مثله[٦].

أقول: يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر وما ينزل من

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٨ ح٦٠٢.
٢ـ الاستبصار: ج٢ ص٨١ ح٢٤٨.
٣ـ في الجعفريات: ريقه.
٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٥ ح١.
٥ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٣ ح٩٩٥.
٦ـ الجعفريات: ص٦٢.

الرأس من البلغم ما لم يصل الى فضاء الفم ، فاذا وصل حَرُم بلعُه، وقوله (عليه السّلام): «لابأس بأن يزدرد الصائم . . .» محمول على ما اذا لم يبلغ فضاء الفم، وعلى ذلك فتوى الفقهاء. واللّه العالم.

باب (١١)
حكم الصائم اذا دخل الذباب في حلقه

١٨٩٢٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبداللّه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟

قال: ليس عليه قضاء لأنّه[١] ليس بطعام[٢].

التهذيب: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٣].

أقول: إذا دخل الذباب في حلق الصائم وجب عليه إخراجه مع امكان ذلك ولا يُعتبر قيئاً، أمّا لو لم يتمكن من إخراجه إلاّ بالقيء سقط الوجوب حينئذٍ وصحَّ الصوم.

وقوله (عليه السّلام): «. . . لانّه ليس بطعام» لعلّ معناه أنه ليس من الطعام المعتاد أكله، أو لايَصْدُق على من دخل الذباب في

١ـ في التهذيب: انه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٣ ح٩٩٤.

حلقه أنّه أكل طعاماً، واللّه العالم.

باب (١٢)
جواز المضمضة والاستنشاق* للصائم

١٨٩٢٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الصائم[١] يتمضمض؟

قال: لايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

١٨٩٢٩ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لابأس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره، فان تمضمض فلايبلع ريقهُ حتى يبزق ثلاث مرات[٤].

* استنشقت الماء: جعلته في الانف وجذبته بالنَّفَس ليزول مافي الانف من القذى (مجمع البحرين).

١ـ في التهذيب والاستبصار: في صائم.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٧ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٥ ح٧٩٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٤ ح٣٠٣.

٤ـ الهداية: ص٤٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

باب (١٣)
حكم الصائم إذا دخل الماء في حلقه حين المضمضة

١٨٩٣٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟

فقال[١]: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء[٢] وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد بن الحسن، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

١٨٩٣١ـ التهذيب: محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟

قال: عليه قضاؤه، وان[٥] كان في وضوء فلابأس[٦].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبدالله (عليه

١ـ في التهذيب: في حلقه؟ قال.

٢ـ في التهذيب: عليه قضاء.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠٧ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٤ ح٩٩٩.

٥ـ في الفقيه: فان.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٢ ضمن حديث٩٩١.

السّلام) عن رجل عبث . . . وذكر مثله[١] .

١٨٩٣٢ـ التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟

قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك.

قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟

قال: ليس عليه شيء.

قلت: تمضمض الثالثة؟

قال: فقال: قد أساء وليس عليه شيء ولاقضاء[٢] .

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على ما اذا كان الوضوء لصلاة فريضة دون غيرها، كما دلّت عليه النصوص وقال به بعض الفقهاء.

وقال بعضهم: سواء كانت المضمضة لصلاة فريضة أم نافلة أم لمطلق الكون على الطهارة وسبق الماء الى الفم فلاقضاء عليه، ولعل القول الاول هو المشهور بين الفقهاء وعليه العمل، واللّه العالم.

١٨٩٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: مَن تمضمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه فلاقضاء عليه اذا كان وضوءهُ واجباً، واذا كان تطوُّعاً عليه القضاء[٣] .

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١١ ح١٨٦٧.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٣ ح٩٩٦.

٣ـ الجعفريات: ص٦٢.

١٨٩٣٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه سُئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه؟

قال: ان كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلاشيء عليه، وان كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم[1].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥.

أبواب ما يكره للصائم

باب (١)
كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

١٨٩٣٥ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) في الصائم يتمضمض ويستنشق؟

قال: نعم ولكن لايبالغ[1].

باب (٢)
كراهة لبس الصائم الثوب الرطب

١٨٩٣٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن الهيثم، عن عبدالله بن سنان قال:

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٧ ح٣.

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لاتلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره[١].

باب (٣)
كراهة السعوط للصائم

١٨٩٣٧ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن براقة الاصبهاني، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لابأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم[٢].

١٨٩٣٨ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كره السعوط للصائم[٣].

١٨٩٣٩ـ الهداية: سئل الصادق (عليه السّلام) عن الصائم، هل يجوز له أن يستعط أو يحتقن؟

فقال: لا[٤].

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز الاحتقان للصائم بالجامد دون المايع، ويمكن حمل الاخبار الناهية عنه على المايع لوجود بعض

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٦ ح٤.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٤ ح٦٢٢ و٦٢٣. والسعوط: الدواء الذي يستعط وما يدخل في الانف من دقيق التبغ (أقرب الموارد).

٤ـ الهداية: ص٤٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

الاحاديث الدالّة على جواز استدخال الدواء للصائم، وقد جاء في بعضها التصريح بجوازه في الجامد، مثل رواية أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه قال: كتبت الى أبي الحسن (عليه السّلام): ما تقول في التلطّف[١] يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب: لابأس بالجامد[٢].

باب (٤)
كراهة الحجامة للصائم

١٨٩٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٣]، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحجامة للصائم؟

قال[٤]: نعم إذا لم يخف ضعفاً[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١٨٩٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن

١ـ التلطّف: هو إدخال الشيء في الفرج، ومنه: «لابأس بالتلطّف للصائم» (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٠ ح٦.

٣ـ في التهذيب: احمد بن يحيى، وهو تصحيف والصحيح مافي الكافي.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٠٩ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٠ ح٧٧٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٠ ح٢٨٦.

النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الصائم يحتجم؟

فقال: لابأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضَّعف[١].

١٨٩٤٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصائم أيحتجم؟

فقال: انّي اتخوَّف عليه، أما يتخوّف[٢] على نفسه؟!

قلت: ماذا يتخوَّف[٣] عليه؟

قال: الغشيان أو[٤] تثور به مرّة[٥].

قلت: أرأيت إنْ قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟

قال: نعم ان شاء[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وسألتهُ أيحتجم الصائم؟ فقال... وذكر مثله[٨].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٠ ح٧٧٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٠ ح٢٨٧.

٢ـ في الفقيه: ما يتخوف.

٣ـ في التهذيب: فماذا تتخوف، وفي الفقيه: ماذا تتخوف.

٤ـ في الفقيه: الغشي ان.

٥ـ المُرَّة: خلط من اخلاط البدن وهو الصفراء (أقرب الموارد).

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٠٩ ح١.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦١ ح٧٧٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩١ ح٢٩٠.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٠ ح١٨٦٤.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه سئل... وذكر نحوه[١].

١٨٩٤٣ـ التهذيب: عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحجّام يحجم وهو صائم؟

قال: لاينبغي.

وعن الصائم يحتجم؟

قال: لابأس[٢].

١٨٩٤٤ـ من لايحضره الفقيه: الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّا اذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل[٣].

١٨٩٤٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يحتجم الصائم إلاّ في شهر رمضان، فانّي اكره ان يغرّر بنفسه[٤] إلاّ ان يخاف على نفسه، وإنّا[٥] إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا[٦].

١٨٩٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٥ ح١٠٠٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٩ ح١٨٦٣.

٤ـ الغَرَر: التعريض للهلكة (اقرب الموارد).

٥ـ في الاستبصار: فإنا.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٠ ح٧٧٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩١ ح٢٨٩.

عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: ثلاثة لايفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وهو صائم، وكان لايرى بأساً بالكحل للصائم[1].

١٨٩٤٧ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرّضا (عليه السّلام) يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السّلام) إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) احتجم وهو صائم مُحْرِم[2].

أقول: ينبغي أن يُحمل احتجام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو صائم مُحرِم على الضرورة، إذ الحجامة تكره للصائم وتحرم على المُحرِم الاّ للضرورة.

١٨٩٤٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر[3].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) وكان علي (عليه السّلام) يكره... وذكر مثله[4].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٠ ح٧٧٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٠ ح٢٨٨.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٧ ح٣٩. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص١٤٥.

٣ـ الجعفريات: ص٦١.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٣٧.

١٨٩٤٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ثلاثة لايعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة، والحمّام، والمرأة الحسناء[١].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[٢] عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي ابن أبي طالب (عليه السّلام): ثلاثة لايعرض لاحدكم... وذكر مثله[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ثلاث... وذكر مثله[٤].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب (عليهما السّلام): ثلاثة لايعرضن أحدكم نفسه عليهن وهو صائم... وذكر مثله[٥].

١ـ الجعفريات: ص٦١.

٢ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٣ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٩ ح١١٥. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٥٥.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٥٤. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٧٧.

٥ـ صحيفة الامام الرضا: ص٢٣٣ ح١٣٢. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩١.

باب (٥)
كراهة مضغ الصائم العِلك

١٨٩٥٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: الصائم يمضغ العِلك[١]؟

قال: لا[٢].

١٨٩٥١ـ التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصائم يمضغ العِلْك؟

فقال: نعم ان شاء[٣].

أقول: اختلف الفقهاء في جواز مضغ الصائم العلك لإختلاف الروايات الواردة في هذا المجال فقال بعضهم بالحرمة ـ كالعلاّمة الحلّي في المختلف ـ وقال بعضهم بالكراهة ـ كالشيخ الطوسي في المبسوط وغيره ـ وقال آخرون بالجواز.

قال السيد الطباطبائي ـ في العروة الوثقى ـ: «... وكذا لابأس بمضغ العِلك ولاببلع ريقه بعده وإن وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة...»

١ـ العلك: كلُّ ما يمضغ في الفم. (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٤ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٤ ح١٠٠٢.

١٨٩٥٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: الصائم يمضغ العلك، ويذوق الخل والمرقة والطعام، ويمضغه للطفل فلاشيء عليه في ذلك كله، إلاّ أن يصل منه شيء الى حلقه[١].

باب (٦)
كراهة مسّ الصائم امرأته

١٨٩٥٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل يمسُّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟

فقال: إن ذلك يكره للرّجل الشابِّ مخافة أن يسبقه المنيُّ[٢].

١٨٩٥٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟

فقال: ما لم يخف على نفسه فلابأس[٣].

١٨٩٥٥ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): رخصة للشيخ في المباشرة[٤].

١٨٩٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم،

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٤٢.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٠٤ ح١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٤ ح١٨٧٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٥ ضمن حديث ١٨٨٢.

عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟

فقال: لابأس، وان امذى فلايفطر.

قال: وقال: «لاتباشروهن» يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار[١].

١٨٩٥٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل لامس جارية[٢] في شهر رمضان فأمذى؟

قال: ان كان حراماً فليستغفر اللّه[٣] استغفار مَنْ لايعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم، وان كان من حلال فليستغفر اللّه[٤] ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل رفاعة بن موسى أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله واسقط قوله: وان كان من حلال... الى آخره[٦].

أقول: يحرم لمس الجارية الاجنبية مطلقاً سواء كان في شهر رمضان أم في غيره، في حال الصيام أوغيره، نعم تتأكد الحرمة في

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٢ ح٨٢٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٢ ح٢٥٣.

٢ـ في الفقيه: جاريتهُ.

٣ و٤ـ في الاستبصار: ربّه.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٢ ح٨٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٨٣ ح٢٥٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٣ ح١٨٧٦.

شهر رمضان للصائم باعتبار حرمة الشهر، وأما لمس الرجل جاريته أو زوجته فلامانع منه، نعم يكره ذلك حال الصوم اذا كان بشهوة.

وأمّا وجوب الاستغفار على من لمس الاجنبيّة فمسلّم، وعلى من لمس أهله وجاريته فيستحب له ذلك اذ أنه لم يأت بمحرّم.

وأمّا الأمر بالصوم بدل هذااليوم لمن فعل ذلك ـ سواء كان اللمس حراماً أم حلالاً ـ فيحمل على الاستحباب وذلك للجمع بين الادلّة، وقد حمله الشيخ الطوسي على ذلك، واللّه العالم.

باب (٧)
كراهة تقبيل الصائم امرأته

١٨٩٥٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟

فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلابأس، وأمّا الشابُّ الشَّبق فلا لأنّه لايؤمَن، والقُبلة إحدى الشهوتين.

قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟

فقال لي: إنّك لشبق يا أبا حازم، كيف طعمك؟

قلت: إن شبعتُ أضرّني وإن جعتُ أضعفني.

قال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء؟

قلت: ولاشيء.

قال: ولكنّي ـ يا أبا حازم ـ ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك منّي

إلاّ فعلت[١].

أقول: يكره للصائم تقبيل النساء والملاعبة معهن ـ وخاصة لمن تتحرَّك شهوته بذلك كالشاب الشبِق ـ لانّه ربما يُفضي ذلك الى انزاله أو يجرُّه الى الجماع فيبطل صومه.

كلُّ هذا اذا لم يقصد الانزال ولا كان من عادته ذلك وإلاّ حَرُم عليه وبطل صومه.

وقوله (عليه السّلام): «والقُبلة احدى الشهوتين» لعلَّه بمعنى انّها مثل الجماع في حصول الالتذاذ بها، أو انّها مما توجب هيجان الغريزة وخروج المني تبعاً له.

وعلى كل حال فينبغي للصائم ـ وخاصة للشاب الشبِق ومن لايملك نفسه ـ أن يبتعد عمّا يسبب هيجانه والتذاذه بشكل يجرّه الى الحرام، وليعلم انّ له في الليل سبحاً طويلاً ومجالاً واسعاً.

أمّا الشيخ الذي ضعفتْ قواه وقلّت شهوته ـ كأبي حازم الذي لاشيء له مع النساء ـ فلامانع له من التقبيل. واللّه العاصم.

١٨٩٥٩ـ كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط: عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أيقبّل الصائم المرأة؟

فقال: أمّا أنا وأنت فشيخان كبيران ليس بها بأس، وأمّا الشاب فمكروهة له[٢].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٠٤ ح٣.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٣٠٨ ح٤٦٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٤١.

١٨٩٦٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه سئل عن الرجل يقبّل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها؟

فقال: لا، اني أتخوَّف عليه، والتنزه عن ذلك احبُّ الي[1].

١٨٩٦١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القُبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره؟

قال: لا[2].

١٨٩٦٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اني أقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟

قال: فقال لي: لابأس، ليس عليك شيء[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ليس عليك شيء» ينبغي حمله على عدم القصد ودخول الريق في جوفه بصورة لا إختياريَّة، اذ من المسلّم حرمة بلع ريقها وبطلان صومه اذا تعمّد ذلك ولزوم القضاء والكفارة عليه حينئذٍ، وعلى هذا فتوى الفقهاء.

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٣.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧١ ح٨٢٠.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٦.

١٨٩٦٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النّضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصائم يقبّل؟

قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ويعطيها لسانه...» يدلّ على جواز ذلك للرجل الصائم ولاينافي حرمة بلع ريقه على المرأة إذا كانت صائمة، وبطلان صومها بذلك لو تعمدت البلع، وكذلك الحكم بالنسبة الى الرجل فلو مصّ لسانها فانّ عليه أن لايبلع ريقها.

باب (٨)
كراهة شمّ الصائم الريحان

١٨٩٦٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الحائض تقضي الصلاة؟

قال: لا.

قلت: تقضي الصوم؟

قال: نعم.

قلت: من أين جاء ذا[2]؟

قال: انّ أول من قاس ابليس.

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٤.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: هذا.

قلت: والصائم[١] يستنقع في الماء؟

قال: نعم.

قلت: فيبلُّ ثوباً على جسده؟

قال: لا.

قلت: من أين جاء ذا[٢]؟

قال: من ذاك[٣].

قلت: الصائم يشمُّ الريحان؟

قال: لا، لأنّه لذة ويكره له ان يتلذَّذ[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٨٩٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن ابراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم لايشمُّ الريحان[٦].

١٨٩٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن بقاح، عن الحسن بن الصيقل[٧]، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ في التهذيب والاستبصار: فالصائم.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: هذا.

٣ـ في التهذيب: ذلك.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٣ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٧ ح٨٠٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٣ ح٣٠١.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٧ ح٨٠٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٣ ح٢٩٩.

٧ـ في الاستبصار: الحسن الصيقل.

السّلام) قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟

فقال: لا، ولايشمُّ الريحان[١].

١٨٩٦٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن داود بن اسحاق الحذا، عن محمد بن الفيض[٢] قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) ينهى عن النرجس[٣].

فقلت: جعلت فداك لم ذلك[٤]؟

فقال[٥]: لانّه ريحان الاعاجم[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٨].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال: حدثنا داود بن اسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٧ ح٨٠٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٣ ح٣٠٠.

٢ـ في الاستبصار: العيص.

٣ـ في الفقيه وعلل الشرايع: النرجس للصائم.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: لم ذاك. وفي الفقيه: ولِمَ. وفي علل الشرايع: فلِمَ.

٥ـ في التهذيب والفقيه وعلل الشرايع: قال.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١١٢ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٦٦ ح٨٠٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٤ ح٣٠٢.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١١٤ ح١٨٧٨.

التيمي مثل الفقيه[١].

١٨٩٦٨ـ المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعهُ عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المُحْرِم يَشُمُّ الريحان؟

قال: لا.

قلت:[٢] والصائم؟

قال: لا.

قلت له: يشمُّ الصائم الغالية والدّخنة؟

قال: نعم.

قلت: فكيف جاز له ان يشمَّ[٣] الطيب ولايشمَّ الريحان اذا كان صائماً؟

فقال[٤]: لأن الطيب سُنّة، والريحان بدعة للصائم[٥].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المحْرِم... وذكر مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن المُحْرِم

١ـ علل الشرايع: ص٣٨٣ ح١.

٢ـ في الفقيه: قيل، وكذا في بقية الموارد.

٣ـ في الفقيه: كيف حلّ له ان يشم، وفي علل الشرايع: كيف حلّ لهُ شم.

٤ـ في الفقيه وعلل الشرايع: ولايشم الريحان قال.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٣٦ ح١١١٤ الطبعة الحديثة.

٦ـ علل الشرايع: ص٣٨٣ ح٣.

يشم . . . وذكر مثله[١] .

١٨٩٦٩ـ من لايحضره الفقيه : كان الصادق (عليه السّلام) اذا صام لايشمُّ الريحان ، فسُئل[٢] عن ذلك؟ فقال : أكره أن أخلط صومي بلذّة[٣] .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه اللّه) قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبداللّه ، عن عبداللّه بن الفضل النوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) اذا صام . . . وذكر مثله[٤] .

أقول : يكره للصائم شمُّ الرياحين ـ والمقصود منها كلُّ نبت طيّب الريح ـ للنهي الوارد في الاحاديث عن شمّها ، وقد جاء ذكر العلّة في بعضها بأنه لذّة ويكره للصائم التلذّذ ، وجاء في حديث آخر انه بدعة للصائم بخلاف الطيب فانّه سُنّة وانّه تحفة الصائم .

وتتأكد الكراهة في شمِّ النرجس ، لورود النهي عنه بالخصوص ، وقد ذُكر في الحديث أنه ريحان الاعاجم ، ولعلَّ المقصود من الاعاجم هنا هم غير المسلمين فيشمل أهل الكتاب والكفّار بمختلف أديانهم وطوائفهم .

١ـ من لايحضره الفقيه : ج٢ ص١١٤ ح١٨٧٩ .
٢ـ في علل الشرايع : فسألته .
٣ـ من لايحضره الفقيه : ج٢ ص١١٤ ح١٨٨٠ .
٤ـ علل الشرايع : ص٣٨٣ ح٢ .

وجاء في كتاب الكافي: «أخبرني بعض أصحابنا أنّ الاعاجم كانت تشمّه اذا صاموا، وقالوا: انّه يُمسك الجوع»[١].

وذكر الشيخ الطوسي في الاستبصار: «كان للمجوس يوم يصومونه فاذا كان ذلك اليوم كانوا يشمّون النرجس»[٢].

ولعلّ النهي عن شمّ النرجس بالخصوص لكي لايتشبّه المسلمون بالمجوس حتى بهذا المقدار. واللّه العالم.

باب (٩)

كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان

١٨٩٧٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وغيره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايُنشد[٣] الشعر بليل، ولايُنشد[٤] في شهر رمضان بليل ولانهار.

فقال له اسماعيل: يا ابتاه فانّه فينا[٥]؟

قال: وان كان فينا[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص١١٣.

٢ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٤ من الهامش.

٣ـ في التهذيب والفقيه: لاتنشد.

٤ـ في التهذيب: ولاتنشد، وفي الفقيه: ولاتنشدهُ.

٥ـ في الفقيه: وان كان فينا.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٨٨ ح٦.

التهذيب: علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير مثله[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

وتقدم في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعة حديث رقم ١١١٣٦ قوله (عليه السّلام): «يكره رواية الشعر للصائم وللمُحرِم، وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يروي بالليل.

قال: قلت: وان كان شعر حق؟

قال: وان كان شعر حق».

أقول: يكره للصائم إنشاد الشعر، على المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل قال بعضهم: لا اشكال ولا خلاف في الكراهة.

قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى في ذكر مايكره للصائم:

«إنشاد الشعر، ولايبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقَّة من دون إغراق، أو مدح الائمة (عليهم السّلام) وان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم»[٣].

والذي نستفيده من مختلف الأحاديث التي بأيدينا ان كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان وغيره لاتشمل الشعر المشتمل على

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٥ ح٥٥٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٨ ح١٨٥٩.

٣ـ العروة الوثقى: ج٣ ص٥٨٩ فصل مايكره للصائم.

الحِكَم والمواعظ والمناجاة مع الله عزّوجلّ ومدائح المعصومين ومراثيهم (عليهم السّلام) بل هي خاصة بالأشعار الدنيوية وما أشبهها ويدل على ذلك بعض الأحاديث الشريفة. . وإليك بعضها:

روى الشيخ الطبرسي في كتاب (الآداب الدينية) عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا (عليه السّلام): انّ أصحابنا يروُون عن آبائك (عليهم السّلام) أن الشعر ليلة الجمعة ويومَ الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه، وقد هممت أن أرثي أبا الحسن ـ الكاظم ـ (عليه السّلام) وهذا شهر رمضان؟

فقال (عليه السّلام) لي: إرْثِ أبا الحسن (عليه السّلام) في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الأيام، فان الله يكافئك على ذلك[1].

فيستفاد من هذا الحديث وغيره أن من الطاعات والعبادات المرضيّة عند اللهعزّوجلّ إنشاد الشعر في أهل البيت(عليهم السّلام) مدحاً ورثاءً، وأنّ ذلك لايختص بوقت أو بمكان، والله العالم.

باب (١٠)

النهي عن الرَفَث في الصوم

١٨٩٧١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث (بن ابراهيم)، عن اسحاق بن عمّار،

١ـ وسائل الشيعة: ج١٤ ص٥٩٩ ح٨ الطبعة الحديثة.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): انّ الله كره لي ست خصال، ثم كرهتهن[١] للاوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: الرفث في الصوم[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١ـ في التهذيب: وكرهتهن.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٨٩ ح١١. والرَّفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وأصله قول الفُحش (لسان العرب).

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٥ ح٥٥٩.

أبواب آداب الصائم

باب (١)
من آداب الصيام

١٨٩٧٢ـ الكافي: عـدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من[١] الشهر فلايجادلن أحداً، ولايجهل، ولايسرع الى الحلف والايمان[٢] بالله، فان[٣] جهل عليه أحد فليتحمل[٤و٥].

١ـ في التهذيب: في.

٢ـ في التهذيب: الى الايمان والحلف.

٣ـ في التهذيب والدروع الواقية: وإن.

٤ـ في الفقيه والدروع الواقية: فليحتمل.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٨٨ ح٤.

من لايحضره الفقيه: روى الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا صام. . . وذكر مثله[٢].

الدروع الواقية: باسنادنا الى محمد بن يعقوب الكليني وأبي جعفر بن بابويه من كتاب من لايحضره الفقيه، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

١٨٩٧٣ـ بحار الأنوار: نوادر الراوندي ـ عن عبدالرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبدالرحمن، عن اسحاق بن وهب، عن عبدالملك بن يزيد، عن أبي اسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صام شهر رمضان فأجتنب فيه الحرام والبهتان، رضي اللّه عنه، وأوجب لهُ الجنان[٤].

١٨٩٧٤ـ تفسير العياشي: عن زرارة: وقال ابو عبدالله (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٢ ح١٧٨٧.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٥ ح٥٥٧.

٣ـ الدروع الواقية: ص٤٠.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٤٦ ح١٠.

السّلام): ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾[١] قال: الصوم فوه لايتكلّم الاّ بالخير[٢].

باب (٢)
ثواب من فطّر صائماً وخاصةً في شهر رمضان

١٨٩٧٥ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء، وما عمل بقوّة ذلك الطعام من بر[٣].

١٨٩٧٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من فطّر صائماً فله مثل أجره[٤و٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكناني مثله[٧].

١ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح٢٩٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٢٥.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠١ ح٥٨٢.

٤ـ في الفقيه ومكارم الأخلاق: فله أجر مثله.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٦٨ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠١ ح٥٧٩.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٤ ح١٩٥٢.

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[١].

١٨٩٧٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: دخل سدير على أبي (عليه السّلام) في شهر رمضان فقال: ياسدير هل تدري أي الليالي هذه؟[٢]

فقال: نعم فداك أبي، هذه[٣] ليالي شهر رمضان فما ذاك[٤]؟

فقال له[٥]: أتقدر على ان تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقبات[٦] من ولد اسماعيل؟

فقال له سدير: بأبي أنت وأُمي لايبلغ مالي ذاك[٧].

فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه.

فقال له: فما[٨] تقدر ان تفطّر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟

فقال له: بلى وعشرة.

١ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٢٩٧ ح٩٣١ الطبعة الحديثة.

٢ـ في التهذيب والفقيه: أي ليال هذه.

٣ـ في الفقيه: فقال له: نعم جعلت فداك إنّ هذه.

٤ـ في التهذيب: فماذا.

٥ـ في الفقيه: فقال له أبي.

٦ـ في التهذيب والفقيه: عشر رقاب.

٧ـ في التهذيب: ذلك.

٨ـ في الفقيه: أفما.

فقال له أبي (عليه السّلام): فذاك الذي اردت، ياسدير انَّ افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة[1] من ولد اسماعيل (عليه السّلام)[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم[3]، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخل سدير... وذكر مثله[4].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[5].

١٨٩٧٨ـ المقنعة: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: من فطّر مؤمناً وكّل الله به سبعين ملكاً يقدّسونه الى مثل تلك الليلة من قابل[6].

١٨٩٧٩ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أيّما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله لهُ بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة

١ـ في الفقيه: يعدل عتق رقبة.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٦٨ ح٤.

٣ـ في المصدر: علي بن مهزيار، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق للكافي.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠١ ح٥٨١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٤ ح١٩٥٣.

٦ـ المقنعة: ص٣٤٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٠٢.

مؤمنة، وكان لهُ بذلك عند اللّه (عزّوجلّ) دعوة مجابة[١و٢].

١٨٩٨٠ـ المقنعة: روي انّ زرارة دخل على أبي عبداللّه (عليه السّلام) وهو بالحيرة قال: فلمّا صلّيتُ العصر قلت: جعلت فداك لي حاجة فأذن لي أن أذهب.

قال: وما عَجَلتك؟

قلت: قومٌ من مواليك يفطرون عندي.

فقال: يازرارة بادر بادر بادر ـ ثلاثاً ـ ثم أقبل على عقبة فقال: ياعقبة من فطّر مؤمناً كان كفّارة لذنبه إلى قابل ومن فطّر اثنين كان حقاً على اللّه ان يدخله الجنّة[٣].

١٨٩٨١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الاخوان، وإفطار الصائم، والتهجّد من آخر الليل[٤].

باب (٣)

دعاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا افطر عند قوم

١٨٩٨٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ في بحار الأنوار: مستجابة.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٦٤. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٣١٦.

٣ـ المقنعة: ص٣٤٣. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٠١.

٤ـ الجعفريات: ص٢٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٥٥.

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الابرار، وصلّت عليكم الاخيار[1].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) قال علي (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا أكل عند قوم... وذكر مثله. وفيه: وصلّت عليكم الملائكة الاخيار[2].

مكارم الأخلاق: قال الصادق (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا أكل عند قوم... وذكر مثله الى قوله: الابرار[3].

باب (٤)
أفضل السّحور

١٨٩٨٣ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: افضل سحوركم السويق والتمر[4].

أمالي الطوسي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر

١ـ الجعفريات: ص٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٥٥.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٣٥.

٣ـ مكارم الاخلاق: ج١ ص٦٩ ح٨٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٣١٥.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٨ ح٥٦٧.

الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي الدعبلي، قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السّلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر نحوه[1].

باب (٥)

استحباب التسحر وخاصة في شهر رمضان

١٨٩٨٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن السّحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟

فقال: لابأس بأن لايتسحّر إن شاء، وأمّا[2] في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر، نحبُّ أن[3] لايترك في شهر رمضان[4].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السّلام)

١ـ أمالي الطوسي: ص٣٦٦ ح٧٧٦.

٢ـ في الفقيه: فأمّا.

٣ـ في الفقيه: احب ان.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٩٤ ح١.

عن السحور . . . وذكر مثله[١] .

١٨٩٨٥ـ الكافي : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟

فقال : أمّا في شهر رمضان فانّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، وأمّا في التطوع[٢] فمن أحبّ ان يتسحّر فليفعل ، ومن لم يفعل فلابأس[٣] .

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله[٤] .

من لايحضره الفقيه : سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السحور . . . وذكر مثله[٥] .

١٨٩٨٦ـ التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لو انّ الناس تسحّروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر[٦] .

أقول : الحديث ضعيف السّند لأنه مرفوع ، ولعل فيه تصحيفاً ، والحديث الآتي المروي في من لايحضره الفقيه أولى وأقرب ، والله العالم .

١ـ من لايحضره الفقيه : ج٢ ص١٣٦ ح١٩٥٩ .

٢ـ في التهذيب ح٥٦٥ : فأما التطوع في غير رمضان .

٣ـ الكافي : ج٤ ص٩٤ ح٢ .

٤ـ التهذيب : ج٤ ص١٩٧ ح٥٦٥ وص٣١٤ ح٩٥٢ .

٥ـ من لايحضره الفقيه : ج٢ ص١٣٥ ح١٩٥٨ .

٦ـ التهذيب : ج٤ ص١٩٩ ح٥٧٣ .

١٨٩٨٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لو أنَّ الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلاّ على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر[١].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

أقول: يستفاد من هذا الحديث أهمية التسحّر فبواسطة التسحر في كل ليلة يستطيع الانسان أن يصوم الدهر ـ حتى ولو لم يفطر إلا على الماء ـ وهذه الأهمية لاتوجد في الفطور، ولعلّ ذلك باعتبار أنّ إستفادة الجسم وامتصاصه للطعام وقت السحر أحسن وأفضل من أي وقت آخر، واللّه العالم.

١٨٩٨٨ـ التهذيب: سعدبن عبداللّه، عن أبي عبداللّه، عن محمد بن عبداللّه الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): تعاونوا بأكل السحور[٣] على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل[٤و٥].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الاشعري قال: حدثنا أبو عبداللّه الرازي، عن الحسن بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٦ ح١٩٦٣.

٢ـ الهداية: ص٤٨.

٣ـ في فضائل الاشهر والمقنعة: السحر.

٤ـ في فضائل الأشهر: وبالنوم على الصلاة بالليل.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٩ ح٥٧١.

علي بن أبي حمزة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): . . . وذكر مثله[١].

المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): تعاونوا. . . وذكر مثله[٢].

أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز أبو علي الآمدي قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة ـ يعني ابن موسى ـ عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): تعاونوا. . . وذكر نحوه[٣].

١٨٩٨٩ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): السحور بركة، قال: وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لاتدع أُمّتي السحور ولو على حشفة[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١٨٩٩٠ـ اقبال الاعمال: باسنادنا الى محمد بن يعقوب الكليني والى أبي جعفر ابن بابويه (رحمهما الله) باسنادهما الى جعفر بن

١ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٩٢ ح٧٢.

٢ـ المقنعة: ص٣١٦.

٣ـ امالي الطوسي: ص٤٩٧ ح١٠٨٩.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٩٤ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٨ ح٥٦٨. والحَشَف: اردء التمر، وقيل: اليابس الفاسد من التمر (أقرب الموارد).

محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتدع امتي السحور ولو على حشفة تمرة[١].

١٨٩٩١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): السحور بركة[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٣].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) مثله[٤].

١٨٩٩٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إنّ اللّه وملائكتهُ يصلّون على المتسحّرين[٥].

١ـ اقبال الاعمال: ج١ ص١٨٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ الجعفريات: ص١٥٩.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٣٥. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٠.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٢ ح٧.

٥ـ الجعفريات: ص٦٣.

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله[١].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): ان اللّه... وذكر مثله، وزاد في آخره: والمستغفرين بالاسحار[٢].

١٨٩٩٣ـ التهذيب: علي بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت ابي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): تسحّروا ولو بجرع الماء[٣] ألا صلواتُ اللّه على المتسحّرين[٤].

مصباح المتهجّد: روى عمرو بن جميع مثله[٥].

المقنعة: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٦].

اقبال الاعمال: روى علي بن حسن بن فضّال باسناده الى عمرو ابن جميع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٧].

١٨٩٩٤ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): إنَّ اللّه وملائكته

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٥.

٢ـ الهداية: ص٤٨. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٢.

٣ـ في المقنعة: ولو بجرعة من ماء.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٨ ح٥٦٦.

٥ـ مصباح المتهجد: ص٦٢٦ الطبعة الحديثة.

٦ـ المقنعة: ص٣١٦.

٧ـ اقبال الاعمال: ج١ ص١٨٥ الطبعة الحديثة.

يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالاسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بجرعة من ماء[١].

١٨٩٩٥ـ أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدثنا الحسن بن علي بن سهل أبو محمد العاقولي قال: حدثنا محمد ابن معاذ بن ثابت المدائني قال: حدثني أبي قال: حدثني عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن جدي علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب (صلوات اللّه عليهم) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ اللّه وملائكتهُ يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالأسحار، فتسحّروا ولو بجرع الماء[٢].

١٨٩٩٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): تسحّروا، ولو بشربة من ماء، وأفضل السحور السويق والتمر[٣].

١٨٩٩٧ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبداللّه، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الطاعم الشاكر لهُ من الأجر كأجر الصائم المتسحّر[٤].

١ـ المقنعة: ص٣١٦.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٤٩٧ ح١٠٩٠.

٣ـ الهداية: ص٤٨. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٢.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٢.

باب (٦)
استحباب أن يكتم الصائم صومه

١٨٩٩٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كتم[١] صومه قال الله (عزّوجلّ) لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه، ووكّل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم[٢] بالدعاء لأحد إلاّ استجاب لهم فيه[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

باب (٧)
استحباب صوم الجوارح والاعضاء عن المكروهات ووجوبه عن المحرّمات

١٨٩٩٩ـ الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنّ مريم (عليها السّلام) قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

١ـ في التهذيب: كثر.
٢ـ في التهذيب: يأمر.
٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٤ ح١٠.
٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٠ ح٥٣٩.

صَوْمـــــاً﴾[١] أي صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم ، وغضّوا أبصاركم، ولاتحاسدوا ولاتنازعوا، فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[٣].

١٩٠٠٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم: ﴿إنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ (أي صوماً صمتاً ـ وفي نسخة أُخرى)[٤] أي صمتاً ـ فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولاتنازعوا ولاتحاسدوا.

قال (عليه السّلام): وسمع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) امرأة تسبُّ[٥] جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بطعام فقال لها: كلي.

فقالت: إني صائمة.

١ـ مريم ١٩: ٢٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٨٩ ح٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٨ ح١٨٥٧.

٤ـ ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٥ـ في التهذيب: تساب.

فقال: كيف تكونين صائمة وقد سبّيت[١] جاريتك؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا صمت فليصم سمعك[٢] وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء، وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام[٣] ولاتجعل يوم صومك كيوم فطرك[٤].

التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا صمت... وذكر مثله[٦].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ ـ عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار بهذا الاسناد نحو الكافي الى قوله: من الطعام والشراب[٧].

١٩٠٠١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من

١ـ في التهذيب: سببت.

٢ـ في التهذيب: فليصم معك سمعك.

٣ـ في التهذيب: الصوم، وفي الفقيه: الصائم.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٨٧ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٤ ح٥٥٣ و٥٥٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٩ ح١٨٦٢.

٧ـ بحار الانوار: ج٩٦ ص٢٩٤.

الحرام، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح، ودع عنك الهذي[١] وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصّيام، وألزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلاّ عن ذكر اللّه، ولاتجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإيّاك والمباشرة[٢] والقُبلة، والقهقهة بالضّحك فانّ اللّه يمقت ذلك[٣].

١٩٠٠٢ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إن الصيام ليس من الطعام والشّراب وحده، إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتمّ الصوم وهو الصمت الداخل، أما تسمع ما قالت مريم بنت عمران ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾[٤] يعنى صمتاً.

فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا ولاتغتابوا ولاتماروا ولاتكذبوا ولاتباشروا ولاتخالفوا ولاتغاضبوا ولاتسابّوا ولاتشاتموا ولاتفاتروا[٥] ولاتجادلوا

١ـ هذى في منطقه: اذا تكلّم بكلام لا ربط له (مجمع البحرين).

٢ـ المباشرة: الجماع. والملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة (لسان العرب). والظاهر أن المقصود من المباشرة هنا هو اللمس لا الجماع، واللّه العالم.

٣ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص٢٠ ح٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١٨.

٤ـ مريم ١٩: ٢٦.

٥ـ الفترة: الضعف والانكسار (أقرب الموارد). وفي وسائل الشيعة: ولاتنابزوا.

ولاتنادوا[1] ولاتظلموا ولاتسافهوا ولاتضاجروا، ولاتغفلوا عن ذكر اللّه، وعن الصلاة.

وألزموا الصمت والسّكوت، والحلم، والصبر، والصدق، ومجانبة أهل الشرّ، واجتنبوا قول الزّور، والكذب، والفري[2] والخصومة، وظن السوء، والغيبة، والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخرة، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم اللّه، متزوّدين للقاء اللّه.

وعليكم السّكينة والوقار والخشوع والخضوع، وذلُّ العبد الخائف من مولاه، حائرين، خائفين، راجين، مرعوبين، مرهوبين، راغبين، راهبين قد طهّرتم القلوب من العيوب، وتقدَّست سرائركم من الخبث، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرّأت إلى اللّه من عداه، ووالیت اللّه في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك اللّه عنه في السرّ والعلانية، وخشيت اللّه حق خشيته في سرِّك وعلانيتك، ووهبت نفسك للّه في أيام صومك، وفرغت قلبك له، ووهبت نفسك له فيما أمرك ودعاك اليه.

فاذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم للّه بحقيقة صومه صانع لما أمرك.

١ـ ندَّد بفلان: صرَّح بعيوبه وأسمعه القبيح، وتنادُّوا: تخالفوا وتنافروا وتفرَّقوا (أقرب الموارد). وفي وسائل الشيعة: ولاتبادّوا. ومعنى تبادّوا: تبارزوا وأخذوا أقرانهم (أقرب الموارد).

٢ـ الفريُ: الأمر المختَلَق المصنوع، وفري على فلان الكذب: اختلقه (أقرب الموارد).

وكلّما نقصت منها شيئاً فيما بيّنت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك.

وان أبي (عليه السّلام) قال: سمع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) بطعام فقال لها: كلي؟

فقالت: انا صائمة يارسول اللّه!

فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك؟! انّ الصوم ليس من الطعام والشراب وانّما جعل اللّه ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما اقلَّ الصُّوّام واكثر الجُوّاع[1].

١٩٠٠٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا صمت فليصمْ سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ـ وعدّد أشياء غير هذا ـ وقال: لايكون[2] يوم صومك كيوم فطرك[3].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: . . . وذكر مثله[4].

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٢١ ح١٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١٩.

٢ـ في التهذيب: قال: ولايكون.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٨٧ ح١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٨ ح١٨٥٥.

التهذيب: علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير مثله[١].

المقنعة: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه قال لمحمد بن مسلم: يامحمد اذا صمت. . . وذكر نحوه[٢].

١٩٠٠٤ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغضّ بصرك عما لايحلّ النظر اليه، والسمع عمّا لايحلّ سماعه، واللسان من الكذب والفحش[٣].

١٩٠٠٥ـ إقبال الاعمال: من كتاب علي بن عبدالواحد النهدي باسناده إلى عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ليس الصيام من الطعام والشّراب أن لايأكل الانسان ولايشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفَرْجك، واحفظ يدك وفَرْجك، وأكثِر السكوت إلاّ من خير، وارفق بخادمك[٤].

١٩٠٠٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه قال: صوم شهر رمضان فرض في كلّ عام، وادنى ما يتمُّ به فرض صومه، العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنيَّة صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح في نهاره كله، وأن يجمع في صومه

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٤ ح٥٥٤.

٢ـ المقنعة: ص٣١٠.

٣ـ الهداية: ص٤٦. منه بحار الانوار: ج٩٦ ص٢٩٥.

٤ـ اقبال الاعمال: ج١ ص١٩٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١٨.

التوقّي لجميع جوارحه وكفّها عن محارم اللّه ربّه متقرّباً بذلك كلّه اليه، فاذا فعل ذلك كان مؤدّياً لفَرْضه[١].

١٩٠٠٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن فاطمة بنت رسول اللّه (صلوات اللّه عليها) انّها قالت: ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه؟!![٢].

١٩٠٠٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن أبي بدر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الرجل يكون صائماً فيقال له: أصائم أنت؟ فيقول: لا؟ فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): هذا كذب[٣].

١٩٠٠٩ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ربَّ قائم حظّه من قيامه السَّهر، وربَّ صائم حظّه من صيامه العطش[٤].

١٩٠١٠ـ اقبال الأعمال: ومن كتاب النهدي باسناده الى أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أيسر ما افترض اللّه على الصائم في صيامه ترك الطعام

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣١٥.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٩ ح٩٧٣.

٤ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٩٥ ح٢٧.

والشراب[١].

باب (٨)
استحباب الدعاء عند الافطار بالمأثور

١٩٠١١ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: جاء قنبر مولى علي (عليه السّلام) بفطره اليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك؟!!

قال: فضحك علي (عليه السّلام) قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أُحبُّ أن يدخل بطني شيء إلاّ شيء اعرف سبيله.

قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فأخذ القدح فلمّا أراد ان يشرب قال: «**بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبّل منّا انّك انت السميع العليم**»[٢].

١٩٠١٢ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره: «**الحمد لله الذي اعاننا فصمنا، ورزقنا فافطرنا، اللهم تقبّل**[٣] **منّا، وأعنّا عليه،**

١ـ اقبال الأعمال: ج١ ص١٩٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٠ ح٥٧٨.

٣ـ في المقنعة واقبال الاعمال والهداية: تقبّله.

وسلِّمنا فيه، وتسلَّمه[١] منّا في يسر منك وعافية، الحمد للّه الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان»[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٤].

مصباح المتهجد: روى أبو بصير عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان يقول في كل ليلة... وذكر مثله[٥].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان فقل: «الحمد للّه... وذكر مثله[٦].

اقبال الاعمال: باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبري باسناده الى أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كلّما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند الافطار: «الحمد للّه... وذكر مثله[٧].

المقنعة: روى أبو بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: يقول في آخر كل يوم يمضي من عند الافطار: «الحمد للّه... وذكر مثله وزاد في آخره: حتى يتم ان شاء اللّه[٨].

١ـ في الهداية: وسلّمه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٩٥ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٠٠ ح٥٧٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٦ ح١٨٥١.

٥ـ مصباح المتهجد: ص٦٢٥ الطبعة الحديثة.

٦ـ الهداية: ص٤٦.

٧ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٤٦ الطبعة الحديثة.

٨ـ المقنعة: ص٣١٩.

١٩٠١٣ـ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا افطر قال: «**اللهم لك صمنا[١]، وعلى رزقك افطرنا[٢] فتقبّله منّا، ذهب الظّماء، وابتلّت العروق، وبقي الأجر**»[٣].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن [أبي] جعفر (عليه السّلام) مثله[٤].

المقنعة: روى اسماعيل بن زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

مصباح المتهجد: روي عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثله[٦].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا أفطر... وذكر مثله. وزاد في آخره: ان شاء اللّه[٧].

١ـ في الجعفريات: صمت.

٢ـ في الجعفريات: افطرت.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٩ ح٥٧٦.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٩٥ ح١.

٥ـ المقنعة: ص٣١٩.

٦ـ مصباح المتهجد: ص٦٢٥ الطبعة الحديثة.

٧ـ الجعفريات: ص٦٠.

اقبال الاعمال: ماروىناه بعدّة أسانيد الى أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثله[١].

مكارم الأخلاق: من مجموع أبي، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

١٩٠١٤ـ اقبال الاعمال: عن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: إذا أمسيت صائماً فقل عند إفطارك: «**اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، وعليك توكّلتُ**» يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم[٣].

١٩٠١٥ـ اقبال الاعمال: ماروىناه باسنادنا الى المفضّل بن عمر (رحمه الله) قال: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لأمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا الحسن هذا شهر رمضان قد أقبل، فاجعل دعاءك قبل فطورك، فانّ جبرئيل (عليه السّلام) جاءني فقال: يامحمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر استجاب الله تعالى دعاءه، وقبل صومه وصلاته، واستجاب له عشر دعوات، وغفر له ذنبه، وفرّج همّه، ونفّس كربته، وقضى حوائجه، وأنجح طلبته، ورفع عمله مع أعمال النبيّين والصدّيقين، وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر.

فقلت: ما هو يا جبرئيل؟

١ـ إقبال الاعمال: ج١ ص٢٤٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٦٩ ح٨٢ الطبعة الحديثة.

٣ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٤٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص١٥.

فقال: قل:

«اللهمّ ربّ النور العظيم، وربّ الكرسيِّ الرّفيع، وربّ البحر المسجور، وربّ الشّفع الكبير، والنّور العزيز، وربّ التوراة والإنجيل والزّبور، والفرقان العظيم، أنت إله من في السموات، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك، وأنت جبّار من في السموات، وجبّار من في الارض، لاجبّار فيهما غيرك، أنت ملك من في السموات، وملك من في الأرض، لا ملك فيهما غيرك، أسألك باسمك الكبير، ونور وجهك المنير، وبملكك القديم، ياحيّ ياقيّوم، ياحيّ ياقيّوم، ياحيّ ياقيّوم، أسألك باسمك الّذي أشرق به كلّ شيء، وباسمك الّذي أشرقت به السموات والأرض، وباسمك الّذي صلح به الأوّلون، وبه يصلح الآخرون، ياحياً قبل كلِّ حيّ، وياحياً بعد كلّ حيّ، وياحيُّ لا إله إلاّ أنت صلِّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي، واجعل لي من أمري يسراً وفرجاً قريباً، وثبّتني على دين محمّد وآل محمّد، وعلى هدى محمد وآل محمد، وعلى سنّة محمّد وآل محمّد (عليه وعليهم السّلام)، واجعل عملي في المرفوع المتقبّل، وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك، فانّي مؤمن بك، ومتوكّل عليك، منيب اليك، مع مصيري إليك، وتجمع لي ولأهلي ولولدي الخير كلّه، وتصرف عنّي وعن ولدي وأهلي الشرّ كلّه، أنت الحنّان المنّان بديع السموات والأرض، تعطي الخير من تشاء، وتصرفه عمّن تشاء، فامنن عليّ برحمتك يا أرحم الراحمين»[1].

١ـ إقبال الاعمال: ج١ ص٢٣٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٨ ص١٠.

باب (٩)
استجابة دعاء الصائم عند الافطار

١٩٠١٦ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): يستجاب دعاء الصائم عند الافطار[١].

١٩٠١٧ـ المقنعة: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: دعوة الصائم تستجاب عند افطاره[٢].

مكارم الأخلاق: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٣].

١٩٠١٨ـ اقبال الاعمال: روى محمد بن أبي قرّة في كتاب (عمل شهر رمضان) تغمّده الله بالرّضوان باسناده إلى مولانا موسى ابن جعفر (عليه السّلام) عن أبيه، عن جدّه، عن الحسن بن عليّ (عليهم السّلام) أنّ لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة، فاذا كان أوّل لقمة فقل: «بسم الله ياواسع المغفرة اغفر لي».

وفي رواية أُخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم ياواسع المغفرة اغفر لي» فانّه من قالها عند إفطاره غفر له[٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٠٦ ح١٨٥٢.

٢ـ المقنعة: ص٣٢٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٠٦.

٣ـ مكارم الاخلاق: ج١ ص٦٩ ح٨٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣١٥.

٤ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٤٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٠٧.

باب (١٠)

استحباب تقديم الصلاة على الافطار اذا لم ينتظره أحد

١٩٠١٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟

قال[١]: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصلِّ وليفطر[٢و٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل... وذكر مثله[٥].

باب (١١)

استحباب تقديم الصلاة على الافطار ان كانت له قوّة

١٩٠٢٠ـ التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد واحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يستحب للصائم ان قوي على ذلك أن

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ في الفقيه: ثم ليفطر.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٠١ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٥ ح٥١٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٩ ح١٩٣٣.

يصلّي قبل أن يفطر[١].

إقبال الاعمال: ماروياه باسنادنا الى علي بن فضّال من (كتاب الصيام) عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

باب (١٢)
استحباب الافطار بالرطب والتمر

١٩٠٢١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبدالله الأشعري[٣]، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٤] قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أوّل ما يفطر عليه في زمن الرُّطب الرُّطب، وفي زمن التّمر التّمر[٥].

المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد الاشعري مثله[٦].

١٩٠٢٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يفطر على التّمر في زمن التمر، وعلى الرُّطب في زمن الرُّطب[٧].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٩ ح٥٧٥.

٢ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٣٦ الطبعة الحديثة.

٣ـ هو جعفر بن محمد بن عبدالله الأشعري.

٤ـ في المحاسن: عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام).

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٥٣ ح٦.

٦ـ المحاسن: ج٢ ص٣٤١ ح٢١٧٢ الطبعة الحديثة.

٧ـ الكافي: ج٤ ص١٥٣ ح٥.

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله[١].

باب (١٣)
استحباب الافطار على الماء وخاصةً الفاتر منه

١٩٠٢٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء[٢].

١٩٠٢٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أفطر الرّجل على الماء الفاتر نقيَ كبدهُ، وغسل الذُّنوب من القلب، وقوَّى البصر والحدق[٣].

١٩٠٢٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سندي، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب[٤و٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله[٦].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي،

١ـ المحاسن: ج٢ ص٣٤١ ح٢١٧٣ الطبعة الحديثة.

٢ و٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٢ ح١ و٢.

٤ـ في التهذيب: ذنوب القلب.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٥٢ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٩ ح٥٧٢.

عن ابن سنان مثله[١].

دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): الافطار... وذكر مثله[٢].

اقبال الاعمال: باسنادنا الى أبي جعفر ابن بابويه باسناده الى الصادق (عليه السّلام) انّه قال: ... وذكر مثل التهذيب[٣].

وتقدم في الجزء الثامن عشر من هذه الموسوعة ـ كتاب الطب ـ حديث رقم ١١٩٦١ قوله (عليه السّلام): كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فإن لم يجد فسُكّرة أو تمرات، فإذا أعوز ذلك كلّه فماء فاتر، وكان يقول: ينقّي المعدة والكبد ويطيِّب النّكهة والفم ويقوّي الأضراس، ويقوّي الحدق، ويجلو النّاظر، ويغسل الذنوب غسلاً، ويسكن العروق الهائجة والمرَّة الغالبة، ويقطع البلغم، ويُطفي الحرارة عن المعدة، ويذهب بالصّداع.

باب (١٤)
استحباب الافطار على اللَّبَن

١٩٠٢٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ

١ـ ثواب الأعمال: ص١٠٤.

٢ـ دعوات الراوندي: ص٧٩ ح١٩٥.

٣ـ إقبال الاعمال: ج١ ص٢٤٢ الطبعة الحديثة.

علياً (عليه السّلام) كان يستحب أن يفطر على اللَّبن[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

إقبال الاعمال: باسنادنا الى علي بن الحسن بن فضّال من (كتاب الصيام) باسناده الى غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٣].

١٩٠٢٧ـ المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يعجبه أن يفطر على اللَّبن[٤].

باب (١٥)

استحباب الافطار على الحلوى

١٩٠٢٨ـ المقنعة: روى النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ الرّجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما[٥]،

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٩٩ ح٥٧٤.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٢٩١ ح١٩٥٧ الطبعة الحديثة.

٣ـ اقبال الاعمال: ج١ ص٢٤٢ الطبعة الحديثة.

٤ـ المحاسن: ج٢ ص٢٩٢ ح١٩٥٨ الطبعة الحديثة.

٥ـ في دعوات الراوندي: عن مكانهما.

فإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما[١].

دعوات الراوندي: قال الصادق (عليه السّلام): انّ الرجل... وذكر مثله[٢].

أقول: لعلّ زوال العين عن مكانها كناية عن الضعف الذي يستولي على بعض الصائمين حال الصوم ويظهر ذلك على العين والنظر، فاذا أفطروا على الحلوى استعاد الجسم قوّته وعادت القوّة الى العين تبعاً للجسم، واللّه العالم.

باب (١٦)
ثواب الافطار عند المؤمن اذا سأله واستحباب كتم الصوم عنهُ

١٩٠٢٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً[٣].

١٩٠٣٠ـ المحاسن: البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السّرور عليه أعظم أجراً من صيامك[٤].

١ـ المقنعة: ص٣١٧. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١٥.

٢ـ دعوات الراوندي: ص٧٩ ح١٩٤. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٥٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥٠ ح١.

٤ـ المحاسن: ج٢ ص١٨٢ ح١٥١٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٦.

المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): فطرك لأخيك. . . وذكر مثله[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثل الجعفريات[٣].

١٩٠٣١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يُعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب اللّه له[٤] صوم سنة[٥].

من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال. . . وذكر مثله[٦].

علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبة مثله[٧].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه،

١ـ المقنعة: ص٣٤٢.

٢ـ الجعفريات: ص٦٠.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٣٥. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٦.

٤ـ في المحاسن: كتب لهُ.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٥٠ ح٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٤ ح١٧٩٨.

٧ـ علل الشرايع: ص٣٨٧ ح٣.

عن محمد بن الحسين، عن صالح بن عقبة مثله[١].

المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة مثله[٢].

١٩٠٣٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الدينوري، عن محمد بن عيسى، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن درّاج وبين يديه خوان عليه غسّانية[٣] يأكل منها فقال: أُدن فكُلْ.

فقلت: إنّي صائم فتركني حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلاّ اليسير عزم عليّ الاّ أفطرت.

فقلت له: الا كان هذا قبل الساعة؟

فقال: أرَدت بذلك أدَبك.

ثمّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله (جلّ ثناؤه) له بذلك اليوم صيام سنة[٤].

١٩٠٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان، عن داود الرّقي

١ـ ثواب الأعمال: ص١٠٧ ح٢.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص١٨٢ ح١٥٢١ الطبعة الحديثة.

٣ـ لم نجد معنىً مناسباً للغسانية، وفي بعض النسخ: خوان عليه عشاؤه. والظاهر أنّه الصحيح.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٥٠ ح٤.

قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لافطارك[1] في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو[2] تسعين ضعفاً[3].

من لايحضره الفقيه: روى داود الرّقي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال... وذكر مثله[4].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى مثله[5].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى مثله[6].

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن ابراهيم بن سفيان بن بران، عن داود الرقي مثله[7].

المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر مثله[8].

١٩٠٣٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على أمره

١ـ في المحاسن والمقنعة: افطارك.

٢ـ في المحاسن والمقنعة: أو قال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٥١ ح٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٤ ح١٧٩٧.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٨٧ ح٢.

٦ـ ثواب الاعمال: ص١٠٧.

٧ـ المحاسن: ج٢ ص١٨٠ ح١٥١٣ الطبعة الحديثة.

٨ـ المقنعة: ص٣٤٢.

[فيسأله أن يفطر][1] ايفطر؟

قال: إنْ كان تطوُّعاً اجزأهُ وحُسِب لهُ، وان كان قضاءَ فريضة قضاه[2].

من لايحضره الفقيه: روى ابن فضّال مثله[3].

أقول: يُستحب للصائم أن يجيب دعوة أخيه المؤمن اذا دعاه لتناول الطعام، أو طلب منه أن يفطر، فان كان صومه مستحباً أعطاه اللّه ثواب صومه وثوابَ إجابة دعوة أخيه المؤمن، وإن كان صومه قضاء فريضة قضاه، بمعنى أنّه لايفطر بل يستمرّ على صيامه وقضاء ما بذمّته من صوم، وهناك احتمال آخر وهو أنّه في هذه الحالة أيضاً يجيب دعوة أخيه ويُفطر اذا كانت الدعوة قبل الزوال ويقضي يوماً مكان هذا اليوم، وأمّا إذا كانت بعد الزوال فيستمرّ على صومه لحرمة إفطاره حينئذٍ ووجوب الكفارة عليه ان أفطر، واللّه العالم.

١٩٠٣٥ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حماد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أدخل على الرّجل وأنا صائم فيقول لي: أفطر؟

فقال: إذا كان ذلك أحبّ إليه فأفطر[4].

١٩٠٣٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٢ ح٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٩ ح٢٠٠٣.

٤ـ المحاسن: ج٢ ص١٨١ ح١٥١٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١١.

عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أفضل ما على الرّجل إذا تكلّف له أخوه المسلم طعاماً، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر، [أن يفطر] ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة، أو قضاء، أو نذراً سمّاه، وما لم يمل النّهار[1].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما على الرجل... وذكر مثله[2].

١٩٠٣٧ـ المحاسن: البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد ابن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): يدعوني الرّجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟

قال: أجبه وأفطر[3].

١٩٠٣٨ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قال لك أخوك: كُلْ وأنت صائم فكُلْ، ولاتلجئه [إلى] أن يقسم عليك[4].

١ـ الجعفريات: ص٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣١٨. ومال النهار: دنا من المضي (أقرب الموارد). فقوله: «ما لم يمل النهار» أي لم يحن وقت الزوال.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٣٥. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٦.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص١٨١ ح١٥١٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٦.

٤ـ المحاسن: ج٢ ص١٨١ ح١٥١٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٦.

١٩٠٣٩ـ المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر[١].

أقول: على الضيف أن يطيع صاحب الدار في الامور المرتبطة بالضيافة كالأكل والشرب والنوم والاستراحة والدخول والخروج وغير ذلك.

وليس له أن يخالفه وأن يبدي رأيه في تلك الأمور، لأن صاحب البيت ادرى واعرف بها، إلاّ اذا كان في شيء من ذلك معصية اللّه سبحانه فتجب عليه مخالفة صاحب البيت وعدم الانصياع له.

١٩٠٤٠ـ علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علاّن، عن محمد بن عبداللّه، عن عبداللّه بن جندب، عن بعض الصادقين (عليهما السّلام) قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان لهُ أجران أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السُرور عليه[٢].

باب (١٧)
ثواب الصائم إذا شُتم فلم يردَّ على الشاتم

١٩٠٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبداللّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال:

١ـ المحاسن: ج٢ ص١٨٢ ح١٥٢٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١١١.
٢ـ علل الشرايع: ص٣٨٧ ح١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٥.

قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما من عبد صالح يُشتم فيقول: إنّي صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني، إلاّ قال الربُّ (تبارك وتعالى): استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي [فـ]قد أجرته من النار[1].

١٩٠٤٢ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني عبداللّه ابن جعفر، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما من عبد يُصبح صائماً فيُشتم فيقول: إنّي صائم سلام عليك، إلاّ قال الرب (تبارك وتعالى) لملائكته: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي[2].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال: حدثنا محمد بن عبداللّه بن جعفر بن جامع الحميري، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[3].

المحاسن: البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ما من عبد يُصبح صائماً فيستجير فيقول: . . .

١ـ الكافي: ج٤ ص٨٨ ح٥.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٧٦.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٤٦٩ ح٦.

وذكر مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر نحوه[٢].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر نحوه[٣].

١ـ المحاسن: ج١ ص١٥٠ ح٢١٦ الطبعة الحديثة. منها وسائل الشيعة: ج٧ ص١٢١.

٢ـ الجعفريات: ص٦٠.

٣ـ نوادر الراوندي: ص١٩.

أبواب أحكام المسافر والمريض في شهر رمضان

باب (١)
وجوب الافطار على المسافر في شهر رمضان

١٩٠٤٣ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر.

وقال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم[1] دعا بقدح من ماء فيما بين الظّهر والعصر فشرب وأفطر، ثمّ أفطر[2] الناس معه، وثَمّ[3] أُناس على صومهم فسمّاهم العصاة، وإنّما

١ـ كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة. والكراع: جانب مستطيل من الحرَّة تشبيهاً بالكراع، والغَميم: واد بالحجاز (النهاية).

٢ـ في الفقيه: وأفطر.

٣ـ في الفقيه: وتمَّ. وفي الوافي: وأتمَّ.

يؤخذ بآخر أمر[١] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٢].

من لايحضره الفقيه: روى العيص بن القاسم مثله[٣].

١٩٠٤٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر؟

فقال: لاصيام في السفر، قد صام اناس على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فسمّاهم العصاة، فلاصيام في السفر إلاّ الثلاثة الأيام التي قال اللّه (عزّوجلّ) في الحجّ[٤].

١٩٠٤٥ـ تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لم يكن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصوم في السفر تطوّعاً ولافريضة، يكذبون على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، نزلت هذه الآية ورسول اللّه بكراع الغميم، عند صلاة الفجر[٥] فدعا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) باناء فشرب وأمر الناس ان يفطروا، فقال قوم: قد توجّه النهار ولو صمنا يومنا هذا، فسمّاهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) العُصاة، فلم يزالوا يسمَّون بذلك الاسم حتى قُبض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٦].

١ـ في الفقيه: يؤخذ بأمر.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٧ ح٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤١ ح١٩٧٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٠ ح٦٧٧.

٥ـ هكذا في المصدر، ولعلّ الصّحيح: صلاة الهجير، كما في نسخة مجمع البيان: ج٢ ص٢٧٤. والهجير: نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر، وصلاة الهجير: يعني صلاة الظهر (لسان العرب).

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح٢٩٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٢٥.

١٩٠٤٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سافر في شهر رمضان، فأفطر وأمر من معهُ ان يفطروا فتوقَّف قومٌ عن الفطر فسمّاهم العصاة[١].

١٩٠٤٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): قول اللّه (عزّوجلّ)[٢]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

قال: ما ابْيَنَها!! مَنْ شهِد فَليصُمْه، ومن سافر فلايصمه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل عبيد بن زرارة أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه... وذكر مثله[٦].

١٩٠٤٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ليس من البرِ الصومُ في السَفر[٧].

١٩٠٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٦. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٢٨.

٢ـ في التهذيب: في قوله (عزّوجلّ).

٣ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٦ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٦ ح٦٢٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤١ ح١٩٧٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٢ ح١٩٨١.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لم يكن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصوم في السفر في شهر رمضان ولاغيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان[1].

١٩٠٥٠ـ فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر[2].

مجمع البيان: روى أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[3].

باب (٢)
الافطار في السَّفر إحسان من الله الى عباده

١٩٠٥١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إن الله

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٥ ح٦٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٢ ح٣٣٣.
٢ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٩٤ ح٧٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٢٦.
٣ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٢٦.

(عزّوجلّ) تصدّق على مرضى أُمَّتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة ان تُردَّ عليه؟![1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا مثله[2].

١٩٠٥٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمّار، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر.

ثم قال: إنّ رجلاً أتى النبي[3] (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فقال: يارسول اللّه اصوم شهر رمضان في السفر؟

فقال: لا.

فقال: يارسول اللّه انه عليّ يسير.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ اللّه تصدَّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدَّق[4] بصدقة ان تردَّ عليه؟![5].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[6].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٦ ح٦٢٨.

٣ـ في التهذيب والفقيه: رسول اللّه.

٤ـ في الفقيه: أيُحب أحدكم اذا تصدّق.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٧ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٧ ح٦٣٠.

من لايحضره الفقيه: روى يحيى بن أبي العلا مثله[١].

علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا الاسناد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ رجلا... وذكر نحوه[٢].

باب (٣)
الافطار في السفر والتقصير في الصلاة هدية اللّه الى الرسول والأُمَّة

١٩٠٥٣ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ اللّه (تبارك وتعالى) أهدى اليَّ والى امتي هدية لم يهدها الى أحد من الأمم، كرامة[٣] من اللّه لنا.

قالوا: وما ذاك يارسول اللّه؟

قال: الافطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على اللّه (عزّوجلّ) هديته[٤].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه،

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٠ ح١٩٧٣.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٨٢ ح٣.

٣ـ في الجعفريات: تكرمة

٤ـ الخصال: ص١٢ ح٤٣.

عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي مثله[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله وزاد: قال علي بن الحسين (عليهما السّلام): وكان أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصومون في السفر ويفطرون[٢].

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (صلوات اللّه عليهما)، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: . . . وذكر نحوه[٣].

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «. . . يصومون في السفر ويفطرون».

أنهم كانوا إذا قطعوا المسافة المعتبرة شرعاً في سفرهم أفطروا، لوجوب الافطار عليهم حينئذ، وإذا لم يقصدوا المسافة المعتبرة اتمُّوا صيامهم اذ يحرم عليهم الافطار حينئذٍ، أو انّ بعضهم كان يُفطر في السفر اقتداء برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وبعضهم كان يصوم في السفر خلافاً لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ولذلك سمّاهم العصاة.

وهناك مجال لحمله على التقيَّة.

١ـ علل الشرايع: ص٣٨٢ ح١. منهما بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٢٢.

٢ـ الجعفريات: ص٣٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٥. منهما مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٧٥.

باب (٤)
ذمّ من مات صائماً في السفر

١٩٠٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لو انّ رجلاً مات صائماً في السفر ما[١] صلّيت عليه[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن حكيم، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[٤].

مجمع البيان: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٥].

أقول: لايجوز الصوم في السَّفر عند الشيعة، فقوله (عليه السّلام): «ماصلَّيتُ عليه» لعلَّه بسبب كونه مات على المعصية ـ وهو الصوم في السَفر ـ والله العالم.

١ـ في الفقيه ومجمع البيان: لما.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٧ ح٦٢٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤١ ح١٩٧٥.

٥ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٤.

باب (٥)
حكم من صام في السفر جاهلاً بالحكم

١٩٠٥٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟

قال[١]: ان كان لم يبلغه انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم[٢].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالجبار، عن عبدالرحمن بن أبي نجران مثله[٣].

١٩٠٥٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل صام في السفر؟

قال: ان كان بلغه أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلاشيء عليه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ في التهذيب ح٦٤٦: فقال.
٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٣.
٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢١ ح٦٤٦.
٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح١.
٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٠ ح٦٤٣.

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي مثله[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ابن أبي شعبة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل صام في السفر... وذكر مثله[٢].

١٩٠٥٧ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه[٣].

١٩٠٥٨ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المراديِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه[٤].

١٩٠٥٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة[٥].

أقول: إذا صام المسافر ـ جاهلاً بحرمة الصوم في السفر ـ صحَّ صومه ولايجب عليه القضاء، وإذا صام ناسياً للحكم بطل صومه وعليه القضاء، لأنَّ الناسي ليس كالجاهل بالحكم، وعلى هذا فتوى

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٤ ح١٩٨٧.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢١ ح٦٤٤.

٣ و٤ـ الكافي: ج٤ ص١٢٨ ح٢ و٣.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢١ ح٦٤٥.

أكثر الفقهاء تبعاً للأحاديث المعتبرة.

وهذا الحديث يُحمل على صورة ما اذا صام عالماً عامداً، فان صومه يكون باطلاً وعليه الاعادة، أو يُحمل على صورة نسيان الحكم أو ما أشبه ذلك، واللّه العالم.

باب (٦)
كراهة السفر في شهر رمضان إلاّ لضرورة أو طاعة

١٩٠٦٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لايريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر. فسكت. فسألته غير مرّة؟

فقال: يقيم أفضل، إلاّ أن يكون [له] حاجة لابدّ[1] من الخروج فيها أو يتخوَّف على ماله[2].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[3].

١٩٠٦١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن

١ـ في الفقيه: لابد له.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٢٦ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٩ ح١٩٦٩.

أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟

قال[١]: لا، الاّ فيما أخبرك به: خروج الى مكة، أو غزو في سبيل اللّه، أو مال[٢] تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه[٣]، وانه ليس أخاً[٤] من الاب والام[٥].

من لايحضره الفقيه: روى علي بن أبي حمزة مثله[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٧].

أقول: ليس المقصود من الاخ في هذا الحديث الاخ النَّسَبي فقط، بل يشمل الاخ الديني ـ وهو المؤمن ـ كذلك، فيستحب للصائم الخروج لتوديع أخيه المؤمن ولو كان ذلك في شهر رمضان واستلزم الافطار فانّ حرمة المؤمن كبيرة عند اللّه عزّوجلّ.

١٩٠٦٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتخرج في رمضان إلاّ للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده[٨].

١ـ في التهذيب والفقيه: فقال.

٢ـ في التهذيب: خروجاً الى مكة أو غزواً في سبيل اللّه أو مالاً.

٣ـ في التهذيب: أو أخاً تخاف هلاكه، وفي الفقيه: أو أخٌ تخاف هلاكه.

٤ـ في الفقيه: وانه ليس بأخ، وفي التهذيب: وقال: إنه ليس أخ.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٦ ح١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٩ ح١٩٦٨.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠١٨.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠١٧.

١٩٠٦٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نيَّة زيارة قبر أبي عبدالله (عليه السّلام)، فأزوره وافطر ذاهباً وجائياً؟ أو أقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين؟

فقال: أقم حتى تفطر.

قلت له: جُعلت فداك فهو أفضل؟

قال: نعم، أما تقرأ في كتاب اللّه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1و2].

أقول: المشهور بين الفقهاء كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً منه، الاّ اذا كان في حج أو عُمرة أو لانقاذ مال يخاف تلفه، أو في حفظ أخ يخاف هلاكه.

وقال بعض الفقهاء: ينبغي إلحاق زيارة المشاهد المشرَّفة بالحج والعمرة في عدم الكراهة.

ويؤيد هذا القول ماورد من الاحاديث الكثيرة التي تأمر بزيارة الامام الحسين (عليه السّلام) في ليالي القدر وليلة عيد الفطر، وتذكر بعض ما أعدّه الله عزّوجلّ لزائريه من الأجر والثواب والمغفرة.

١ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٦ ح٩٦١.

ولاشك أنّ ثواب زيارته أكثر وأفضل من الحج المستحب والعمرة المستحبة، ومن تشييع الأخ المؤمن، ولايخفى ذلك على من يراجع الأحاديث المرويّة في فضل زيارته (عليه السّلام).

من هنا ينبغي القول باستحباب زيارته و رجحانها. والله العالم.

١٩٠٦٤ـ التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل ابن زياد، عن علي بن اسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج الاّ في حج أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو اخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء[1].

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه» أي لاينبغي للصائم أن يخرج لأجل المحافظة على مال أخيه من التلف، وليس ذلك واجباً عليه.

١٩٠٦٥ـ تفسير العياشي: عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّ ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل.

فقال (عليه السّلام): وما هي؟

قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي، ألي أن أسافر؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٦ ح٦٢٦.

قال: إنّ اللّه يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فليس له أن يسافر، إلاّ لحجّ، أو عمرة، أو في طلب مال يخاف تلفه[١].

١٩٠٦٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه كره لمن أهلّ عليه شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه، إلاّ لما لابدّ منه، ولابأس أن يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه[٢].

١٩٠٦٧ـ فقه الامام الرضا (عليه السّلام): كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان، جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره[٣].

١٩٠٦٨ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجلٌ من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص[٤] وذلك في شهر رمضان أتلقّاه وأفطر؟

قال: نعم.

قلت: أتلقّاه وأفطر أو أُقيم وأصوم؟

قال: تلقّاه وأفطر[٥].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح٢٩٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٧٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٦. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٧٧.

٣ـ فقه الامام الرضا: ص٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٧٧.

٤ـ الاعوص: موضع قرب المدينة ووادٍ بديار باهلة. (القاموس).

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٩ ح٦.

من لايحضره الفقيه: روى الوشّاء، عن حماد بن عثمان مثله[١].

١٩٠٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبداللّه (عليه السّلام) ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص.

فقال: تلقهُ وافطر[٢].

١٩٠٧٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟

قال: يفطر[٣].

١٩٠٧١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟

قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٠ ح١٩٧٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٩ ح٥٤٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٣٥ ح٨٣٩.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢٩ ح٤.

قلت: أيّما[١] أفضل يصوم أو يشيّعه؟

قال: يشيّعه، إنّ اللّه (عزّوجلّ) قد وضعه عنه[٢و٣].

من لايحضره الفقيه: سأل محمد بن مسلم الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يخرج يشيِّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: . . . وذكر مثله[٤].

المقنع: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل. . . وذكر مثل الفقيه[٥].

١٩٠٧٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: اذا شيّع الرجل أخاه فليُقصّر.

قلت: ايّهما أفضل يصوم أو يشيّعه ويفطر؟

قال: يشيّعهُ، لأنَّ اللّه قد وضعهُ عنهُ إذا شَيّعهُ[٦].

١٩٠٧٣ـ من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) انّه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟

١ـ في الفقيه: فسئل أيهما، وفي المقنع: قلت: أيهما.

٢ـ في الفقيه والمقنع: وضع الصوم عنهُ اذا شيعهُ.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٢٩ ح٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٠ ح١٩٧١.

٥ـ المقنع: ص٦٢.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢١٩ ح٥٤٥.

فقال: لابأس بأن يسافر ويفطر ولايصوم. وقد روى ذلك أبان ابن عثمان، عن الصادق (عليه السّلام)[1].

أقول: يجوز السفر إختياراً في شهر رمضان ولو كان السفر لأجل الفرار من الصوم، نعم قال الفقهاء ـ تبعاً للأحاديث الواردة ـ بكراهة السفر في شهر رمضان قبل الليلة الثالثة والعشرين إلاّ للحج والعمرة أو الخوف من تلف مال أو تلف إنسان أو ما أشبه ذلك، فان الكراهة ترتفع، بل قد يجب السفر احياناً كما إذا كان لحفظ نفس عن الهلاك أو نحو ذلك، والله العالم.

باب (٧)

متى يفطر المسافر إذا أراد السفر؟

١٩٠٧٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يريد السفر في رمضان؟

قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر[2].

١٩٠٧٥ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وان

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٩ ح١٩٧٠.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠١٩.

خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولاصيام عليه، وان قَدِم بعد زوال الشمس افطر ولايأكل ظاهراً، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أفطر ولايأكل ظاهراً» لعلّ معناه أن لايتجاهر بالافطار، مراعاةً لحرمة شهر رمضان المبارك.

واعلم أن المشهور بين الفقهاء وجوب الصوم على المسافر إذا دخل بلده قبل الزوال وكان قد أمسك ولم يأكل شيئاً.

ولعلَّ قوله (عليه السّلام): «ان شاء» أي ان شاء اكل قبل الدخول وأفطر، وان شاء لم يأكل ودخل قبل الزوال ونوى الصوم.

١٩٠٧٦ـ التهذيب: سماعة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لاينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفترق التقصير والافطار، فمن قصّر فليفطر[2].

أقول: اذا كان الصائم في بلده و أراد السفر فان سافر قبل الظهر وجب عليه الافطار، وان خرج بعد الظهر اتمَّ صومه، وعلى هذا فتوى اكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: ينبغي أن ينوي الصائم السفر من الليل بمعنى تبييت النيَّة حتى يجوز له الافطار في السفر، وفي غير هذه الصورة يجب عليه اتمام صومه ثم القضاء احتياطاً، استناداً الى بعض

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٧ ح١٠٢٠.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢١.

الأحاديث التي أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بها، والله العالم.

١٩٠٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان[١]، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم[٢].

١٩٠٧٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب (عليهما السّلام) قال: من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، واذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولايفطر[٣].

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسَلاً بالاضافةالى مخالفته للأحاديث الصحيحة المعمول بها بين الفقهاء، والله العالم.

باب (٨)
وجوب الصوم في سفر المعصية

١٩٠٧٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد[٤] بن مروان، عن أبي

١ـ في الاستبصار: أو ابن مسكان.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٩ ح٦٧٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٩ ح٣٢٣.

٣ـ الجعفريات: ص٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٧٩.

٤ـ في الفقيه والتهذيب: عمّار.

عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وأفطر، الاّ ان يكون رجلاً سفره إلى صيد[١]، أو في معصية اللّه (عزّوجلّ) أو رسولا لمن يعصي اللّه، أو في طلب شحناء[٢]، أو سعاية ضرر[٣] على قوم مسلمين[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٧].

١٩٠٨٠ـ مجمع البيان: عن (أبي عبداللّه) (عليه السّلام) قال: من سافر أفطر وقصّر الا أن يكون رجلاً سفرهُ الى صيد أو في معصية اللّه[٨].

باب (٩)

وجوب اتمام الصوم على المسافر اذا خَرج بعد الزوال

١٩٠٨١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في التهذيب: في الصيد. والمراد بالصيد هنا صيد اللهو، فيجب على من سافر هكذا سفر أن يُتمّ صلاته وأن يصوم في سفره لكونه في حكم سفر المعصية.

٢ـ في الفقيه: أو طلب عدو أو شحناء.

٣ـ في الفقيه: أو ضرر.

٤ـ في الفقيه والتهذيب: من المسلمين.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٩ ح٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٢ ح١٩٧٩.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢١٩ ح٦٤٠.

٨ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٧٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٣١.

ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر[١].

١٩٠٨٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟

قال: إن خرج قبل الزَّوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم.

وقال: يُعرف ذلك بقول عليّ (عليه السّلام): «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عُزِم عليّ» يعني الصيام[٢].

١٩٠٨٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه[٣] صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان، فاذا دخل أرضاً[٤] قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فان[٥] دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه وان شاء صام[٦].

١ و٢ـ الكافي: ج٤ ص١٣١ ح٢ و٣.

٣ـ في الاستبصار: عليه.

٤ـ في التهذيب: الى بلد.

٥ـ في الاستبصار والفقيه: وان.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٣١ ح٤.

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وهو يريد الاقامة بها» أي يقصد الاقامة عشرة أيام فما زاد، حيث يتعيّن عليه الصوم، أمّا إذا لم يقصد الاقامةعشرة أيام فلاصوم عليه.

وقوله (عليه السّلام): «فلاصيام عليه» محمول على ما اذا كان قد أفطر بعد الفجر وقبل الدخول، حيث لايجب عليه الصوم، وقوله (عليه السّلام): «وإنْ شاء صام» لعلّ معناه مجرَّد الامساك عن المفطرات حتى المغرب، بلانيّة الصوم وذلك مراعاةً وحفظاً لحرمة شهر رمضان المبارك، واللّه العالم.

١٩٠٨٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه سُئل عن الرجل يخرج من بيته يريد[٣] السفر وهو صائم؟

قال: فقال: ان خرج من قبل[٤] أن ينتصف النهار فليفطر، وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٢ ح١٩٨٣.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٩ ح٦٧٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٩ ح٣٢٢.

٣ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: وهو يريد.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال: إن خرج قبل، وفي الفقيه: فقال: إن خرج قبل.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٣١ ح١.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

١٩٠٨٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه قال: من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال تم صومه ولاقضاء عليه، وان قدم من سفر فوصل الى أهله قبل الزوال، ولم يكن أفطر ذلك اليوم، وبيّت صيامه ونواه، اعتدّ به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال، قضاه[٣].

باب (١٠)

وجوب الصوم على المسافر اذا لم يفطر وعاد قبل الزوال

١٩٠٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟

فقال: إنْ قَدِم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدُّ به[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٨ ح٦٧١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٩ ح٣٢١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٢ ح١٩٨٢.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٨٠.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٥ ح٧٥٤.

١٩٠٨٧ـ المقنع: سئل ـ أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ عن رجل أتى سوقاً يتسوَّق به وهي من منزله على سبع[١] فراسخ فان هو أتاها على الدابَّة اتاها في بعض يوم، وان ركب السفن لم يأتها في يوم؟

قال: يتمّ الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ويفطر صاحب السفن[٢].

قال الحرُّ العاملي (رحمه اللّه): ولعلّ وجه اتمام صاحب الدابة انه يرجع قبل الزوال أو يخرج بعده بخلاف صاحب السفينة.

١٩٠٨٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يقْدم[٣] في شهر رمضان من سفر حتى يرى انهُ سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟

فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله[٤] فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: رفاعة بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ في وسائل الشيعة: على أربع.

٢ـ المقنع: ص٦٣. منه وسائل الشيعة: ج٥ ص٥٠٢.

٣ـ في التهذيب والفقيه: يقبل.

٤ـ في التهذيب والفقيه: لم يدخل.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٣٢ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٥ ح٧٥٦.

السّلام) قال: سألتهُ عن رجل... وذكر مثله[١].

١٩٠٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يعرض[٢] له السفر في شهر رمضان حتى يصبح؟

قال: يتمُّ صومه يومه ذلك.

قال: قلت: فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار؟

قال: فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام، وان شاء أفطر[٣].

١٩٠٩٠ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل يُقبل من سفر في رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار؟

قال: فقال: إذا طلع الفجر ـ وهو خارج لم يدخل أهله ـ فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر[٤].

١٩٠٩١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٣ ح١٩٨٤.

٢ـ في الاستبصار: يعترض.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٢٨ ح٦٦٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٩٨ ح٣١٨.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٧ ح١٠٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٨٠.

زوال الشمس وقد أكل؟

قال: لاينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولايواقع في شهر رمضان ان كان له أهل[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لاينبغي له . . .» أي يستحب له الأمساك عن الأكل والجماع رغم كونه مفطراً، وذلك حفظاً لحرمة شهر رمضان المبارك، واللّه العالم.

باب (١١)

استحباب الامساك عن المفطرات للمسافر المفطر اذا عاد الى بلده نهاراً والحائض اذا طهرت

١٩٠٩٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أوّل النهار فيدخل عند الظهر؟

قال: يكف عن الطعام احبّ اليّ[٣].

١٩٠٩٣ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): اذا قدم المسافر مفطراً بلدهُ

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٢ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٣ ح٧٥١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٣ ح٣٦٨.

٣ـ الجعفريات: ص٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٨١.

نهاراً يكُفُّ عن الطعام أحبُّ اليَّ، وكذلك قال: في الحائض اذا طهرت نهاراً[١].

١٩٠٩٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً؟

قال: تكفّ عن الطعام أحبّ اليّ، وان هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو أحب اليَّ اذا جاء في شهر رمضان[٢].

باب (١٢)

حكم صوم التطوّع في السفر

١٩٠٩٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع[٣]، عن إسماعيل ابن سهل، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خرج أبو عبدالله (عليه السّلام) من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له: تصوم[٤] شعبان وتفطر شهر رمضان؟!

فقال: نعم، شعبان اليَّ ان شئتُ صمتُ[٥] وان شئتُ لا، وشهر

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٣٤.

٢ـ الجعفريات: ص٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٩٢.

٣ـ في التهذيب: بن رافع.

٤ـ في التهذيب: أتصوم.

٥ـ في التهذيب: صمته.

رمضان عَزم من اللّه (عزّوجلّ) عليَّ الافطار[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

١٩٠٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر.

فقلت له: جعلت فداك امس كان عن[٣] شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟!!

فقال: إن ذاك[٤] تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس[٥] لنا ان نفعل إلا ما أُمرنا[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٧].

أقول: الحديثان ضعيفا السند لجهالة حال بعض رواتهما، من هنا فلايمكن أن نستند اليهما ونعتمد عليهما، يضاف الى ذلك معارضتهما

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٠ ح١.
٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٦ ح٦٩٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٢ ح٣٣٤.
٣ـ في التهذيب والاستبصار: من.
٤ـ في الاستبصار: إن ذلك.
٥ـ في الاستبصار: وليس.
٦ـ الكافي: ج٤ ص١٣١ ح٥.
٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٦ ح٦٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٣ ح٣٣٥.

للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصوم في السفر مطلقاً سواء الواجب منه أم المستحب إلاّ ما استثني كصوم الحاجة في المدينة المنوّرة ـ وهي ثلاثة أيام خاصة ـ وصوم ثلاثة أيام بدل الهَدي في مكة، وصوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عالماً عامداً وعجز عن الفداء وهو بدنة ـ بعير ـ .

فالمشهور بين الفقهاء هو حرمة الصيام في السفر مطلقاً إلاّ ما استثني، واللّه العالم.

١٩٠٩٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن عذافر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر فربّما سافرت وربّما أصابتني علّة فيجب عليّ قضاؤها؟

قال: فقال لي: إنّما يجب الفرض، فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار.

قلت: بالخيار في السفر والمرض؟

قال: فقال: المرض قد وضعه اللّه (عزّوجلّ) عنك، والسّفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلاجناح عليك[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «والسفر ان شئت فاقضه» يدل على استحباب قضاء الصوم المستحب اذا فات الانسان لمانع كالسفر والمرض وما أشبه ذلك.

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٠ ح٢ .

باب (١٣)
حكم صوم النذر في السفر وحكم قضائه

١٩٠٩٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) في الرّجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلِّ شهر ثمّ يسافر فتمرُّ به الشهور، أنّه لايصوم في السّفر ولايقضيها إذا شهد[1].

١٩٠٩٩ـ التهذيب: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) في الرجل يوقّت على نفسه أيّاماً معروفة مسمّاة في كل شهر فيسافر بعدّة الشهور؟

قال: لايصوم لأنّه في سفر ولايقضيها إذا شهد[2].

قال العلاّمة المجلسي في (مرآة العقول): قوله (عليه السّلام): «ولايقضيها» المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس وأشباه ذلك وهذا الخبر يدلّ على عدمه ويمكن حمله على ما إذا وقّت على نفسه من غير نذر.

١٩١٠٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن عبدالله بن جندب قال: سأل[3] عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل

١ـ الكافي: ج٤ ص١٤٢ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٩ ح١٠٢٨.

٣ـ في التهذيب ج٤: سأله.

جعل على نفسه نذراً صوماً[١] وأراد الخروج الى مكة[٢] فقال عبدالله بن جندب: سمعت مَن رواه[٣] عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل[٤] عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّته[٥] في زيارة أبي عبدالله (عليه السّلام)؟

قال: يخرج ولايصوم[٦] في الطريق فاذا رجع قضى ذلك[٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

التهذيب: الصفّار، عن يعقوب بن يزيد مثله[٩].

١٩١٠١ـ التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقول: للّه عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له أمر لابدّ له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟

قال: إذا سافر فليفطر لأنّه لايحلّ له الصوم في السفر ـ فريضة كان أو غيره ـ والصوم في السفر معصية[١٠].

١ـ في التهذيب ج٤: نذر صوم، وكذا في المورد الآتي.

٢ـ في التهذيب ج٤: في الحج.

٣ـ في التهذيب ج٤: من زرارة.

٤ـ في التهذيب: سأله.

٥ـ في التهذيب ج٤: نيّة.

٦ـ في التهذيب ج٤: ولايصومه.

٧ـ الكافي: ج٧ ص٤٥٧ ح١٦.

٨ـ التهذيب: ج٨ ص٣٠٦ ح١١٣٩.

٩ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣٣ ح١٠٤٨.

١٠ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٢.

١٩١٠٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه، أو يصوم من أشهر الحرم[١] فيمرُّ به الشهر والشهران لايقضيه؟

[قال:] فقال: لايصوم في السفر، ولايقضي شيئاً من صوم التطوُّع الاّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها من[٢] كلّ شهر، ولايجعلها بمنزلة الواجب، إلاّ انّي احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح.

قال: وصاحب الحُرُم الذي[٣] كان يصومها ويجزئه[٤] ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحُرم ثلاثة أيام[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله[٦].

قال الفيض الكاشاني في (الوافي) في بيان معنى الحديث:

قوله: «قد وقّته على نفسه» يعني من غير نذر ولايمين ولهذا نفى عنه القضاء، وعدّه من التطوّع «ولايجعلها بمنزلة الواجب» يعني لايعتقد في صيام الثلاثة الأيّام انه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه وإن كان يقضيه مع الفوات، وإنّما أمرتك بقضائه لأنّي

١ـ في التهذيب والاستبصار: يصوم أشهر الحُرُم.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: في.

٣ـ في التهذيب: التي.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: يجزيه.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٤٢ ح٨.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٣ ح٦٨٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٠ ح٣٢٧.

أُحبّ لك المداومة على العمل الصالح وإن لم يكن واجباً عليك، وانما يجزيه ثلاثة أيام بدل كل شهر من الحُرم لان من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالثلاثة بمنزلة الثلاثين[1].

١٩١٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: إنّ أُمّي كانت جعلت على نفسها للّه عليها نذراً إن كان اللّه ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقْدُم فيه ما بقيتْ، فخرجتْ معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر، فسألتُ أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن ذلك وأخبرتُه بما جعلتْ على نفسها؟

فقال: لاتصوم في السفر، قد وضَع اللّه عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها.

قال: قلت: ما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟

فقال: إنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت ما تكره[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «قد وَضع اللّه عنها حقَّه..» أي: كيف تجعل هذه المرأة على نفسها شيئاً لم يجعله اللّه عليها وهو الصوم في السفر، فانّ اللّه (عزّوجلّ) قد وضع الصوم عن المسافر فكيف يفرضه المسافر على نفسه؟!!

فعلى هذه المرأة أن تصوم تلك الأيام في غير السفر ولاتترك صومها لانّه يُخاف أن ترى في ولدها ـ الذي نذرت له ـ ماتكره من

١ـ الوافي: ج١١ ص٥١٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٤٣ ح١٠.

البلاء والمصيبة نتيجة ترك النذر. والله العالم.

باب (١٤)
حكم الجماع للمسافر في شهر رمضان

١٩١٠٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟

قال: نعم[١].

التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

١٩١٠٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟

قال: نعم[٣].

١٩١٠٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب ابن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين قال: سألت

١ـ الكافي: ج٤ ص١٣٣ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤١ ح٧٠٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٦ ح٣٤٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٣٤ ح٤.

أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟

قال: نعم[١].

١٩١٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يَقْدم من سفر[٢] بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟

قال: لابأس به[٣].

١٩١٠٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في رجل حلف فقال: امرأته طالق[٤] ان لم يطأها في[٥] شهر رمضان نهاراً؟

قال: ليسافر[٦] بها ثم يجامعها نهاراً[٧].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٨ ح١٠٢٤.

٢ـ في الاستبصار ح٣٤٧: من سفره.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٢ ح٧١٠ وص٢٥٤ ح٧٥٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٦ ح٣٤٧ وص١١٣ ح٣٧٠.

٤ـ في نوادرالراوندي: طالق ثلاثاً.

٥ـ في نوادرالراوندي: في صوم.

٦ـ في نوادرالراوندي: فقال: يسافر.

٧ـ الجعفريات: ص٦٢.

السّلام) وسئل علي (عليه السّلام) عن رجل . . . وذكر مثله[١] .

أقول: الحديثان ضعيفا السند لجهالة حال بعض رواتهما، ومن هنا فلايُستند إليهما لاثبات الحكم، يُضاف الى ذلك بطلان الطلاق التعليقي عند أكثر الفقهاء، بل لعلّ الاجماع قائم على ذلك، وهناك احتمال الحمل على التقية لموافقته لفتاوى العامّة المخالفين لأهل البيت (عليهم السّلام) واللّه العالم.

١٩١٠٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله[٢] ان يصيب منها بالنهار؟

فقال: سبحان اللّه، أما تعرف[٣] حرمة شهر رمضان!!؟ إنّ له في الليل سبحاً طويلاً[٤] .

قلت[٥]: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟

فقال[٦]: إنّ اللّه (تبارك وتعالى) قد رخّص[٧] للمسافر في الافطار

١ـ نوادر الراوندي: ص٣٧.

٢ـ في الاستبصار: أفله.

٣ـ في التهذيب: أما يعرف هذا، وفي الاستبصار: اما يعرف.

٤ـ السَّبح: الفراغ، وسبحاً طويلاً: أي فراغاً طويلاً وتصرُّفاً (لسان العرب).

٥ـ في الفقيه: قال: قلت له.

٦ـ في الفقيه: قال.

٧ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: إنّ اللّه (عزّوجلّ) رخص.

والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر[١] ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب[٢] عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام[٣] الصلاة إذا آب من سفره[٤].

ثم قال: والسُّنّة لاتُقاس، وانّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت[٥] وما اشرب[٦] كل الري[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: سأل عبداللّه بن سنان أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتي جاريتهُ في شهر رمضان بالنهار في السفر؟

فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان... وذكر مثله[٩].

١ـ الوَعْث: الطريق الخشن الغليظ العسر، ثم استعير لكل أمر شاق من تعب واثم وغير ذلك، ووعثاء السفر: شدته وتعبه ومشقّته (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: فأوجب.

٣ـ في التهذيب: عليه تمام، وفي الاستبصار: عليه اتمام.

٤ـ آب من سفره: رجع (أقرب الموارد).

٥ـ قوله (عليه السّلام): «إلا القوت» أي الضروري، ويدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر وذوي الأعذار كما هو مذهب الاصحاب (مرآة العقول). وفي الفقيه والاستبصار: ما آكل كل القوت.

٦ـ في الاستبصار: ولا أشرب.

٧ـ الكافي: ج٤ ص١٣٤ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٥ ح٣٤٢.

٩ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٤٣ ح١٩٨٦.

١٩١١٠ـ الكافي: علي بن محمد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر[١]، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟

فقال: ما عرف[٢] هذا حقُّ شهر رمضان «إنّ له في الليل سبحاً طويلاً»[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٤].

١٩١١١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي العلا[٥]، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلايقرب النساء بالنهار (في رمضان)[٦] فانّ ذلك محرّم عليه[٧].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله[٨].

١ـ في الاستبصار: الاحمري.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أما يعرف.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٣٤ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤١ ح٧٠٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٥ ح٣٤٣.

٥ـ في الاستبصار وعلل الشرايع: عن محمد، عن العلاء.

٦ـ ما بين الهلالين ليس في علل الشرايع.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٤.

٨ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٥ ح٣٤١.

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين مثله[١].

أقول: وجه الجمع بين الأحاديث الناهية عن الجماع في نهار شهر رمضان للمسافر والأحاديث المرخِّصة لذلك هو الحمل على الكراهة، وهو المشهور بين الفقهاء فانهم قالوا بكراهة الجماع لمن يجوز له الافطار في نهار شهر رمضان.

باب (١٥)

حكم قضاء الصوم عمّن سافر في شهر رمضان وأدركه الموت

١٩١١٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟

قال: يقضيه أفضل أهل بيته[٢].

١٩١١٣ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟

قال: يُقضى عنه، وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه[٣].

١ـ علل الشرايع: ص٣٨٦ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٥ ح١٠٠٧.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٤٠.

١٩١١٤ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟

فقال: اما الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم[1].

أقول: اختلفت الأحاديث الواردة في كتب الحديث حول من سافر في شهر رمضان ومات ولم يستطع القضاء، وكذلك اختلفت الفتاوى أيضاً تبعاً لاختلاف الأحاديث.

قال بعض الفقهاء: اذا كان سفره في شهر رمضان إختيارياً ومات قبل القضاء وجب على الوليّ القضاء عنه، واذا كان اضطرارياً فلاقضاء عليه.

ولايخفى انّ الاحتياط يقتضي القضاء عن الميت المسافر مطلقاً والله العالم.

باب (١٦)

وجوب التصدّق بمدٍّ من طعام على من لايطيق الصوم

١٩١١٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٩ ح٧٤١.

مسْكِينٍ﴾[١] قال: الّذين[٢] كانوا يطيقون الصّوم فأصابهم[٣] كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلِّ يوم مدٌّ[٤].

من لايحضره الفقيه: ابن بكير أنّهُ سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ)... وذكر مثله[٥].

١٩١١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان قال: سألتهُ عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟

قال: يتصدّق كل يوم بما يجزىء من طعام مسكين[٦].

١٩١١٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟

فقال[٧]: يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلِّ يوم[٨و٩].

١ـ البقرة ٢: ١٨٤.

٢ـ في الفقيه: على الذين.

٣ـ في الفقيه: ثم أصابهم.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٦ ح٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٣ ح١٩٤٩.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١١٦ ح٣.

٧ـ في نوادر ابن عيسى: قال.

٨ـ في نوادر ابن عيسى: طعام لكلِّ يوم للمساكين.

٩ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٧ ح٦٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٣ ح٣٣٦.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: محمد بن أبي عمير مثله[١].

١٩١١٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبيه قال: كتب حفص الاعور اليّ سل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ثلاث مسائل.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما هي؟

قال: من ترك صيام ثلاثة أيام في شهر؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): مِن مرض، أو كِبَرٍ، أو لعطش؟

قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً.

فقال: إنْ كان من مرض فاذا برأ فليقضه، وان كان من كِبَر أو لعطش فبدل كلّ يوم مُدّ[٢].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: كتب إليّ حفص الأعور سل أبا عبدالله (عليه السّلام) . . . وذكر نحوه[٣].

١٩١١٩ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ايّما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صحّ، فانّما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين[٤].

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٧٠ ح١٤٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٩ ح٧٠٠.

٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٧٠ ح١٤٧.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص٧٠ ح١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٥٢.

١٩١٢٠ـ تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؟

قال: هو الشّيخ الكبير الّذي لايستطيع، والمريض[1].

١٩١٢١ـ تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير[2].

١٩١٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن عمران ابن موسى وعلي بن خالد، عن هارون، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبداللّه بن جندب[3]، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم؟

فقال: يصوم عنه بعض وُلده.

قلت: فإن لَمْ يكن له ولد؟

قال: فادنى قرابته.

قلت: فإن لَمْ يكن له قرابة؟

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٣ ح٢٨٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٥١.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٤ ح٢٨٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٥١.

٣ـ في الاستبصار: عبداللّه بن جبلة.

قال: تصدّق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء[١].

أقول: الحديث ضعيف السّند لجهالة حال بعض رواته.

وقوله (عليه السّلام): «يصوم عنه بعض ولده...» ينبغي أن يُحمل على الاستحباب ـ كما حمله الشيخ الطوسي(طاب ثراه) ـ فان من المسلّم بين الفقهاء عدم وجوب ذلك على الأولاد حال حياة أبيهم بل عدم صحة ذلك تشريعاً، واللّه العالم.

باب (١٧)
وجوب الافطار على المريض الذي يضرُّه الصوم

١٩١٢٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: حممتُ بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبداللّه (عليه السّلام) بقصعة فيها خلٌّ وزيتٌ وقال: أفطر وصلِّ وأنت قاعد[٢].

من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج مثله[٣].

١٩١٢٤ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): كلّما أضرّ به الصوم فالافطار له واجب[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٩ ح٦٩٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٤ ح٣٤٠.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٣ ح١٩٤٦.

باب (١٨)
جواز الافطار لمن يخاف على عينيه

١٩١٢٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر[١].

من لايحضره الفقيه: حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٢].

١٩١٢٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اشتكت أُمّ سلمة (رحمة اللّه عليها) عينها في شهر رمضان فأمرها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن تفطر، وقال: عشاء اللّيل لعينك رديٌّ[٣].

من لايحضره الفقيه: روى سليمان بن عمرو مثله وفيه: لعينيك[٤].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن

١ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٩ ح٧. قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «لعينك رديّ» أي ضار مضرّ (مجمع البحرين).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٤.

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو مثله[١].

باب (١٩)
جواز الافطار لمن لايستطيع الصوم بلا سحور

١٩١٢٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي ـ يعني أبا عبدالله (عليه السّلام) ـ وانا أسمع: ما حدّ المرض الذي يترك منه[٢] الصوم؟

قال[٣]: اذا لم يستطع ان يتسحّر[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن بكار قال: سأله أبي... وذكر مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض... وذكر مثله[٦].

التهذيب: الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل الفقيه[٧].

١ـ علل الشرايع: ص٣٨٢ ح٢.
٢ـ في التهذيب: يترك فيه، وفي الفقيه: يترك الانسان فيه.
٣ـ في التهذيب ج٤: فقال.
٤ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٦.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٨ ح٤٠١.
٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤٣.
٧ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٥ ح١٠٠٩.

أقول: اذا لم يستطع الانسان أن يأكل شيئاً في السَّحَر، أو يشرب شيئاً من ماء أو دواء إمّا لضيق الوقت أو لعدم انتباهه من النوم، وكان في صومه بلاسحور مشقة كبيرة جاز له الافطار حينئذٍ والقضاء بعده، واللّه العالم.

باب (٢٠)
جواز الافطار لهذه الطوائف الثلاثة

١٩١٢٨ـ الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى (الساباطي)، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟

قال: إذا صدع صداعاً شديداً، وإذا حمّ حُمّى شديدة، وإذا رمدتْ عيناه[١] رَمداً شديداً، فقد حلَّ له الافطار[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١ـ في التهذيب: عينه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٦ ح٧٦٠.

باب (٢١)

جواز شرب الصائم ذي العطاش الماء بقدر الضرورة

١٩١٢٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنَّ لنا فتيات وشباناً[١] لايقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش؟

قال: فليشربوا بقدر[٢] ما تروى به نفوسهم وما يحذرون[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٩١٣٠ـ الكافي: أحمد بن ادريس، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يصيبه العطاش[٥] حتى يخاف على نفسه؟

قال: يشرب بقدر ما يُمسك به رَمَقه ولايشرب حتى يروى[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد مثله[٧].

١ـ في التهذيب: فتياناً وبنات.

٢ـ في التهذيب: مقدار.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٧ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٣.

٥ـ في التهذيب والفقيه: العطش.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١١٧ ح٦.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٠ ح٧٠٢.

من لايحضره الفقيه: روى عمار بن موسى مثله[١].

أقـــول: الصائم الذي يصيبه العطش الشديد وبه داء العطش ولايمكنه الامساك عن شرب الماء أو يكون فيه مشقَّة، يجوز له أن يشرب الماء بقدر الضرورة والحاجة لا بمقدار التروّي منه، ويجب عليه التصدّق عن كل يوم بمدٍّ من طعام ـ واحتاط بعض الفقهاء بلزوم التصدّق بمدّين ـ ولايجب عليه القضاء ان استمرَّ مرضه الى شهر رمضان القابل، نعم اذا تمكَّن من الصوم وجب عليه القضاء، واللّه العالم.

باب (٢٢)
حدّ المرض الذي يجوز معه الافطار

١٩١٣١ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة قال: سألته ما حدُّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟

قال: هو مؤتمن عليه مفوّض اليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وان وجد قوَّة فليصُمْه، كان المرض ما كان[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن سماعة مثله[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٣ ح١٩٤٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٦ ح٧٥٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٤ ح٣٧٢.

١٩١٣٢ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[١].

قال: هو مؤتمن عليه، مفوّض اليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصم، كان المريض على ما كان[٢].

١٩١٣٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] أن يكون العليل لايستطيع أن يصوم، أو يكون ان استطاع الصوم زاد في علته وخاف منه على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك ومفوض اليه فيه، فان أحسَّ ضعفاً فليفطر، وان وجد قوة على الصوم فليصم، كان المرض ما كان[٤].

١٩١٣٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اذينة قال: كتبت الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) أسأله ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يَدَع صاحبه الصلاة قائماً؟[٥]

١ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٨٦ ح٢٩٥ الطبعة الحديثة.

٣ـ البقرة ٢: ١٨٤.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٧٨. منهما مستدرك الوسائل: ج٧ ص٣٨٩.

٥ـ في التهذيب: من قيام.

قال[١]: ﴿بَلِ الانسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ وقال: ذاك[٢] اليه هو أعلم بنفسه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

المقنعة: روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سئل عن حدِّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار؟ فقال: . . . وذكر مثله[٥].

١٩١٣٥ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ما حدُّ المرض الذي يفطر فيه الصائم ويَدَع الصلاة من قيام؟

فقال: ﴿بَلِ الانسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ وهو أعلم بما يطيقه[٦].

١٩١٣٦ـ مجمع البيان: روى العياشي باسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ما حدُّ المرض الذي يفطر صاحبه؟

قال: ﴿بَلِ الانسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ هو اعلم بما يطيق.

وفي رواية أخرى: هو أعلم بنفسه ذاك اليه[٧].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢ـ في الاستبصار: وقال: ذلك، وفي المقنعة: ذلك.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١١٨ ح٢، والآية في سورة القيامة ٧٥: ١٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٦ ح٧٥٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١١٤ ح٣٧١.

٥ـ المقنعة: ص٣٥٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٢ ح١٩٤١.

٧ـ مجمع البيان: ج٥ ص٣٩٦.

باب (٢٣)
حكم صوم المريض في مرحلة النقاهة

١٩١٣٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما حدُّ المريض إذا نقه[١] في الصيام؟

قال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم[٢].

باب (٢٤)
صحة الصوم مع المرض الخفيف

١٩١٣٨ـ التهذيب: محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صام وهو مريض؟

قال: تمَّ[٣] صومه ولايعيد يجزيه[٤].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل صام رمضان وهو مريض... وذكر مثله[٥].

١ـ نقّه: من النقاهة: اي صحَّ وفيه ضعف. (اقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص١١٩ ح٨.

٣ـ في التهذيب ح٧٦٢: يتم.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٥ ح١٠٠٨.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٥٧ ح٧٦٢.

أقـــول: ينبغي أن يُحمل المرض في هذا الحديث على المرض الخفيف الذي لايؤدّي الى مضاعفات شديدة تصل الى وجوب الإفطار عليه، فيجوز له أن يصوم ويصحّ صومه حينئذٍ ولايجب عليه القضاء.

باب (٢٥)
استحباب قضاء الصوم على المغمى عليه

١٩١٣٩ـ التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟

قال: فقال: إن شئتَ أخبرتُك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلّما فاتك[1].

١٩١٤٠ـ التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كلّما غلب اللّه عليه فليس على صاحبه شيء[2].

أقـول: يسقط الصوم عن المغمى عليه اذا استغرق الإغماء تمام الوقت ولايجب عليه القضاء حينئذٍ لعدم تكليفه بالصوم حال الاغماء، وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء.

١ و٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٤٥ ح٧٢٥ و٧٢٦.

أبواب الصوم المندوب

باب (١)
الشتاء ربيع المؤمن للعبادة

١٩١٤١ـ معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه[1].

أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن ابراهيم بن اسحاق

١ـ معاني الأخبار: ص٢٢٨.

النَّهاوندي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: سمعت أبا عبداللّه الصادق (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[1].

صفات الشيعة: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رحمه اللّه)، عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله الى قوله: على قيامه[2].

باب (٢)
ثواب الصوم المستحب

١٩١٤٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان، عن اسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): قال أبي: انَّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند اللّه (عزّوجلّ) فيدخله اللّه به الجنّة[3].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار قال: حدثني العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر نحوه[4].

١ـ أمالي الصدوق: ص١٩٧ ح٢ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص١١١ ح١٠٥.
٢ـ صفات الشيعة: ص٧٥ ح٤٩. منها وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٠٢.
٣ـ الكافي: ج٤ ص٦٣ ح٥.
٤ـ ثواب الأعمال: ص٧٧.

١٩١٤٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبداللّه بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن اسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إيّاكم والكسل إنَّ ربّكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرّجل لَيصلي الركعتين تطوُّعاً يريد بهما وجه اللّه (عزّوجلّ) فيدخله اللّه بهما الجنّة، وإنَّه ليتصدّق بالدرهم[1] تطوُّعاً يريد به وجه اللّه فيدخله اللّه به الجنّة، وانّه ليصوم اليوم تطوُّعاً يريد به وجه اللّه فيدخله اللّه به الجنّة[2].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار مثله[3].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اياكم والكسل فإن ربّكم... وذكر مثله[4].

١٩١٤٤ـ التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن حكم بن مسكين، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنَّ الرّجل ليصلّي ركعتين فيوجب اللّه له بهما الجنّة، أو يصوم يوماً تطوُّعاً فيوجب اللّه له به الجنة[5].

١ـ في الفقيه: ليتصدّق بدرهم، وفي ثواب الأعمال: يتصدّق بالدرهم.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٣٨ ح٩٤١.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٦١ ح١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ح٦٣١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص١٩١ ح٥٤٣.

١٩١٤٥ـ أمالي الصدوق: [ابن الوليد][1] عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب اللّه وجبت له المغفرة[2].

باب (٣)
جواز نيَّة الصوم المستحب بعد الزوال

١٩١٤٦ـ التهذيب: الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حَدثَ له رأى في الصوم؟

فقال: إنْ هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسب له من يومه، وانْ نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى[3].

١٩١٤٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف

١ـ مابين المعقوفتين من بحار الأنوار، وهو الصحيح.

٢ـ أمالي الصدوق: ص٤٤٢ ح٢. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٤٧.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٨ ح٥٢٨.

النهار ثم يقضي ذلك اليوم[١]، فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها[٢].

١٩١٤٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يدخل الى أهله ويقول: عندكم شيء وإلاّ صمتُ، فان كان عندهم شيء أتوه به وإلاّ صام[٣].

١٩١٤٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصائم المتطوِّع[٤] تعرض له الحاجة؟

قال[٥]: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم[٦] يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء[٧].

١ـ قوله (عليه السّلام): «ثم يقضي ذلك اليوم» أي يقضي ذلك اليوم الذي آراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر، ويحتمل أن يراد به الصوم المستحب، ويكون القضاء على الاستحباب (ملاذ الأخيار).

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٧ ح٥٢٤.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٨ ح٥٣١.

٤ـ في المقنع: للتطوع.

٥ـ في المقنع والفقيه ح٢٠٠٤: فقال.

٦ـ في التهذيب والفقيه والمقنع: ولم.

٧ـ الكافي: ج٤ ص١٢٢ ح٢.

التهذيب: الحسين، عن فضالة مثله[١].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٢].

المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام).. وذكر مثله[٣].

باب (٤)
جواز الافطار للصائم المتطوِّع مطلقاً

١٩١٥٠ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه (عليهم السّلام) قال علي (عليه السّلام): يجوز للصائم المتطوِّع أن يفطر[٤].

باب (٥)
جواز اختيار الايام القصيرة للصوم

١٩١٥١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام) أو لأبي الحسن (عليه السّلام): الرجل يتعمّد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنّة[٥]؟

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٦ ح٥٢١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩١ ح١٨١٩ وص١٥٠ ح٢٠٠٤.

٣ـ المقنع: ص٦٣.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٣٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٧.

٥ـ في التهذيب: للسنّة.

قال: لابأس[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٩١٥٢ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة[٣].

بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثل رواية مسعدة بن صدقة بتقديم وتأخير[٤].

١٩١٥٣ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عمّن يضرّ به الصوم في الصّيف يجوز له أن يؤخّر صوم التطوع إلى الشتاء؟

فقال: لابأس بذلك إذا حفظ ما ترك[٥].

١٩١٥٤ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبداللّه (عليهما السّلام): صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخّره[٦] في الصيف الى الشتاء

١ـ الكافي: ج٤ ص١٤٥ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٣ ح٩٤٩.

٣ و٤ـ بحار الانوار: ج٩٦ ص٢٥٧ ح٤٠.

٥ـ المقنعة: ص٣٨١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣١٥.

٦ـ في ثواب الاعمال: أُؤخرها.

فإنّي أجده أهون عليَّ؟

فقال: نعم فأحفظها[١و٢].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن أبي حمزة مثله[٣].

باب (٦)

عدم جواز الصوم المستحب لمن عليه الصوم الواجب

١٩١٥٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل عليه من شهر رمضان أيام[٤] أيتطوَّع؟

فقال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن

١ـ في ثواب الأعمال: واحفظها.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٤ ح١٧٩٥.

٣ـ ثواب الأعمال: ص١٠٦ ح٩.

٤ـ في الكافي ح٢ والتهذيب ح٨٣٥: طائفة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٢٣ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٦ ح٨٣٦.

الرجل. . . وذكر مثله[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٩١٥٦ـ من لايحضره الفقيه: وردت الاخبار والاثار عن الائمة (عليهم السّلام) انَّه لايجوز ان يتطوَّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[٣].

١٩١٥٧ـ دعائم الاسلام: سُئل جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة[٤]، أيتطوّع بالصوم؟

قال: لا، حتى يقضي ما عليه، ثمّ يصوم إن شاء ما بدا له تطوُّعاً[٥].

باب (٧)

استحباب الصوم لكشف البلاء

١٩١٥٨ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ﴾[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٢٣ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٧٦ ح٨٣٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٦.

٤ـ الطائفة من الشيء: جزء منه (لسان العرب).

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٥٣.

٦ـ البقرة ٢: ٤٥.

قال: الصَّبر الصيام.

وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة[١] والشديدة فليصُمْ فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ﴾ يعني الصيام[٢].

١٩١٥٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: يعني بالصبر الصوم.

وقال (عليه السّلام): اذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدّة فليصم فان اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٣].

١٩١٦٠ـ تفسير العياشي: عن عبداللّه بن طلحة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

قال: الصبر هو الصوم[٤].

باب (٨)

استحباب الصوم لتخفيف الغريزة الجنسيَّة

١٩١٦١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيّات، عن عبداللّه بن بكير، عن بعض

١ـ النازلة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٦٣ ح٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٧٦ ح١٧٧٦ و١٧٧٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٣٣ ح١٤٤ الطبعة الحديثة.

أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصّيام فإنّه وجاؤه[1و2].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «فانّه وجاؤه» أي: انّ الصوم والامتناع عن الطعام والشراب يؤدّي بالانسان الى ضعف الغريزة الجنسيّة، وقلّة الرغبة الى النساء، وبهذا يستعين على تحمّل العزوبة ويتّقي بذلك المعاصي والوقوع في المحرَّمات، حتى يفرّج اللّه تعالى عنه.

باب (٩)
استحباب الصوم لزيادة الحفظ

تقدم في الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطّب ـ حديث رقم ١١٩٥٥ قوله (عليه السّلام): ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك والصوم وقراءة القرآن.

١ـ الوجاء: أن ترضَّ انثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. أراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (النهاية).

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٨٠ ح٢.

باب (١٠)
استحباب الصوم في الحَرّ

١٩١٦٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد[١]، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من صام للّه (عزّوجلّ) يوماً في شدّة الحَرّ[٣] فأصابه ظمأ وكّل اللّه به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه، حتّى إذا أفطر قال اللّه (عزّوجلّ): ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي[٣] اشهدوا أنّي قد غفرت له[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال: حدثنا حسان الرازي، عن سهل بن زياد الواسطي، عن بكر بن صالح، عن محمد ابن سنان مثله[٦].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه

١ـ في حديث ١٧: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح.

٢ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: من صام يوماً في الحر.

٣ـ في الفقيه وأمالي الصدوق: يا ملائكتي.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٦٤ ح٨ وص٦٥ ح١٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٧٦ ح١٧٨١.

٦ـ أمالي الصدوق: ص٤٧٠ ح٨.

عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: حدثني محمد بن حسان الرازي، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله[١].

١٩١٦٣ـ مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمّي في (كتاب الغايات)، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: أفضل الجهاد الصوم في الحرّ[٢].

١٩١٦٤ـ بحار الأنوار: كتاب الامامة والتبصرة ـ عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الصوم في الحرّ جهاد[٣].

١٩١٦٥ـ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد نقلاً من كتاب الأنوار، حدثنا محمد بن فتح العسكري قال: حدثنا أحمد بن عبداللّه ابن يزيد قال: حدثنا عبداللّه بن عبدالجبار اليماني قال: حدثني ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من سوابق الاعمال، شهادة ان لا إله إلاّ اللّه ـ الى أن قال: ـ واسباغ الوضوء في الليلة الباردة، والصوم في اليوم الحارّ. الخبر[٤].

١ـ ثواب الأعمال: ص٧٦.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٠٤ ح١.

٣ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٥٧ ضمن حديث ٤٠.

٤ـ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٠٦ ح٨.

١٩١٦٦ـ المقنعة: روى اسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): طوبى لمن ظمأ أو جاع للبرّ[1] اولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات[2].

١٩١٦٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): طوبى لمن طوى وجاع اولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات[3].

باب (١١)
استحباب صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر

١٩١٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن أفضل ما جرت به السّنة في التطوُّع من الصوم؟

فقال: ثلاثة أيّام في كلِّ شهر: الخميس في أوّل الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشّهر.

قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السّنة في الصوم؟

١ـ في وسائل الشيعة: لله.

٢ـ المقنعة: ص٣٧٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٩٩.

٣ـ الجعفريات: ص١٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٦ ص٢٠٩.

فقال: نعم[١].

١٩١٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): بِمَ[٢] جَرت السُنّة من الصوم؟

فقال: ثلاثة أيام من كل[٣] شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط[٤]، والخميس في العشر الآخر.

قال: قلت: هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟

فقال: نعم[٥].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي، عن ابن بكير مثله[٦].

١٩١٧٠ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود (عليه السّلام) يوماً ويوماً لا، ثم قبض (عليه السّلام) على صيام ثلاثة أيام

١ـ الكافي: ج٤ ص٩٣ ح٩.

٢ـ في ثواب الأعمال: بما.

٣ـ في ثواب الأعمال: في كل.

٤ـ في ثواب الأعمال: الثاني.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٤ ح١٧٩٦.

٦ـ ثواب الأعمال: ص١٠٦ ح٨.

في الشهر، قال: انّهن يعدلن صوم الشهر[١] ويذهبن بوحر الصدر.

ـ والوحر: الوسوسة ـ[٢].

قال حمّاد: فقلت: وأيّ الأيّام هي؟

قال: أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه.

فقلت: كيف صارت[٣] هذه الأيام التي تصام؟

فقال: إن من قبلنا من الامم كان إذا [أُ]نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام (فصام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) هذه الأيّام)[٤] المخوفة[٥].

من لايحضره الفقيه: حمّاد بن عثمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٧].

١ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: وقال: يعدلن صوم الدَّهر.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: قال حمّاد: فقلت: فما الوحر؟ فقال: الوحر: الوسوسة، وفي الفقيه: وقال حمّاد: الوحر: الوسوسة.

٣ـ في التهذيب: فقلت: لِمَ صارت، وفي الاستبصار: فقلت له: لِمَ صارت، وفي الفقيه: فقلت: وكيف صارت.

٤ـ ما بين القوسين ليس في التهذيب والاستبصار، وفي الفقيه زاد بعد القوسين: لأنّها الايام.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٨٩ ح١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٢ ح١٧٨٦.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٢ ح٩١٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٦ ح٤٤٤.

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن يحيى ـ أخي مفلس الصيرفي ـ عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صام رسول اللّه... وذكر الحديث باختلاف يسير في بعض الألفاظ[1].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): قبض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) على صوم ثلاثة أيام في الشهر... وذكر نحوه[2].

١٩١٧١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: ما[3] يفطر، ويفطر حتّى يقال: ما[4] يصوم، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر[5] يوماً وهو صوم داود (عليه السّلام) ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ[6]، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة أيّام يوماً، خميسين بينهما أربعاء فقبض (عليه وآله السّلام) وهو يعمل ذلك[7].

١ـ ثواب الأعمال: ص١٠٥ ح٦.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٩ ح١٠٧٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠٢.

٣ و٤ـ في الخصال: لا.

٥ـ في الخصال: وترك.

٦ـ الأيام الغُرّ: الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٩٠ ح٢.

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله الى قوله: صوم داود، ثم ترك ذلك، وزاد بعده: ثم قُبض وهو يصوم خميسين بينهما أربعاء[1].

وسائل الشيعة: علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (الدروع الواقية) قال: روينا باسنادنا الى محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله: داود (عليه السّلام)[2].

١٩١٧٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصوم حتّى يقال: لايفطر[3] ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوّل الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول: ذلك صوم الدهر.

وقد كان أبي (عليه السّلام) يقول: ما من أحد أبغض إليّ[4] من رجل يقال له: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يفعل كذا وكذا فيقول: لايعذّبني اللّه على أن اجتهد في الصلاة[5] كأنّه يرى أنّ رسول

١ـ الخصال: ص٣٩٠ ح٨٠.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٢١.

٣ـ بعدها زيادة في الفقيه ومكارم الأخلاق: (ويفطر حتى يقال: لايصوم).

٤ـ في الفقيه: الى اللّه (عزّوجلّ).

٥ـ في الفقيه: الصلاة والصوم.

اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه[١].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله[٢].

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)... وذكر مثله ـ الى قوله ـ: صوم الدهر[٣].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في مرآة العقول: قوله (عليه السّلام): «ما من أحد أبغض اليَّ...» لعلّه محمول على ما اذا زاد بقصد السُنّة بأن ادخلها في السُنّة، أو على قصد الزيادة على عمل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) واستقلال عمله لئلاّ ينافي ماورد من الفضل في ساير أنواع الصيام والصلاة[٤].

١٩١٧٣ـ المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصوم دائماً حتى يقال: إنّه لايفطر، ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال: انّه لايصوم إلاّ الفرض، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود (عليه السّلام) ثم ترك ذلك كله وصام ثلاثة أيام في كل شهر ودام على ذلك الى أن قبضه اللّه (عزّوجلّ) فصار صيام هذه الثلاثة الأيام سنّة من عمل بها أصاب خيراً كثيراً[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص٩٠ ح٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨١ ح١٧٨٥.

٣ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٢٩٩ ح٩٤٠ الطبعة الحديثة.

٤ـ مرآة العقول: ج١٦ ص٢٥٣.

٥ـ المقنعة: ص٣٧٠.

١٩١٧٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)[١] أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء؟

فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأمّا الصوم فجنّة [من النار][٢].

من لايحضره الفقيه: عبداللّه بن سنان مثله[٣].

الخصال ـ ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله[٤].

علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد (رحمه اللّه)، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن الأحول، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

١٩١٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن محمد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة،

١ـ في الخصال: عن الأحول، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام). وفي ثواب الأعمال: عن الاحول، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٩٤ ح١١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٣ ح١٧٩٠.

٤ـ الخصال: ص٣٩٠ ح٨١ ـ ثواب الأعمال: ص١٠٥ ح٤.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٨١ ح١.

عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر؟

فقال: في كلّ عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء[١].

١٩١٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم السنة؟

فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٢]، الخميس والأربعاء والخميس يذهبن[٣] ببلابل القلب ووحر الصدر[٤] الخميس[٥] والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن صام[٦] في كل عشرة أيام يوماً فإنَّ ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب ان يزيد على ذلك فليزد[٧و٨].

١٩١٧٧ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن جابر قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: صيام ثلاثة أيام

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٣ ح٩١٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٧ ح٤٤٧.

٢ـ في الاستبصار: الثلاثة أيّام في كل شهر.

٣ـ في الاستبصار: يذهب.

٤ـ البلبلة: شدّة الهمّ والحزن والوسواس. والوَحَر: الوسوسة (مجمع البحرين).

٥ـ في الاستبصار: والخميس.

٦ـ في الاستبصار: وان شاء صام.

٧ـ في الاستبصار: ان يزيد فليزد.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٣ ح٩١٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٦ ح٤٤٥.

من الشهر صيام الدهر، ويذهبن بوساوس الصدر، وبلابل القلب[١].

١٩١٧٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الصوم في الحضر؟

فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر: الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أُخرى.

وقال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة أيّام من[٢] كلّ شهر صيام الدّهر، إن الله (عزّوجلّ) يقول [في كتابه]: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣و٤].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كلّ شهر يذهبن... وذكر مثله[٥].

أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا

١ـ الأصول الستة عشر: ص٢٢١ ح٢٢٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥١٠.

٢ـ في ثواب الأعمال: في.

٣ـ الانعام ٦: ١٦٠.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٩٢ ح٦.

٥ـ ثواب الأعمال: ص١٠٥ ح٢.

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله الصادق (عليه السّلام) عن الصوم... وذكر نحوه[1].

فضائل الاشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): صيام شهر الصبر... وذكر نحوه[2].

تفسير العياشي: عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: صيام شهر الصبر... وذكر نحوه[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «صيام شهر الصبر» الظاهر أن المقصود منه هو شهر رمضان، كما مرّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بالصَّبرِ وَالصّلاة﴾ انّ الصبر هو الصوم، فقوله (عليه السّلام): «شهر الصبر» أي: شهر الصوم وهو شهر رمضان، والله العالم.

١٩١٧٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان في وصيّة

١ـ أمالي الصدوق: ص٤٧٠ ح١٠.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٩٧ ح٨٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٣١ ح١٥٣٦ الطبعة الحديثة.

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لعلي (عليه السّلام): ياعلي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال: اللهمّ اعنه.

أمّا الأُولى: فالصدق، لاتخرجن من فيك كذبة أبداً.

والثانية: الورع، لاتجتريء على خيانة أبداً.

والثالثة: الخوف من اللّه تعالى كأنّك تراه.

والرابعة: كثرة البكاء للّه، يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة.

والخامسة: بَذْلُك مالك ودمك دون دينك.

والسادسة: الأخذ بسُنَّتي في صلاتي وصيامي وصَدقتي.

وأمّا الصلاة فالخمسون[1] ركعة.

وأمّا الصوم فثلاثة في كلِّ شهر، خميس في أوّله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره.

وأمّا الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفتُ، ولم تسرف.

وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل.

وعليك بصلاة الزَّوال وعليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال.

وعليك بتلاوة القرآن على كلِّ حال.

وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما.

وعليك بالسواك عند كلّ وضوء وكل صلاة.

وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها، فان لم تفعل فلا تلومنّ إلاّ نفسك[2].

١ـ في دعائم الاسلام: فالاحدى والخمسون.

٢ـ التهذيب: ج٩ ص١٧٥ ح٧١٣.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: قال في وصيّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لعلي (عليه السّلام): . . . وذكر مثله باختلاف يسير[١].

١٩١٨٠ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد القندي، عن عبداللّه بن سنان قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا كان في أوّل الشّهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان[٢] فصم آخرهما فإنّه أفضل[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: عبداللّه بن سنان مثله[٥].

١٩١٨١ـ تفسير العياشي: علي بن الحسن قال: وجدت في كتاب اسحاق بن عمر [أو] في كتاب أبي وما أدري سمعهُ عن ابن يسار، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يا يسار [وما] تدري ما صيام ثلاثة أيّام؟

قال: قلت: جعلت فداك ما أدري.

قال: أتي بها إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حين قبض، أوّل خميس من أوّل الشهر وأربعاء في أوسطه وخميس في آخره،

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣٤٧ ح١٢٩٦.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: في آخره خميسان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٤ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٣ ح٩١٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٦ ح٤٤٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٣ ح١٧٩٢.

ذلك قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ هو الدهر صائم لايفطر.

ثم قال: ما أغبط عندي الصائم يظلُّ في طاعة اللّه ويمسي يشتهي الطعام والشراب، أن الصّوم ناصر للجسد حافظ وراعٍ له[1].

١٩١٨٢ـ تفسير العياشي: عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد قال: سألته كيف يُصنع في الصوم صوم السُنّة؟

فقال: صوم ثلاثة أيام في الشهر خميس من عشر وأربعاء من عشر وخميس من عشر، الأربعاء بين خميسين انّ اللّه تعالى يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ثلاثة أيام في الشهر صوم دهر[2].

١٩١٨٣ـ تفسير العياشي: عن علي بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ من ذلك صيام ثلاثة ايام من كلّ شهر[3].

١٩١٨٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انه قال: من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كلّه، لأن اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وعن علي، وأبي جعفر، وأبي عبداللّه (عليهم السّلام) مثل ذلك[4].

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٣١ ح١٥٣٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠٣.

٢ و٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٣٠ ح١٥٣٠ و١٥٣١ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٣.

١٩١٨٥ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهما) أنّه قال: وأما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة وهو شهر رمضان، ومن الصوم سُنَّة وهي مثلا الفريضة، ثلاثة أيّام من كل شهر، يوم من كل عشرة أيام، أربعاء بين خميسين، أوّل خميس يكون في أول الشهر والأربعاء الذي يكون أقرب الى نصف الشهر ثم الخميس الذي في آخر الشهر الذي لايكون فيه خميس بعده، ويصوم شعبان، فذلك مثلا الفريضة، يعني أنَّه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوماً ويصوم شعبان، فذلك شهران[1].

١٩١٨٦ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) قال: دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها البُله ـ يعني بالبله المتغافل عن الشّر، العاقل في الخير ـ والذين يصومون ثلاثة أيّام في كلّ شهر[2].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): دخلت الجنة... وذكر الحديث باختلاف يسير في بعض الالفاظ[3].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٣.

٢ـ قرب الاسناد: ص٧٥ ح٢٤٣ الطبعة الحديثة.

٣ـ معاني الأخبار: ص٢٠٣. منهما وسائل الشيعة: ج٧ ص٣١١.

١٩١٨٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صام ثلاثة أيّام من الشهر فقيل له: أصائم أنت الشهر كلّه؟ فقال: نعم، فقد صدق، وقرأ[1]: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) مثله[3].

تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[4].

باب (١٢)

جواز تقديم الثلاثة الايّام في كلّ شهر وتأخيرها الى آخر الشهر

١٩١٨٨ـ الكافي: أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه

١ـ في تفسير العياشي: لأنّه قال.

٢ـ الجعفريات: ص٥٩.

٣ـ نوادر الراوندي: ص٣٤. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠٧.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٢٩ ح١٥٢٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣١٢.

(عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيّام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها[1] في آخر الشهر؟

قال: لا بأس.

قلت: يصومها متوالية أو يفرّق بينها؟

قال: ما أحَبَّ، ان شاء متوالية، وان شاء فرّق بينها[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله[3].

باب (١٣)

استحباب الصدقة عن كلِّ يوم من الأيام الثلاثة لمن ترك الصوم

١٩١٨٩ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلِّ شهر وهو يَشُدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟

قال: مُدٌّ من طعام في كلِّ يوم[4].

من لايحضره الفقيه: سأل عيص بن القاسم أبا عبدالله (عليه السّلام) عمّن لم يصم الثلاثة من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام... وذكر مثله[5].

١ـ في التهذيب: ويصومها.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٤٥ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٤ ح٩٥١.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٤٤ ح٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٣ ح١٧٩٣.

مكارم الأخلاق: سئل الصادق (عليه السّلام) عمّن لم يصم الثلاثة في كل شهر وهو يشتدُّ عليه الصيام... وذكر مثله[١].

١٩١٩٠ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) فقلت: إنّي أُصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيّام ويشقُّ عليّ.

قال: فاصنع كما أصنع إذا سافرتُ، فإنّي إذا سافرتُ تصدَّقت عن كلِّ يوم بمدّ من قوت أهلي الّذي أقوتهم به[٢].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٣].

١٩١٩١ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ الصوم يشدُّ عليّ.

فقال لي: لدرهمٌ تصدّق به أفضل من صيام يوم، ثمّ قال: وما أحبُّ أن تدعه[٤].

١ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٢٩٩ ح٩٤٣ الطبعة الحديثة.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٤٤ ح٦.

٣ـ ثواب الأعمال: ص١٠٦ ح١٠.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٤٤ ح٥.

١٩١٩٢ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن ابراهيم ابن المثنى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيّام في كل شهر فما يجزي عنّي أن أتصدّق مكان كل يوم بدرهم؟

فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم[1].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان قال: حدثني ابراهيم بن أبي المثنى مثله[2].

١٩١٩٣ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل يشتدّ عليه الصوم أيّما أفضل له، أن يصوم على المشقّة أو يتصدّق عن كل يوم بدرهم؟

فقال (عليه السّلام): صدقة درهم كل يوم أفضل من صيامه[3].

١٩١٩٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): جعلت فداك انّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كلِّ شهر؟

فقال: يا عقبة تَصدّق بدرهم عن كل يوم.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٤ ح١٧٩٤.

٢ـ ثواب الاعمال: ص١٠٧.

٣ـ المقنعة: ص٣٨١.

قال: قلت: درهم واحد؟

قال: لعلّها كبرت[١] عندك وأنت تستقل الدرهم؟

قال: قلت: انّ نِعَمِ اللّه[٢] عليّ لسابغة.

فقال: يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٩١٩٥ـ بحار الأنوار: الدروع الواقية ـ عن الصادق (عليه السّلام): أنَّهُ يجزي من اشتدَّ عليه صوم الثلاثة الأيام أن يتصدّق مكان كل يوم بدرهم.

وعنه (عليه السّلام) وقد قال له صالح بن عقبة: جعلت فداك قد كبر سنّي وضعفت عن صوم هذه الثلاثة.

فقال له (عليه السّلام): تصدّق عن كل يوم بدرهم.

قلت: بدرهم واحد؟

قال: لعلَّك استقللت الدّرهم، انَّ اطعام مسكين خير من صيام شهر[٥].

١٩١٩٦ـ الخصال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة،

١ـ في التهذيب: فقال: لعلّها كثرت.

٢ـ في التهذيب: قلت: نعم إنّ نِعَم اللّه. واسباغ النِّعمة: توسعتها (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٤٤ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٣ ح٩٤٨.

٥ـ بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠٦ ح٤٢.

عن أبيه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّا جرت به السنّة في الصوم من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)؟

قال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر: خميس في العشر الأول، وأربعاء في العشر الأوسط، وخميس في العشر الأخير، يعدل صيامهنّ صيام الدّهر، لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فمن لم يقدر عليها لضعفٍ فصدقةُ درهم أفضل له من صيام يوم[1].

أقول: لعلّ اختلاف الثواب ـ المذكور في هذه الأحاديث ـ يعود الى اختلاف درجات الصائمين من حيث الايمان والعلم والمعرفة. واللّه العالم.

١٩١٩٧ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل يشتدّ عليه أن يصوم في كلّ شهر ثلاثة أيّام كيف يصنع حتّى لايفوته ثواب ذلك؟

فقال: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين[2].

باب (١٤)
استحباب صوم كلِّ أربعاء

١٩١٩٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قيل لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟

١ـ الخصال: ص١٦٠ ح٢٠٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣١٨.

٢ـ المقنعة: ص٣٨١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣١٩.

فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ اللّه (عزّوجلّ) خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ به من النار[١].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز نحوه[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «فأوجب صومه» بمعنى تأكّد استحبابه لا بمعنى الفرض والالزام.

١٩١٩٩ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن أبان، عن الأحول، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لأيّ شيء يصام يوم الأربعاء؟

قال: لأنّ النار خُلقتْ يوم الأربعاء[٣].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي جعفر الأحول، عن بشّار بن يسار[٤] قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال:

١ـ الكافي: ج٤ ص٩٣ ح١٠.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٠٥ ح٥.

٣ـ المحاسن: ج٢ ص٣٩ ح١١٢٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠١.

٤ـ في بحار الأنوار ص٩٥: بشّار بن بشّار، وفي ص١٠١: يسار بن بشّار.

٥ـ الخصال: ص٣٨٧ ح٧٤. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٩٥.

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثل الخصال[١].

باب (١٥)

العلَّة في استحباب صوم يوم الأربعاء من وسط الشهر

١٩٢٠٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: إنّما يصام يوم[٢] الأربعاء لأنّه لم تعذّب أُمّة[٣] فيما مضى إلاّ في يوم[٤] الأربعاء وسط الشهر فيستحبُّ أن يصام ذلك اليوم[٥].

من لايحضره الفقيه: اسحاق بن عمّار مثله[٦].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس مثله[٧].

علل الشرايع: محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق بن عمّار مثله[٨].

١ـ ثواب الأعمال: ص١٠٦ ح٧. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٠١.

٢ـ في الفقيه: في يوم.

٣ـ في علل الشرايع: لم يعذب اللّه (عزّوجلّ) أمّة.

٤ـ في الفقيه والمحاسن: الاّ يوم، وفي علل الشرايع: من الايام إلاّ يوم.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٩٤ ح١٢.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٣ ح١٧٩١.

٧ـ المحاسن: ج٢ ص٣٩ ح١١٢٥ الطبعة الحديثة.

٨ـ علل الشرايع: ص٣٨١ ح٤.

١٩٢٠١ـ الدروع الواقية: روينا ذلك باسنادنا الى جدي أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: لِمَ تصوموا يوم الأربعاء من وسط الشهر؟

قال: لانه لم يعذّب قوم قط الاّ في أربعاء في وسط الشهر، فيردّ عنّا نحسه[١].

باب (١٦)

استحباب صوم يوم الجمعة وثوابه

١٩٢٠٢ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[٢] قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب[٣] صيام عشرة أيّام غرّ زهر، لاتشاكل[٤] أيّام الدُّنيا[٥].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)... وذكر مثله[٦].

١٩٢٠٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن موسى بن جعفر، عن

١ـ الدروع الواقية: ص٤٠.

٢ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤.

٣ـ في صحيفة الامام الرضا: اجر.

٤ـ في صحيفة الامام الرضا: غرّ زهر لايشاكلهن. والغرّ: جمع غرّة وهي عند العرب أنفس كل شيء يُملك (مجمع البحرين).

٥ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٦ ح٩٢. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٣.

٦ـ صحيفة الامام الرضا: ص١١٤ ح٧٢. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٦.

الوشّا، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له: جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد؟

فقال: كلا إنّه يوم خَفْضٍ وَدَعة[1].

١٩٢٠٤ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لاتفردوا الجمعة بصوم[2].

أقول: الظاهر أن معنى الحديث: لاتصوموا الجمعة وحدها مفردة بل ينبغي أن تضمّوا الى صومها صوم يوم آخر سواء كان قبلها كصوم يوم الخميس أم بعدها كصوم يوم السبت.

باب (١٧)

استحباب الاقامة في مسجد النبي ﷺ والصوم ثلاثة أيّام

١٩٢٠٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه[3]، عن حمّاد، عن

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٦ ح٩٥٩. ويوم خفض ودعة: أي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش (مجمع البحرين).

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٧٤ ح٣٤٦. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٣.

٣ـ الظاهر سقوط ابن أبي عمير من قلم الناسخ كما هو واضح من الحديث التالي.

الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام الأربعاء والخميس والجمعة فصلِّ ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة الّتي تلي القبر فتدعو اللّه عندها وتسأله كلَّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند أُسطوانة التَّوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله) مقابل الأُسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو اللّه عندهنّ لكلِّ حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيّام[1].

١٩٢٠٦ـ الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأُسطوانة الّتي تلي رأس النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله) وليلة الخميس ويوم الخميس عند أُسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأُسطوانة الّتي تلي مقام النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله) وادع بهذا الدُّعاء لحاجتك وهو: **«اللهمّ إنّي أسألك بعزَّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا»**[2].

باب (١٨)

استحباب صيام أيّام البيض

١٩٢٠٧ـ قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام): أنَّ علياً (عليه السّلام)

١ و٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٨ ح٤ و٥.

كان ينعت[١] صيام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الدهر كلّه ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام أخيه داود (عليه السّلام) يوماً لله ويوماً لهُ ما شاء الله، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض[٢] ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامهُ حتى قبضه الله تعالى إليه[٣].

١٩٢٠٨ـ نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي (صلوات الله عليهم) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): دخلت الجنّة ورأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[٥].

١٩٢٠٩ـ الدروع الواقية: عن ابن فضّال باسناده قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رجلاً سأل النبي (صلّى الله عليه وآله) عن الصوم؟

١ـ النعت: وصف الشيء بما فيه من حسن(النهاية).

٢ـ أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسُمّيت لياليها بيضاً، لأنّ القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها (مجمع البحرين).

٣ـ قرب الاسناد: ص٨٩ ح٢٩٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٩٥.

٤ـ نوادر الراوندي: ص١٩.

٥ـ الجعفريات: ص٥٩.

فقال: أين أنت عن البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

قال: إنّ بي قوّة.

فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة.

فقال: إنّ بي قوّة.

فقال: أين أنت عن صوم داود (عليه السّلام)، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً[1].

١٩٢١٠ـ اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى جدّي أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن الصادق (عليه السّلام) قال: من صام ايّام البيض من رجب كتب اللّه له بكل يوم صيام سنة وقيامها، ووقف يوم القيامة موقف الآمنين[2].

باب (١٩)

استحباب صوم شهر رجب بعضه أو كلُّه

١٩٢١١ـ من لايحضره الفقيه: روى أبان بن عثمان، عن كثير النوا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنَّ نوحاً (عليه السّلام) ركب السفينة أوّل يوم من رجب، فأمر (عليه السّلام) من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام اغلقت[3] عنهُ أبواب النيران[4] السبعة، ومن

١ـ الدروع الواقية: ص٣٧. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٢٢.

٢ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٢٣٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٧.

٣ـ في أمالي الطوسي ومصباح المتهجد: غلقت.

٤ـ في أمالي الطوسي ومصباح المتهجد: أبواب النّار.

صام ثمانية أيام فتحت لهُ أبواب الجنان[١] الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألتهُ، ومن زاده زاده اللّه (عزّوجلّ)[٢].

مصباح المتهجّد: روى كثير النوا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٣].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان مثله[٤].

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان مثله[٥].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد مثل الخصال الى قوله: مسيرة سنة[٦].

أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد بن الحسن بن متّ الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن

١ـ في مصباح المتهجد وثواب الأعمال: أبواب الجنّة.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩١ ح١٨٢٠.

٣ـ مصباح المتهجد: ص٧٩٧ الطبعة الحديثة.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٧٧ ح١.

٥ـ الخصال: ص٥٠٢ ح٦.

٦ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٢٢ ح٩.

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان مثله وزاد في آخره: قال: وفي اليوم السابع والعشرين منه نزلت النبوّة فيه على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، ومن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً[1].

المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ نوحاً (عليه السّلام)... وذكر نحو مافي الفقيه[2].

١٩٢١٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال وذكر رجب فقال: من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً، فان صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه سبعاً[3] فان صامه سبعاً غلّقت عنه أبواب النّيران السبعة، فان صامه ثمانية[4] فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، فان صامه عشرة قيل له: استأنف العمل ومن زاد زاده اللّه[5].

١٩٢١٣ـ مصباح المتهجّد: روى سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من صام ثلاثة أيّام من رجب كتب اللّه تعالى له بكلّ يوم صيام سنة، ومن صام سبعة أيّام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب النار، ومن صام

١ـ امالي الطوسي: ص٤٤ ح٥٢.

٢ـ المقنعة: ص٣٧١.

٣ـ في بحار الأنوار: سبعة أعوام.

٤ـ في بحار الأنوار: ثمانية أعوام.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٤. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٥٥.

ثمانية أيّام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه اللّه حساباً يسيراً، ومن صام رجباً كلّه كتب اللّه له رضوانه، ومن كتب اللّه له رضوانه لم يعذّبه[1].

بحار الأنوار: امالي الشيخ ـ عن الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد ابن محمد بن داود، عن علي بن حبشي، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبداللّه الأصم، عن عبداللّه بن القاسم، عن سماعة مثله[2].

١٩٢١٤ـ المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: في الجنّة نهر ـ يقال لهُ: رجب ـ أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه اللّه (عزّوجلّ) من ذلك النهر[3].

١٩٢١٥ـ أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا علي ابن أحمد بن موسى[4] قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران الحنفي[5]، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي قال: سمعت مالك بن أنس الفقيه يقول: واللّه ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد (عليهما السّلام) زهداً وفضلاً وعبادةً وورعاً وكنت أقصده فَيُكرمني ويقبل عليّ، فقلت له يوماً: يابن رسول اللّه ما

١ـ مصباح المتهجّد: ص٧٩٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٦.

٢ـ بحار الأنوار: ج٩٧ ص٥٤.

٣ـ المقنعة: ص٣٧٢. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٠.

٤ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق.

٥ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: النخعي.

ثواب من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً؟

فقال: ـ وكان واللّه إذا قال صدق ـ حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً غُفر له.

فقلت له: يابن رسول اللّه فما ثواب من صام يوماً من شعبان؟

فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): من صام يوماً من شعبان ايماناً واحتساباً غُفر له[1].

١٩٢١٦ـ أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا علي بن عبداللّه الورّاق قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي قال: حدثنا اسماعيل بن مهران، عن محمد بن يزيد[2]، عن سفيان الثوري قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: من صام يوماً من رجب في أوّله أو في وسطه أو في آخره غفر له ماتقدّم من ذنبه[3].

١ـ أمالي الصدوق: ص٤٣٥ ح٢ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٣٨ ح١٦. منهما وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٤.

٢ـ في وسائل الشيعة: محمد بن زيد.

٣ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوّله وثلاثة أيّام في وسطه وثلاثة أيّام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

ومن أحيى ليلة من ليالي رجب أعتقه اللّه من النار، وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين.

ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه اللّه أكرمه اللّه يوم القيامة في الجنّة من الثواب بما لاعين رأت، ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[1].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبو محمد جعفر بن نعيم الحاجم قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: حدثنا اسماعيل بن مهران، وحدثنا علي بن عبداللّه الورّاق مثله[2].

١٩٢١٧ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه قال: حدثنا الحسين بن اشكيب، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن أبي رمحة الحضرمي قال: سمعت جعفر بن محمد بن علي (عليهم السّلام) يقول: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: أين الرجبيّون، فيقوم أناسٌ يضيىء وجوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك مكللة بالدُّر والياقوت مع كل واحد منهم ألف ملك عن يمينه وألف ملك عن يساره

١ـ أمالي الصدوق: ص٤٣٥ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٤.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٣٧ ح١٥.

يقولون: هنيئاً لك كرامة اللّه (عزّوجلّ) يا عبداللّه فيأتي النداء من عند اللّه (جلّ جلاله): «عبادي وامائي وعزّتي وجلالي لأكرمنّ مثواكم، ولأجزلنّ عطاكم ولأُوتينكم من الجنّة غرفاً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين، انّكم تطوّعتم بالصوم لي في شهرٍ عَظُمَت حرمته، وأوجبتُ حقه، ملائكتي أدخلوا عبادي وإمائي الجنّة».

ثم قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً واحداً في أوّله أو وسطه أو آخره[1].

١٩٢١٨ـ أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد ابن أحمد السناني المكتب (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن سالم، عن أبيه قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) في رجب وقد بقيت منه أيّام فلمّا نظر إليّ قال لي: يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً؟

قلت: لا واللّه يابن رسول اللّه.

فقال[2] لي: لقد فاتك من الثواب ما لايعلم مبلغه إلاّ اللّه (عزّوجلّ) إنّ هذا شهر قد فضّله اللّه وعظّم حُرمته، وأوجب للصائمين فيه كرامته.

قال: فقلت[3] له: يابن رسول اللّه فان صمتُ ممّا بقي شيئاً هل

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٣١ ح١٣. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٥.

٢ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: قال.

٣ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: قلت.

أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟

فقال: يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدّة سكرات الموت، وأماناً له من هول المطلع، وعذاب القبر، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأُعطي برائة من النار[1].

باب (٢٠)

تأكُّد استحباب صوم يوم السابع والعشرين من شهر رجب

١٩٢١٩ـ أمالي الصدوق: حدثنا عبدالواحد بن محمد العطّار قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: حدثنا حمدان بن سليمان قال: حدثنا علي بن نعمان، عن عبداللّه بن طلحة[2]، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب اللّه لهُ أجر صيام سبعين سنة[3].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطّار قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري مثله[4].

١ـ أمالي الصدوق: ص٢٣ ح٧ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص١٨ ح٣. منهما وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥١.

٢ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: عبداللّه بن طائي.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٤٧٠ ح٧. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٣٠.

٤ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٣٩ ح١٧.

اقبال الأعمال: روى جعفر بن محمد الدوريستي باسناده في (كتاب الحسنى) الى علي بن النعمان، عن عبداللّه بن طلحة، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) نحوه[١].

١٩٢٢٠ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): لاتدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فانّه اليوم الّذي نزلت فيه النبوّة على محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) وثوابه مثل ستين شهراً لكم[٢].

اقبال الأعمال: ذكر جعفر بن محمد الدوريستي في (كتاب الحسنى) باسناده قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام): لاتدع صوم سبعة وعشرين... وذكر مثله[٣].

باب (٢١)
شعبان شهر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

١٩٢٢١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كنّ[٤]

١ـ اقبال الأعمال: ج٣ ص٢٧٠ الطبعة الحديثة. منهما وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٧.
٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٢٠ ح٦. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٣٥.
٣ـ اقبال الأعمال: ج٣ ص٢٧١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٥٧.
٤ـ في التهذيب ح٩٦٠: ان.

نساء النبي (صلّى اللّه عليه وآله) إذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك الى شعبان كراهة أن يمنعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[١] فاذا كان شعبان صُمن[٢]، وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقول: شعبان شهري[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب[٥]، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[٦].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٧].

فضائل الأشهر الثلاثة: [عن أبيه][٨] حدثنا علي بن ابراهيم مثله[٩].

١ـ في التهذيب وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة: كراهية أن يمنعن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حاجته.

٢ـ في التهذيب ح٩٦٠ وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة: صمن وصام معهن قال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٠ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٨ ح٩٣٢.

٥ـ في وسائل الشيعة: محمد بن علي بن محبوب وهو الصحيح.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٣١٦ ح٩٦٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٠.

٧ـ ثواب الأعمال: ص٨٥ ح٩.

٨ـ ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٦. حيث لايمكن رواية الصدوق عن علي بن ابراهيم مباشرة وبدون واسطة.

٩ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٩ ح٣٩.

١٩٢٢٢ـ ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر اللّه، وهو ربيع الفقراء، وإنّما جعل اللّه الأضحى لشبع[1] مساكينكم من اللّحم فأطعموهم[2].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا جعفر بن علي بن الحسين بن علي ابن عبداللّه بن المغيرة الكوفي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا جدي الحسين بن علي، عن جدّه عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[3].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه... وذكر مثله[4].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ ـ عن الحسن بن اسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن محمد بن سنان، عن محمد بن جعفر

١ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: جعل الاضحى ليشبع، وفي الجعفريات: جعل اللّه هذا الأضحى ليشبع.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٨٤ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٢.

٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٨ ح٣٧.

٤ـ الجعفريات: ص٥٨.

الأسدي، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني مثله الى قوله: ربيع الفقراء[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[٢].

١٩٢٢٣ـ أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي عبدالرحمن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام): حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): شعبان شهري، وشهر رمضان شهر اللّه (عزّوجلّ)، فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر [اللّه] له ما تقدّم من ذنبه[٣]، ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له: استأنف العمل، ومن صام شهر رمضان فحفظ[٤] فرجه ولسانه، وكفّ أذاه عن الناس غفر اللّه له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، واعتقه من النار، وأحلّه دار القرار، وقبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي أهل التوحيد[٥].

١ـ بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٥.

٢ـ نوادر الراوندي: ص١٩.

٣ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

٤ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: يحفظ.

٥ـ أمالي الصدوق: ص٢٦ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص١٧٤.

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم مثله[١].

اقبال الأعمال: روينا بعدّة أسانيد الى الصادق (عليه السّلام) مثله الى قوله: استأنف العمل[٢].

١٩٢٢٤ـ أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): شعبان شهري ورمضان شهر اللّه (عزّوجلّ)، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أُعتق من النار[٣].

دعائم الاسلام: وعن (علي، وأبي جعفر، وأبي عبداللّه) (صلوات اللّه عليهم) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أنّه قال: . . . وذكر مثله الى قوله: شهر اللّه[٤].

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٤٣ ح٢٠.

٢ـ اقبال الأعمال: ج٣ ص٢٩٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٦.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٥٠١ ح٥. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٣.

باب (٢٢)
صيام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في شعبان

١٩٢٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: [و]سألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آبائك (عليهم السّلام) يصوم شعبان؟

قال: كان خير آبائي رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أكثر صيامه في شعبان[1].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صوم شعبان. . . . وذكر نحوه[2].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد ابن عبداللّه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب نحوه[3].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن علي

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٨ ح٩٢٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٨ ح٤٥١.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٨٥ ح١١.

٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٢ ح٢٨.

ابن محمد بن الزبير، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب نحوه[١].

١٩٢٢٦ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان [جميعاً]، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟

قال: [٢] صامه خير آبائي رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٤].

١٩٢٢٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): هل صام احد من آبائك شعبان؟

قال: [٥] خير آبائي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صامه[٦و٧].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٨].

١ـ بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٦.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩١ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٨ ح٩٣١.

٥ـ في التهذيب وثواب الأعمال: فقال.

٦ـ في فضائل الأشهر الثلاثة: وكان يصومه.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٩٠ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٨ ح٩٣٠.

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى مثله[١].

فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً، عن عمر بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله[٢].

١٩٢٢٨ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن صيام شعبان أبا عبدالله (عليه السّلام)[٣]؟

فقال: حَسَن.

فقلت: كيف كان صيام رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؟

فقال: صام بعضاً وأفطر بعضاً[٤].

١٩٢٢٩ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة[٥] قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليهما السّلام) قال: حدثنا أبي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

١ـ ثواب الاعمال: ص٨٥ ح١٠.

٢ـ فضائل الاشهر الثلاثة: ص٦٠ ح٤٠.

٣ـ في وسائل الشيعة: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم شعبان.

٤ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٧ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٧.

٥ـ في وسائل الشيعة: عنبسة.

آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) إذا دخل شهر شعبان يصومه في أوله ثلاثاً وفي وسطه ثلاثاً وفي آخره ثلاثاً، وإذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين ثم يصوم[1].

باب (٢٣)

سيرة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في صوم شعبان

١٩٢٣٠ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن علي بن النعمان، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صوم شعبان أصامه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)؟

فقال: نعم ولم يَصُمْه كلَّه.

قلت: فكم أفطر منه؟

قال: أفطر، فأعدتُها وأعادها ثلاث مرّات لايزيدني على أن: أفطر منه.

ثمّ سألته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك.

قال: فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني بين شعبان ورمضان؟

فقال: فصل.

فقلت: متى؟

قال: إذا جزتَ النّصف ثمّ أفطرتَ منه يوماً فقد فصلتَ[2].

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٧١ ح٣٣٠. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٤.

٢ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص١٩ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٧.

١٩٢٣١ـ أصل زيد الزرّاد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شعبان، ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم أو يومين، ثم واصله بشهر رمضان.

قلت: كيف فصل بينهما؟

فقال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصوم فاذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر، ثم صام ووصله بشهر رمضان، فذلك الفصل بينهما.

قلت: فان افطرتُ بعد النصف بيوم أو يومين، ثم اصله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان؟

فقال: لايكون المواصلة اذا أفطرت بعد النّصف[1].

١٩٢٣٢ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: سمعتهُ يقول: إنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يسمّي شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومهُ، ثم يصوم شهر رمضان، ويفصل بينهما بيوم، وكان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يقول: صيام شهرين متتابعين، توبة من الله[2].

١٩٢٣٣ـ اصل زيد الزرّاد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

١ـ الأصول الستة عشر: ص١٢٦ ح١٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٣٩.

٢ـ الأصول الستة عشر: ص٢٢١ ح٢٢٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٤١.

السّلام) يقول: صام رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) شعبان ووصله بشهر رمضان وصام ثلاثة أيام في كل شهر، أربعاء بين خميسين، فذلك سُنّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) التي مضى عليها، وهي تمام لصوم شهر رمضان[١].

باب (٢٤)
استحباب صيام شعبان وثوابه

١٩٢٣٤ـ من لايحضره الفقيه ـ مصباح المتهجّد: الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن مرحوم[٢] الأزدي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتّة[٣]، ومن صام يومين نظر اللّه اليه في كلّ يوم وليلة في دار الدُّنيا وداوم[٤] نظرهُ اليه في الجنّة، ومن صام ثلاثة أيام زاره[٥] اللّه في عرشه من جنّته في كلّ يوم[٦].

ثواب الأعمال ـ فضائل الأشهر الثلاثة: أبي (رحمه اللّه) قال:

١ـ الأُصول الستة عشر: ص١٢٦ ح١٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥١٤

٢ـ في مصباح المتهجّد: عبداللّه بن حزم.

٣ـ في ثواب الأعمال: بتّة.

٤ـ في مصباح المتهجّد وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة: ودام.

٥ـ في مصباح المتهجد وثواب الأعمال وفضائل الأشهر الثلاثة: زار.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٢ ح١٨٢٤ ـ مصباح المتهجّد: ص٨٢٥ الطبعة الحديثة.

حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني علي بن [أبي] سليمان بن داود الزربيّ قال: حدثني الحسن بن محبوب مثله[١].

١٩٢٣٥ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من صام ثلاثة أيّام من شعبان وجبت له الجنّة وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شفيعه يوم القيامة[٢].

١٩٢٣٦ـ أمالي الصدوق ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رحمه الله) قال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة وما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلاّ أصلح الله له أمر معيشته وكفاه شرّ عدوّه، وإنّ أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنّة[٣].

١٩٢٣٧ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

١ـ ثواب الأعمال: ص٨٤ ح٤ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٧ ح٣٦.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٦٠ ح٤٢. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٣.

٣ـ أمالي الصدوق: ص٢٤ ح١ ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٤٣ ح١٩. منهما وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٥.

الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): سمعت أبي قال: كان أبي زين العابدين (عليه السّلام) إذا هَلّ شعبان جمع أصحابه فقال: معاشر أصحابي أتدرون أي شهر هذا؟ هذا شهر شعبان، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول: «شعبان شهري» ألا فصوموا فيه محبّة لنبيّكم وتقرّباً إلى ربّكم فوالذي نفس علي بن الحسين بيده لسمعت أبي الحسين بن علي (عليه السّلام) يقول: سمعت أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: من صام شعبان محبّة نبي الله (عليه السّلام) وتقرّباً الى الله (عزّوجلّ) أحبَّه الله (عزّوجلّ) وقرّبه من كرامته يوم القيامة، وأوجب له الجنّة[1].

١٩٢٣٨ـ المقنعة: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: من صام يوماً من شعبان دخل الجنة[2].

١٩٢٣٩ـ اقبال الأعمال: روينا باسنادنا الى سعد بن عبدالله باسناده الى داود بن كثير الرّقي قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السّلام) عن صوم رجب؟

فقال: أين أنتم عن صوم شعبان؟

فقلت له: يابن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان؟

فقال: الجنّة والله.

فقلت: يابن رسول الله ما أفضل ما يفعل فيه؟

١ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٦١ ح٤٣. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٨٢.

٢ـ المقنعة: ص٣٧٣. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٦.

قال: الصدقة والاستغفار، ومن تصدّق بصدقة في شعبان ربّاها اللّه تعالى كما يربّي أحدكم فصيله حتى يوافي يوم القيامة وقد صار مثل أُحُد[١].

١٩٢٤٠ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه قال: حدثني محمد بن عبدالجبّار، عن أبي الصخر، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: جرى ذكر شعبان عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) وصومه قال: فقال: إنّ فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى أنّ الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له[٢].

بحار الأنوار: مجالس الشيخ ـ عن الحسن بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن الحسين النوفلي، عن أبيه، عن النهدي، عن أحمد بن عبدالرحمن بن عبدويه، عن ابن عبدالخالق مثله[٣].

١٩٢٤١ـ مصباح المتهجّد: روى اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ في فضل صوم شعبان كذا وكذا، حتى انّ

١ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٢٩٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٨٠. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن امه (أقرب الموارد).

٢ـ ثواب الأعمال: ص٨٣ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٢.

٣ـ بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٤.

الرجل ليرتكب الدم الحرام[١] فيغفر له[٢].

١٩٢٤٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثنا جعفر بن سلمة الأهوازي قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال: أخبرنا ابراهيم بن ميمون عنه ـ أي عن الصادق ـ (عليه السّلام): صوم شعبان كفّارة الذنوب العظام حتى لو أنَّ رجلاً بلي بدم حرام فصام من هذا الشهر أيّاماً ومات رجوت لهُ المغفرة.

قال: قلت: فما أفضل الدعاء في هذا الشهر؟

فقال: الاستغفار، إنَّ من استغفر في شعبان كلَّ يوم سبعين مرّة كان كمن استغفر في غيره من الشُّهور سبعين ألف مرّة.

قلت: فكيف أقول؟

قال: قل: «استغفر اللّه وأسأله التوبة»[٣].

وتقدم في الجزء الثاني والعشرين من هذه الموسوعة ـ كتاب الطهارة ـ حديث رقم ١٥٠٧٨ قوله (عليه السّلام): صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربّكم.

١ـ في نسخة: الذنب الحرام.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٨٢٦ الطبعة الحديثة.

٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٦ ح٣٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٨٠.

باب (٢٥)
استحباب الاكثار من الصَّوم في شعبان

١٩٢٤٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن النّضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يكثر الصوم في شعبان يقول: إنّ أهل الكتاب تنحّسوا به فخالفوهم[١].

باب (٢٦)
استحباب صوم شعبان وشهر رمضان متتابعَين

١٩٢٤٤ـ الكافي: علي بن محمد، عن بعض أصحابه[٢]، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟

فقال:[٣] هما الشهران اللذان قال اللّه تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ﴾[٤].

قلت: فلا[٥] يفصل بينهما؟

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٩ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٦٧. وقوله: «تنحّسوا به...» أي جعلوه وحسبوه نحساً.

٢ـ في التهذيب: أصحابنا.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٤ـ النساء ٤: ٩٢.

٥ـ في التهذيب: قال: قلت: أفلا، وفي الاستبصار: قال: قلت: فلا.

قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنّما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لا وصال في صيام، يعني لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحبّ للعبد أن لايَدَع السحور[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٢].

١٩٢٤٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان عليٌّ بن الحسين (عليهما السّلام) يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من اللّه[٣].

١٩٢٤٦ـ ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أبي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من اللّه[٤].

من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن المفضل مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص٩٢ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٧ ح٩٢٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٨ ح٤٥٢.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٢ ح٣.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٨٤ ح٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٣ ح١٨٢٧.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: (علي) بن النعمان، عن زرعة، عن المفضل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

أقول: لامنافاة بين فعل الامام زين العابدين (عليه السّلام) الذي كان يَصِلُ صوم شهر شعبان بشهر رمضان وبين فعل الامام الباقر (عليه السّلام) الذي كان يفصل بين شعبان وشهر رمضان بافطار يوم، فلكلٍ فضل وثواب.

١٩٢٤٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: صوم شعبان وشهر رمضان[٢] متتابعين توبة من الله[٣].

تفسير العياشي: عن المفضّل بن عمر مثله[٤].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله وفيه: شهرين متتابعين، وزاد في آخره قوله: والله[٥].

١ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٩ ح٧.

٢ـ في تفسير العياشي: وصوم شهر رمضان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٢ ح٢.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٢٩ ح١٠٧٦ الطبعة الحديثة.

٥ـ ثواب الأعمال: ص٨٤ ح٣.

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعتُ أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله وزاد في آخره قوله: والله[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

تفسير العياشي: في رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٤].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير بهذا الاسناد نحوه[٥].

١٩٢٤٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٩١ ح١.
٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٧ ح٩٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٧ ح٤٤٩.
٣ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص١٨ ح٣.
٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٤٣٠ ح١٠٧٨ الطبعة الحديثة.
٥ـ ثواب الأعمال: ص٨٤ ح٦.
٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٣ ح١٨٢٥.

المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[١].

١٩٢٤٩ـ مصباح المتهجّد: روى أبو الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صوم شعبان ورمضان توبة من اللّه تعالى[٢].

١٩٢٥٠ـ وسائل الشيعة: ثواب الأعمال ـ عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن نعيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ صوم ثلاثين يوماً وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من اللّه[٣].

١٩٢٥١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: صيام شعبان وشهر رمضان هما واللّه توبة من اللّه ثمّ قرء: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ﴾[٤].

١٩٢٥٢ـ أمالي الصدوق: حدثناعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي الأسدي قال: حدثني محمد بن إسماعيل البرمكيّ، عن جعفر بن أحمد الكوفيّ البزّاز قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالخالق، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: صوم شعبان وشهر رمضان توبة من اللّه ولو من دم

١ـ المقنعة: ص٣٧٣.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٨٢٦ الطبعة الحديثة.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٤. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٨٠.

حرام[١].

١٩٢٥٣ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا عليٌّ بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر اللّه، فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنّة، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النّبيّين والصدّيقين يوم القيامة، ومن صام الشهر كلّه ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام[٢].

١٩٢٥٤ـ فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، [عن أحمد بن محمد][٣]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن سعد بن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ صوم الثلاثين وصوم اتباعه صوم شعبان شهرين متتابعين توبة من اللّه واللّه[٤].

أقول: لعلّ معنى الحديث ان صوم الثلاثين ـ أي صوم شهر رمضان ـ وصوم شهر شعبان قبله يسبّبان غفران اللّه وتوبته على الصائم.

١ـ أمالي الصدوق: ص٥٣٣ ح٩. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٥.

٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٤ ح٣٢. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٦.

٣ـ مابين المعقوفتين ليس في بحار الأنوار.

٤ـ فضائل الأشهر الثلاثة: ص٥٣ ح٣٠. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٩.

باب (٢٧)
استحباب وصل صوم شعبان بشهر رمضان

١٩٢٥٥ـ أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم قال: حدثني محمد بن علي الكوفي القرشي قال: حدثني محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: مَن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب اللّه لهُ صوم شهرين متتابعين[١].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من صام... وذكر مثله[٢].

١٩٢٥٦ـ المقنعة: روى محمد بن سنان، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): هل صام أحد من آبائك شعبان؟

فقال: نعم، كان آبائي يصومونه وأنا أصومه وآمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتى يَصِلَه بشهر رمضان كان حقاً على اللّه أن يُعطيه جنّتين، وينادیه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة: يافلان طبت وطابت لك الجنَّة، كفى بك انّك سررت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بعد موته[٣].

١٩٢٥٧ـ قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن

١ـ أمالي الصدوق: ص٥٣٣ ح٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٤ ح١٨٢٩.

٣ـ المقنعة: ص٣٧٤. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٧.

بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان؟

قال: صمه.

قلت: فالفصل؟[١]

قال: يوم بعد النصف ثمّ صِل[٢].

باب (٢٨)
استحباب حثّ الناس على صوم شعبان

١٩٢٥٨ـ مصباح المتهجّد: روى صفوان بن مهران الجمّال قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): حثّ من في ناحيتك على صوم شعبان.

فقلت: جعلت فداك ترى فيها شيئاً؟

قال:[٣] نعم إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان اذا رأى هلال شعبان أمر منادياً فنادى في المدينة: يا أهل يثرب إنّي رسولُ رسولِ الله إليكم، ألا إنّ شعبان شهري فرحم الله من أعانني على شهري.

ثم قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١ـ في المصدر: فالفضل. وما أثبتناه من وسائل الشيعة. والظاهر انه هو الصحيح.

٢ـ قرب الاسناد: ص٣٨ ح١٢٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٧.

٣ـ في اقبال الاعمال: فقال.

ينادي في شعبان، فلن[1] يفوتني أيّام حياتي صوم شعبان إن شاء اللّه، ثمّ كان (عليه السّلام) يقول: صوم شهرين متتابعين توبة من اللّه[2].

اقبال الأعمال: روينا باسنادنا الى صفوان بن مهران الجمّال مثله[3].

باب (٢٩)

استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان

١٩٢٥٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) كان أخاه (زيد) يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني أنّه من صامها فقد صام تمام السنة[4].

باب (٣٠)

حكم صوم يوم عرفة

١٩٢٦٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وعلي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: [أ]ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة[5].

١ـ في وسائل الشيعة: ولن.

٢ـ مصباح المتهجد: ص٨٢٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٧٨.

٣ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٢٨٨ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص٧٩.

٤ـ الجعفريات: ص٥٩.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٤٥ ح١.

١٩٢٦١ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين، عمّن ذكره، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألتهُ عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك انّهم يزعمون انّه يعدل صوم سنة؟

قال: كان أبي (عليه السّلام) لايصوم[١].

قلت: ولِمَ جعلت فداك؟

قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوّف[٢] أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم[٣].

١٩٢٦٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوريّ، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) قالا: لاتصم في يوم عاشورا ولاعرفة[٤] بمكّة ولا في المدينة[٥] ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٧].

١ـ في بحار الأنوار: لايصومه.

٢ـ في بحار الأنوار: لخوف.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٨٥ ح١. منه بحار الأنوار: ج٩٧ ص١٢٣.

٤ـ في التهذيب: ولايوم عرفة.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: ولا بالمدينة.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٤٦ ح٣.

٧ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٠ ح٩٠٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٤ ح٤٤٠.

١٩٢٦٣ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أوصى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى عليّ (عليه السّلام) وحده، وأوصى عليّ (عليه السّلام) إلى الحسن والحسين (عليهما السّلام) جميعاً وكان الحسن إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن (عليه السّلام) وهو يتغدّى والحسين (عليه السّلام) صائم ثمّ جاء بعدما قُبض الحسن (عليه السّلام) فدخل على الحسين (عليه السّلام) يوم عرفة وهو يتغدّى وعليُّ بن الحسين (عليه السّلام) صائم، فقال له الرجل: إنّي دخلت على الحسن وهو يتغدّى وأنت صائم، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر؟

فقال: إنّ الحسن كان إماماً فأفطر لئلاّ يتّخذ صومه سُنّة، وليتأسّى به الناس، فلمّا أن قُبض كنتُ أنا الامام فأردتُ أن لايتّخذ صومي سنّة فيتأسّى الناس بي[1].

علل الشرايع: حدثنا جعفر بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسن ابن علي الكوفي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة مثله[2].

١٩٢٦٤ـ من لايحضره الفقيه: روي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم يوم عرفة؟

قال: إنْ شئتَ صُمتَ وان شئتَ لم تَصُم، وذكر أنَّ رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السّلام) فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطِراً، فسألهما فقالا: إن صمتَ فَحسن، وإن لم تصم فجائز[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٧ ح١٨١٠.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٨٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٧ ح١٨٠٩.

١٩٢٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول: كان أبي (عليه السّلام) يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ويأمر بظلٍّ مرتفع فيُضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحَرّ[١و٢].

أقول: يستحب صوم يوم عرفة لمن لايضعفه الصوم عن الدعاء والمسألة والتضرع الى اللّه سبحانه وتعالى، وان أضعفه الصوم فينبغي تركه اذ الدعاء والمسألة الى اللّه عزّوجلّ أفضل من صومه. واللّه العالم.

باب (٣١)
فضل صوم يوم التروية ويوم عرفة

١٩٢٦٦ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صوم يوم التّروية كفّارة سنة، ويوم عرفة كفّارة سنتين[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): صوم يوم... وذكر مثله[٤].

١ـ في الاستبصار: يبلغ فيه من الحر.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٨ ح١٠٩٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٣ ح٤٣٣.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٩٩ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٨٧ ح١٨٠٧.

باب (٣٢)

استحباب الصوم والعبادة في يوم عيد الغدير

١٩٢٦٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟

قال: نعم أعظمها حرمة.

قلت: وأيّ عيد هو جعلت فداك؟

قال: اليوم الّذي نَصَب فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه.

قلت: وأيُّ يوم هو؟

قال: وما تصنع باليوم؟ إنّ السّنة تدور ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة.

فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟

قال: تذكرون الله (عزّ ذكره) فيه بالصيام والعبادة والذّكر لمحمّد وآل محمّد فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أوصى أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء (عليهم السّلام) تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتّخذونه عيداً[1].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٤٩ ح٣.

باب (٣٣)

ثواب صوم يوم عيد الغدير

١٩٢٦٨ـ الخصال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي قال: حدثني الحسين ابن عبيداللّه الأشعري قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): كم للمسلمين من عيد؟

فقال: أربعة أعياد.

قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة.

فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو اليوم الذي أقام فيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمير المؤمنين (عليه السّلام) ونصبه للناس عَلماً.

قال: قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟

قال: يجب عليكم صيامه شكراً للّه وحمداً له، مع أنّه أهل أن يشكر كل ساعة، وكذلك أمرت الأنبياء أوصيائها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصيُّ يتّخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستّين سنة[1].

١٩٢٦٩ـ من لايحضره الفقيه ـ مصباح المتهجّد: روى المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صوم يوم غديرخم كفّارة

١ـ الخصال: ص٢٦٤ ح١٤٥. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٢٥.

ستّين سنة[1].

ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم قال: حدثنا محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر مثله[2].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٩٠ ح١٨١٧ ـ مصباح المتهجد: ص٧٣٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٠٠ ح٣.

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

باب (١)

حرمة الصوم في السفر والعيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشكّ بنيّة الوجوب

١٩٢٧٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟

فقال: لاينبغي صيامه، ولاصيام أيّام التشريق[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يُشكُ فيه من شهر رمضان[٢].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٤٨ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٣ ح٥٠٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٩ ح٢٤١.

أقول: قوله (عليه السّلام): «واليوم الذي يشك فيه. . .» أي آخر يوم من شهر شعبان اذا شك فيه انه من شهر رمضان فلايجوز صومه بنية شهر رمضان ويجوز صومه بنيّة آخر شعبان، وقد روي عن الامام زين العابدين (عليه السّلام) انه قال: «يوم الشك أُمرنا بصيامه ونُهينا عنه، أُمرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان ونُهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال»[1].

١٩٢٧١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي جعلت على نفسي ان أصوم حتّى يقوم القائم (عجّل اللّه فرجه)؟

فقال: صم، ولاتصم[2] في السفر، ولا العيدين[3]، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان[4].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[5].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت. . . وذكر مثله الى قوله: يشك فيه[6].

١ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٣ ح٥١١.

٢ـ في التهذيب ح٥١٠ والاستبصار ح٢٤٢ والفقيه والمقنع: فقال: لاتصم.

٣ـ في الفقيه والمقنع: ولا في العيدين.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٤١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٣ ح٦٨٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠٠ ح٣٢٥.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص١٨٣ ح٥١٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٧٩ ح٢٤٢.

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالكريم بن عمرو أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: إنّي جعلت... وذكر مثله الى قوله: يشكّ فيه[١].

المقنع: سألَ عبدالكريم بن عمرو أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: جعلت فداك إنّي جعلت... وذكر مثل الفقيه[٢].

١٩٢٧٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل[٣] عليه ذو الحجة[٤]؟

قال: يصوم ذا الحجة كلّه إلاّ أيّام التشريق يقضيها في أوّل يوم من المحرّم حتى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين.

قال: ولاينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أيّاماً ثمَّ عرض[٥] له علّة أن يقطعها[٦] ثم يقضي من بعدُ تمام الشهرين[٧و٨].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٢٧ ح١٩٢٥.

٢ـ المقنع: ص٥٩.

٣ـ في الفقيه والتهذيب: ودخل.

٤ـ في التهذيب: ذو الحجة كيف يصنع.

٥ـ في الفقيه والتهذيب: عرضت.

٦ـ في التهذيب: يقطعه.

٧ـ في التهذيب: الشهر.

٨ـ الكافي: ج٤ ص١٣٨ ح٤.

من لايحضره الفقيه ـ التهذيب : الحسن بن محبوب مثله[1] .

أقـــول: قـوله (عليـه السّلام): «يصـوم ذا الحِجَّة كلّه الاّ أيام التشريق . . .» الظاهر انه لكراهة صوم هذه الايام على من صام شهر ذي القعدة و بعضاً من ذي الحجّة .

وأمّا قوله (عليه السّلام): «ثم يقضي من بعد تمام الشهرين» أي يتمّ ما بقي عليه من الصوم، لا بمعنى إعادة ما صامه .

١٩٢٧٣ـ قرب الاسناد: حدثني محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال أبي: قال عليّ (عليه السّلام): بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق أيّام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لاتصوموا، فإنّها أيّام أكل وشرب [وبعال][2] .

بحار الأنوار: أربعين الشهيد ـ باسناده عن الصدوق، عن جعفر ابن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الاشعري، عن حماد مثله[3] .

معاني الأخبار: حدثنا علي بن عبدالله بن الوراق قال: حدثنا

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٢ ح٢٠٠٧ ـ التهذيب: ج٤ ص٣٢٩ ح١٠٢٧ .

٢ـ قرب الاسناد: ص١٩ ح٦٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٤ . وما بين المعقوفتين من بحار الأنوار. والبعال: النكاح، وملاعبة الرجل امرأته (مجمع البحرين).

٣ـ بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٤ ح٨ .

أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: بعث رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)... وذكر نحوه[1].

١٩٢٧٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: لايصام يوم الفطر، ولايوم الأضحى، وثلاثة أيّام بعده، وهي أيّام التشريق، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: هي أيام أكل وشرب وبعال[2].

١٩٢٧٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سُئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى؟

فقال: إنْ صام فقد أخطأ السُّنة وخالفها، فاللّه ولـيُّ عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه إمرأتهُ، قال: ينبغي للامام أن يؤدّبه بشيء من الضرب[3].

نوادر الراوندي: باسناده قال الصادق (عليه السّلام): سئل علي (عليه السّلام) عن رجل... وذكر نحوه[4].

١ـ معاني الأخبار: ص٣٠٠. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٥. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٨.

٣ـ الجعفريات: ص٦٢.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٤٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٧.

باب (٢)
حُرمة صوم الوصال

١٩٢٧٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): [ما] الوصال في الصيام؟

قال: فقال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: لا وصال في صيام، ولاصمت يوم إلى اللّيل، ولاعتق قبل ملك[١].

١٩٢٧٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لاوصال في صيام، ولاصمت يوم الى الليل[٢].

١٩٢٧٨ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: المواصل في الصّيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السّحر[٣].

١٩٢٧٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره[٤].

١٩٢٨٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٩٥ ح١.
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٤٩.
٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٦ ح٣.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٤٧.

الحسن بن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره[١].

التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عمّن رواه، عن الحلبي مثله[٢].

١٩٢٨١ـ دعائم الاسلام: عن الصادق (عليه السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنّه كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم، وهو أن يصل يومين أو أكثر، لايفطر من الليل[٣].

١٩٢٨٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لا وصال في الصِّيام، ولاصمت بعد[٤] الصيام[٥].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٩٥ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٨ ح٨٩٨.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٥.

٤ـ في نوادر الراوندي: مع.

٥ـ الجعفريات: ص٦١.

٦ـ نوادر الراوندي: ص٣٧. منه بحار الأنوار: ج٩٦ ص٢٦٧.

باب (٣)
حكم من نذر الصوم في كلّ جمعة فوافق بعض الأيام التي يحرم فيها الصوم

١٩٢٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كُتب[١] اليه: ياسيدي رجل نذر ان يصوم كلّ جمعة[٢] دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى[٣] أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع ياسيدي؟

فكتب اليه: قد وضع اللّه عنك[٤] الصيام في هذه الأيّام كلّها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء اللّه تعالى[٥].

باب (٤)
كراهة صوم يوم عاشوراء

١٩٢٨٤ـ الكافي: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي قال: سمعت

١ـ في الاستبصار: كتبت.

٢ـ في الاستبصار: يصوم يوماً من الجمعة.

٣ـ في الاستبصار: أو أضحى أو جمعة.

٤ـ في الاستبصار: وضع عنك.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٤ ح٦٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٠١ ح٣٢٨.

عبيد بن زرارة يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم[١] يوم عاشورا؟

فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد.

قال: قلت: وما كان حظّهم من ذلك اليوم؟

قال[٢]: النار[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى قال: حدثني محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارة قال: سمعت زرارة يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

المقنعة: سئل الصادق (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٥].

١٩٢٨٥ـ الكافي: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا قال: حدثني نجبة[٦] بن الحارث العطّار قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن صوم يوم عاشورا؟

فقال: صومٌ متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة.

قال نجبة:[٧] فسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) من بعد أبيه (عليه

١ـ في الاستبصار: عن صيام.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٤٧ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠١ ح٩١٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٥ ح٤٤٣.

٥ـ المقنعة: ص٣٧٧.

٦ و٧ـ في التهذيب والاستبصار: نجية.

السّلام) عن ذلك فأجابني[١] بمثل جواب أبيه، ثم قال: أما انّه صوم[٢] يومٍ ما نزل به كتاب ولاجَرت به سُنّة إلاّ سُنّة آل زياد (لعنهم اللّه) بقتل الحسين بن علي (صلوات اللّه عليهما)[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي الهاشمي مثله[٤].

١٩٢٨٦ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الحسين ابن إبراهيم القزويني قال: حدثنا أبو عبداللّه محمد بن وهبان قال: حدثنا ابو القاسم علي بن حبشي قال: حدثنا أبو الفضل العبّاس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين (بن أبي غندر) عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟

فقال: عيد من أعياد المسلمين ويومُ دعاءٍ ومسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟

قال: ذاك يومٌ قُتل فيه الحسين (عليه السّلام) فإن كنتَ شامتاً فَصُم.

١ـ في التهذيب: عن ذلك من بعد أبيه (عليه السّلام) فأجاب، وفي الاستبصار: عن ذلك من بعد أبيه فأجابني.

٢ـ في التهذيب: قال لي: أما انه صيام، وفي الاستبصار: قال: أما انه صيام.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٤٦ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠١ ح٩١٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٤ ح٤٤١.

ثمّ قال: إنَّ آل أُميّة (عليهم لعنة اللّه) ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام، نذروا نذراً، إن قُتل الحسين وسَلِمَ من خرج إلى الحسين (عليه السّلام)، وصارت الخلافة في آل أبي سفيان، أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، أن يصوموا فيه شكراً، ويفرّحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس، واقتدى بهم الناس جميعاً، فلذلك يصومونه ويُدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم.

ثم قال: إنَّ الصوم لايكون للمصيبة، ولايكون الاّ شكراً للسلامة، وإنَّ الحسين (عليه السّلام) أُصيب، فإن كنتَ ممّن أُصبتَ به فلا تَصُم، وإن كُنتَ شامتاً ممّن سَرّك[1] سلامة بني أُميّة فصُمْ شكراً للّه تعالى[2].

١٩٢٨٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كثيراً ما يتفل يوم عاشورا في أفواه أطفال المراضع من وُلد فاطمة (عليها السّلام) من ريقه ويقول: لاتطعموهم شيئاً الى الليل، وكانوا يروون من ريق رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السّلام)[3].

١ـ في وسائل الشيعة: ممّن سرّه.

٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٦٧ ح١٣٩٧. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٤١.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣٣ ح١٠٤٥.

١٩٢٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) أنَّ علياً (عليه السّلام) قال: صوموا العاشورا[١] التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة[٢].

اقبال الأعمال: باسنادنا الى هارون بن مسلم مثله[٣].

١٩٢٨٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان علي (عليه السّلام) يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر احتياطاً فانّه كفّارة للسنة التي قبله وإنْ لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه[٤].

١٩٢٩٠ـ الاستبصار ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبدالله[٥]، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر[٦]، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: صيام يوم عاشورا كفارة سنة[٧].

١٩٢٩١ـ اقبال الاعمال: عن شيخنا المفيد (رضوان الله عليه) فيما ذكره في (كتاب حدائق الرياض) وقد روي عن الصادق (عليه

١ـ في اقبال الأعمال: صوموا من عاشورا.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٩ ح٩٠٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٤ ح٤٣٧.

٣ـ اقبال الأعمال: ج٣ ص٥١ الطبعة الحديثة.

٤ـ الجعفريات: ص٦٣.

٥ـ في التهذيب: عبيدالله.

٦ـ في التهذيب: أبي جعفر.

٧ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٤ ح٤٣٩ ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٠ ح٩٠٧.

السّلام) انه قال: لمن أمكنه صوم المحرَّم فانّه يعصم صائمه من كلّ سيئة[١].

١٩٢٩٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: استوت السفينة يوم عاشورا على الجوديّ، فأمر نوح (عليه السّلام) مَن معه من الجنّ والانس بصومه، وهو اليوم الذي تاب اللّه فيه على آدم (عليه السّلام)، وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت (عليهم السّلام)[٢].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: الاظهر حملُه على التقية، فان وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامَّة ومفترياتهم[٣].

أقول: اختلفت الأحاديث حول صوم يوم عاشوراء، فبعضها تأمر بصومه وتذكر ثوابه، وبعضها تنهى عن صومه وتذكر عقابه.

واختلفت كلمات الفقهاء في صوم عاشوراء، تَبعاً لاختلاف الأحاديث، فذهب جماعة منهم الى استحباب صومه على وجه الحزن والتألُّم على مصائب آل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وذهب المشهور من الفقهاء الى كراهة صوم هذا اليوم، جمعاً بين الروايات الآمرة والناهية.

كما ذهب بعض الفقهاء الى حُرمة صومه، منهم الشيخ

١ـ اقبال الاعمال: ج٣ ص٤٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٧ ص٣٤٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٤. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٢٢.

٣ـ ملاذ الأخيار: ج٧ ص١١٦.

البحراني (طاب ثراه) في كتاب الحدائق الناضرة.

والآن.. نذكر كلمات بعض الفقهاء.. ولنا تعليق بعد ذلك:

قال الشيخ الطوسي: «إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) والجزع لما حلّ بعترته (عليهم السّلام) فقد أصاب، ومن بصامه ـ على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرُّك به والاعتقاد لبركته وسعادته ـ فقد أثم وأخطأ»[1].

وقال العلاّمة الحلّي: «يستحب صوم يوم عاشوراء حُزناً لاتبرُّكاً، لأنه يومٌ قُتل فيه احدُ سيدَي شباب أهل الجنّة الحسين بن علي (صلوات اللّه عليهما) وهُتك حريمه وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت (عليهم السّلام) فينبغي الحزن فيه بترك الأكل والملاذّ.

... اذا عرفت هذا.. فانه ينبغي ان لايُتمَّ صوم ذلك اليوم، بل يُفطر بعد العصر»[2].

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ بعد ذكر كلام الشيخ الطوسي الذي ذكرناه قبل قليل ـ:

«... والأظهر عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة، وانّما المستحب الامساك على وجه الحزن الى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجِّد عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنه قال ـ في حديث ـ: «...

١ـ التهذيب: ج٤ ص٣٠٢.

٢ـ تذكرة الفقهاء: ج٦ ص١٩٢.

صُمْهُ من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولاتجعله يومَ صومٍ كُمَّلاً، وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء..»[١].

وبالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقاً»[٢].

ايها القارئ الكريم: بعد ذكر كلمات بعض الفقهاء.. نقول: إن الجمع بين الأحاديث المختلفة يقتضي القول بالكراهة، لكن هذه المسألة اتّخذتْ عنواناً جديداً في عصرنا هذا، فالمخالفون لأهل البيت (عليهم السّلام) ـ من الوهّابيّين والنواصب ـ اتّفقتْ كلمتهم على صوم يوم عاشوراء وراحوا يطبّلون ويزمّرون في صُحفهم وكُتبهم واذاعاتهم ويدْعون أتباعهم الى صوم هذا اليوم.

ولم يكتفوا بذلك.. بل جعلوا افراحهم وأعراسهم في ليلة تاسوعاء وعاشوراء..

وبهذا احْيوا بدعة بني أُميَّة وأثبتوا عَمليّاً أنهم على نهج أعداء أهل البيت (عليهم السّلام).. كما قال الامام الصادق (عليه السّلام): «.. اللهم إنَّ هذا يوم تبرّكت به بنو أُميّة وابن آكلة الأكباد..».

من هنا.. فقد اتّخذ صومُ يوم عاشوراء طابعاً عدائياً وشعاراً امويّاً يتمسّك به الراضون بقتل الامام الحسين (عليه السّلام) والمدافعون عن قتلته المجرمين البغاة المرتدّين.

ولهذا لايبعد القول بحرمة صوم يوم عاشوراء من هذه الجهة.

١ـ مصباح المتهجد: ص٧٨٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ مرآة العقول: ج١٦ ص٣٦١.

نعم. . يستحب الامساك عن الأكل والشرب الى العصر، ثم الافطار على قليل من الماء. والله العالم.

باب (٥)
كراهة الصوم في هذه الأيام

١٩٢٩٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي سعيد المكاري، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال لنا أبو عبدالله (عليه السّلام): لاصيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، انّها أيّام أكل وشرب[١].

التهذيب: ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتصم. . . وذكر مثله[٢].

باب (٦)
كراهة صوم الدَّهر

١٩٢٩٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم الدّهر؟

فقال: لم نزل نكرهه[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٤٨ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٣٣٠ ح١٠٣١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٩٦ ح٤.

١٩٢٩٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل زرارة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صوم الدهر؟

فقال: لم يزل مكروهاً[١].

١٩٢٩٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صوم الدّهر فكرهه، وقال: لابأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً[٢].

باب (٧)
عدم جواز صوم المرأة تطوُّعاً إلاّ باذن زوجها

١٩٢٩٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد[٣]، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لايصلح للمرأة أن تصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن زوجها[٤].

١٩٢٩٨ـ الكافي: عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرميِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله) فقالت: يارسول اللّه ما حقُّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧٢ ح٢٠٤٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٩٦ ح٥.

٣ـ في وسائل الشيعة ج٧ ص٣٩٣: عن أحمد بن محمد بن خالد.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٥١ ح١.

الزّوج على المرأة؟

فقال: هو أكثر من ذلك.

فقالت: أخبرني بشيء من ذلك.

فقال: ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه[١].

باب (٨)

النهي عن صوم هذه الطوائف إلاّ مع الأذن

١٩٢٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من فقه الضّيف أن لايصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لاتصوم تطوُّعاً إلاّ بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه[٢] لمولاه أن لايصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن مولاه وأمره، ومن برِّ الولد[٣] أن لايصوم تطوُّعاً[٤] إلاّ بإذن أبويه وأمرهما، وإلاّ كان الضّيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً[٥] عاصياً، وكان الولد عاقّاً[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٥٢ ح٥.

٢ـ في الفقيه: ونصيحته.

٣ـ في الفقيه: الولد بأبويه.

٤ـ وزاد في علل الشرايع: ولايحج تطوّعاً ولايصلّي تطوّعاً.

٥ـ في الفقيه: فاسداً.

٦ـ الكافي: ج٤ ص١٥١ ح٢.

من لايحضره الفقيه: روى نشيط بن صالح مثله[١].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن الحكم بيّاع الكرابيس، عن أبي عبداللّه، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر نحوه[٢].

١٩٣٠٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنَّه قال: لاصيام لمن عصى الامام، ولاصيام لعبد آبق حتى يرجع، ولاصيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولاصيام لولد عاقٍّ حتى يبر[٣].

باب (٩)

جواز صوم أيّام التشريق لمن كان في بلده

١٩٣٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن صيام[٤] أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلابأس، وأمّا بمنى فلا[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٥٥ ح٢٠١٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٨٥ ح٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٦٨. والبِرُّ: الطاعة، برَّ والده: أحسن الطاعة اليه ورفق به وتحرّى محابّه وتوقّى مكارهه (أقرب الموارد).

٤ـ في الاستبصار: عن الصيام، وفي المقنع: عن صوم.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٧ ح٨٩٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٢ ح٤٢٩.

المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[1].

١٩٣٠٢ـ من لايحضره الفقيه: روي عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صيام أيام التشريق؟

قال: إنّما نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلابأس[2].

١ـ المقنع: ص٩١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٧١ ح٢٠٤٥.

أبواب الاعتكاف

أقـول: الاعتكاف ـ في اللغة ـ هو الاحتباس والاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو اللَّبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة، فلايصح في غير المسجد[2].

وهو من المستحبات المؤكّدة وخاصة في شهر رمضان المبارك، وفيه أجر عظيم وثواب جزيل، وله أحكام وشروط مذكورة في الكتب الفقهيّة.

باب (١)
ثواب الاعتكاف في شهر رمضان

١٩٣٠٣ـ من لايحضره الفقيه: السكوني باسناده (أي عن

١ـ لسان العرب: ج٩ ص٢٥٥ ـ مادة عكف ـ .

٢ـ الدروس الشرعية للشهيد الأول: ج١ ص٢٩٨.

الصادق، عن آبائه (عليهم السّلام)) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اعتكاف عشر في شهر رمضان[١] يعدل حجّتين وعمرتين[٢].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٣].

نوادر الراوندي: باسناده عن جعفر الصادق (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٤].

١٩٣٠٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين[٥].

باب (٢)
من شرائط الاعتكاف

١٩٣٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا اعتكف العبد فليصم.

١ـ في الجعفريات ونوادر الراوندي: اعتكاف شهر رمضان.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨ ح٢١٠١.

٣ـ الجعفريات: ص٥٩.

٤ـ نوادر الراوندي: ص٤٧.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٦.

وقال: لايكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك أن يحلّك من اعتكافك[١] عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر اللّه[٢].

١٩٣٠٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، [عن عدّة من أصحابنا][٤]، عن أحمد بن محمد مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله[٦].

١٩٣٠٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم[٧و٨].

١ـ في التهذيب: في احرامك، ان ذلك في اعتكافك.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٩ ح٤١٩.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٧٧ ح٢.

٤ـ مابين المعقوفتين سقط من التهذيب.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٨ ح٤١٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٦ ح٢٠٩٥.

٧ـ في عيون أخبار الرضا: بالصوم.

٨ـ الكافي: ج٤ ص١٧٦ ح١.

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام). . . وذكر مثله[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٢].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة[٣] عن علي ابن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٤].

وسائل الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهّر العلامة في (منتهى المطلب) نقلاً من (كتاب الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

المعتبر: أبو داود، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٦].

١٩٣٠٨ـ التهذيب: روى علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لايكون الاعتكاف إلاَّ بصيام[٧و٨].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٧٦ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٨ ح٨٧٣.

٣ـ المذكورة في العيون: ج٢ ص٢٤ ح٤.

٤ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٨ ح١٠٣.

٥ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٤٠٠.

٦ـ المعتبر: ج٢ ص٧٢٦.

٧ـ في التهذيب ح٨٧٥ والمعتبر: بصوم.

٨ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٨ ح٨٧٤.

التهذيب: عنه، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[١].

المعتبر: محمد بن مسلم مثله[٢].

١٩٣٠٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا اعتكاف إلاّ بصوم في [الـ]ـمسجد الجامع[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: . . . وذكر مثله[٤].

١٩٣١٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: بدأني أبو عبدالله (عليه السّلام) من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيّام، يعني السُنّة إن شاء الله[٥].

١٩٣١١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انّه قال: لايكون الاعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد يُجمَّعُ فيه، ولايصلّي المعتكف في بيته، ولايأتي النساء، ولايبيع ولايشتري، ولايخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها،

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٨ ح٨٧٥.

٢ـ المعتبر: ج٢ ص٧٢٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٧٦ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤ ح٢٠٨٦.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٧٨ ح٥.

ولايجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفة، إلاّ ان تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام[١].

باب (٣)
اشتراط كون الاعتكاف في احدى المساجد الأربعة

١٩٣١٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الاعتكاف؟

قال: لايصلح الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول (صلّى اللّه عليه وآله)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً[٢].

١٩٣١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن عمران[٣]، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع[٤].

١٩٣١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: عنه، عن محمد بن الوليد، عن ابان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا الرازي، عن أبي عبدالله

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٧٦ ح٣.

٣ـ في الاستبصار: علي بن غراب.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٧ ح٤١٣.

(عليه السّلام) قال: لايكون اعتكاف[١] إلاّ في مسجد جماعة[٢].

١٩٣١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل[٣] عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟

قال: إنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو في مسجد الرَّسول، أو في مسجد جامع[٤].

١٩٣١٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا اعتكاف إلاّ في العشرين[٥] من شهر رمضان.

وقال: إنَّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو مسجد[٦] الرسول (صلّى الله عليه وآله) أو مسجد[٧] جامع، ولاينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد[٨] إلاّ لحاجة لابدّ منها ثم لايجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك[٩].

١ـ في الاستبصار: الاعتكاف.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٧ ح٤١٤.

٣ـ في الاستبصار: سألته.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩١ ح٨٨٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٧ ح٤١٢.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: في العشر الأواخر.

٦ـ في التهذيب: أو في مسجد.

٧ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: أو في مسجد.

٨ـ في الفقيه: من المسجد الجامع.

٩ـ الكافي: ج٤ ص١٧٦ ح٢.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب (عن عدة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام... وذكر مثله[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا اعتكاف إلاّ في العشرين...» هو بمعنى الأفضليّة، لابمعنى عدم جواز الاعتكاف في غير تلك الأيّام. والله العالِم.

١٩٣١٧ـ الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيره[٣] لايصلّي إلاّ في المسجد الذي سمّاه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: في رواية منصور بن حازم مثله[٦].

١٩٣١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٦ ح٤١١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩١.

٣ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: غيرها.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٧٧ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٣ ح٨٩٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٨ ح٤١٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩٣.

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعتكف... وذكر مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: المعتكف... وذكر مثله وزاد:

وقال: لايصلح العكوف في غيرها إلاّ أن يكون في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولايصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلاّ بمكة فإنّه يعتكف بمكة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله، ولايخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة[٤].

أقول: يجوز أن يخرج المعتكف من المسجد لحضور صلاة الجماعة، أو تشييع الجنازة، أو لبعض الضرورات الدنيوية والأخروية مما يكون فيه مصلحة لنفسه أو لغيره كقضاء حاجة المؤمن مثلاً، ولايجوز له الخروج من المسجد اختياراً ولغير حاجة أو ضرورة، واذا

١ـ الكافي: ج٤ ص١٧٧ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٢ ح٨٩٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٧ ح٤١٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٣ ح٨٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٨ ح٤١٦.

خرج من اعتكف في مكة لحاجة وحضرت وقت الصلاة فانّ له أن يصلّي في أيّ مكان شاء، دون غيره ممن اعتكف في غير مكّة فانه يُصلّي في المسجد الذي اعتكف فيه، وبذلك يظهر الفرق بين مكة وغيرها، واللّه العالم.

١٩٣١٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟

فقال: لا اعتكاف[١] إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عَدْل بصلاة جماعة[٢]، ولابأس أن[٣] يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله وأسقطا قوله: والبصرة[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: في رواية علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثله[٧].

١ـ في الفقيه: قال: لاتعتكف.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: امام عدل صلاة جماعة، وفي الفقيه: امام عدل جماعة.

٣ـ في الفقيه: بأن.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٧٦ ح١

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤ ح٢٠٨٩.

٦ و٧ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٠ ح٨٨٢ و٨٨٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٢٦ ح٤٠٩ و٤١٠.

١٩٣٢٠ـ وسائل الشيعة: نقل العلامة في (المختلف) عن ابن الجنيد أنَّه قال: روى ابن سعيد [يعني الحسين] عن أبي عبدالله (عليه السّلام): جواز الاعتكاف في كلِّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة وفي المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة[1].

أقول: ليس المقصود من «إمام عدل» في الحديث هو الامام المعصوم بل الّذي يصلح للإمامة في الصلاة، وهو في مقابل أئمة الجور الفاقدين للعدالة بسبب الانحراف عن الولاية. ويُحمل قيد «قد صلّى فيه...» على الاستحباب.

والمراد بالمسجد الجامع ـ أو مسجد جماعة في أحاديث هذا الباب ـ هو الذي يجتمع فيه الناس للجماعة والجمعة ويستوعب عدداً كثيراً منهم، في مقابل مسجد السوق والقبيلة.

باب (٤)

وجوب اقامة المعتكف في المسجد وعدم جواز الخروج الاّ لحاجة

١٩٣٢١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاَّ لحاجة لابُدَّ منها، ثم لايجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً، ولايجلس حتى يرجع، [قال:] واعتكاف المرأة مثل ذلك[2].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص٤٠٣ ح١٤.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٧٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٨ ح٨٧١.

السّلام) مثله[١].

١٩٣٢٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلاّ إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط[٢].

١٩٣٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي أُريد أن اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟

فقال: لاتخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابُدَّ منها، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن داود بن سرحان قال: . . . وذكر مثله[٥].

أقول: قال الشهيد الاول في (الدروس الشرعية):

«ويشترط فيه ـ الاعتكاف ـ لزوم المسجد فلو خرج بطل الاّ لضرورة، أو تشييع جنازة، أو عيادة مريض، أو اقامة شهادة وإن لم

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٧ ح٢٠٩٩.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٧٨ ح١. وقوله: «أو غائط» أي للتخلي.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٧٨ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٧ ح٨٧٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٧ ح٢٠٩٨.

تتعيّن عليه، وإقامة الجمعة ان اقيمت في غيره»[١].

وقال المحقق الحلّي في (شرائع الاسلام):

«إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال»[٢].

وقال السيد العاملي في (مدارك الاحكام): «امّا تحريم الجلوس فلاريب فيه، وأمّا تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل... الى آخره»[٣].

ولعلّ النهي عن القعود تحت الظلال والحكم بحرمته باعتبار انه ليس للمعتكف أن يستريح خارج المسجد لغير ضرورة بل عليه أن يرجع الى المسجد ويقضي ساعاته من ليل أو نهار فيه، واللّه العالم.

١٩٣٢٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: كان أبي يقول: إنَّ المعتكف لايبيع ولايشتري ولايجادل ولايماري ولايغضب، ولايتحوَّل من مجلس اعتكافه[٤].

باب (٥)

جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف اذا حَدَث مرض أوخوف

١٩٣٢٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

١ـ الدروس: ج١ ص٢٩٩ طبع مؤسسة النشر الاسلامي.

٢ـ شرائع الاسلام: ج١ ص١٩٤ الطبعة الثانية طبع مؤسسة اسماعيليان.

٣ـ مدارك الاحكام: ج٦ ص٣٣٤ طبع مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام).

٤ـ الجعفريات: ص٦٣.

(عليهما السّلام) قال: كان أبي يقول: ينبغي للمعتكف أن يستثنى إعتكافه في مكانه يقول: «اللهم إنّي أُريد الاعتكاف في شهري هذا فأعنّي عليه فإن ابتليتني فيه بمرضٍ أو خوف فأنا في حلٍّ من اعتكاف» فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حلّ[١].

باب (٦)

حكم المعتكف اذا مرض أثناء الاعتكاف والمعتكفة اذا طمثت

١٩٣٢٦ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا مرض المعتكف وطمثت[٢] المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم.

وفي رواية أُخرى عنهُ: ليس على المريض ذلك[٣].

التهذيب: علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن عبدالرحمن بن الحجاج، ومحمد بن يعقوب، عن محمد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: صفوان بن يحيى مثله الى قوله: ويصوم[٥].

١ـ الجعفريات: ص٦٣.

٢ـ في التهذيب والفقيه: أو طمثت.

٣ـ الكافي: ج٤ ص١٧٩ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٤ ح٨٩٣ و٨٩٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٧ ح٢١٠٠.

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في (مرآة العقول): قوله (عليه السّلام): «ثمّ يعيد» الاعادة محمولة على الاستحباب على المشهور إلاّ أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضيّ ثلاثة أيّام فإنّه اذا مضت الثلاثة لايعيد بل يبني حتى يتمّ العدد إلاّ إذا كان العدد أقلّ من ثلاثة أيّام فيتمّها من باب المقدّمة.

١٩٣٢٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المعتكفة إذا طمثت؟

قال: ترجع إلى بيتها وإذا[1] طهرت رجعت فقضت ما عليها[2].

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله[3].

١٩٣٢٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّه سُئل عن معتكفة حاضت؟

قال: تخرج الى بيتها، فاذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها[4].

١٩٣٢٩ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر[5].

١ـ في الفقيه: فاذا.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٧٩ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٩ ح٢١٠٦.

٤ـ الجعفريات: ص٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥٦٨.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج٢ ص٣٦.

باب (٧)
كفّارة الجماع في الاعتكاف

١٩٣٣٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد الحناط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة[١] كان زوجها غائباً فَقَدِم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها[٢] فتهيَّأت[٣] لزوجها حتى واقعها؟

فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي[٤] ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله[٧].

١٩٣٣١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: عن المرأة.

٢ـ في الفقيه: من المسجد الذي هي فيه.

٣ـ في التهذيب: وتهيّأت.

٤ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: أن تمضي.

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٧٧ ح١. وكفّارة الظهار: عتق رقبة، فان لم يمكنه ذلك فصيام شهرين متتابعين، فان لم يمكنه ذلك أيضاً فاطعام ستين مسكيناً.

٦ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٩ ح٨٧٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٠ ح٤٢٢.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٥ ح٢٠٩٤.

عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبداللّه بن المغيرة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن معتكفٍ واقع أهله؟

قال[١]: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى ابن المغيرة مثله[٤].

١٩٣٣٢ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: محمد بن سنان، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟

قال: عليه الكفّارة.

قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟

قال: عليه كفارتان[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «عليه كفّارتان» كفّارة للصيام وكفّارة للاعتكاف.

١٩٣٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن الحسن، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن معتكفٍ واقَعَ أهله؟

١ـ في الفقيه والتهذيب والاستبصار: فقال.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٧٩ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩١ ح٨٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٠ ح٤٢٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٩ ح٢١٠٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٨ ح٢١٠٣ ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٢ ح٨٨٩.

قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً[١].

١٩٣٣٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: المعتكف اذا وطئ أهله وهو معتكف فعليه كفّارة الظِّهار[٢].

باب (٨)
استحباب الاعتكاف في المسجد النبويّ

١٩٣٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبداللّه (عليه السّلام) بالمدينة فقال: ما مقامكم؟

فقال عمّار: قد سرّحنا ظهرنا[٣] وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوماً.

فقال: أصبتم المقام في بلد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم، إنّ الرجل قد يكون كيّساً في الدُّنيا فيقال: ما أكيس فلاناً، وإنّما الكيّس كيّس الآخرة[٤].

١ـ التهذيب: ج٤ ص٢٩٢ ح٨٨٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٠ ح٤٢٥.

٢ـ الجعفريات: ص٥٩.

٣ـ أي أرسلنا إبلنا الى المرعى. (الوافي).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٧ ح٢.

١٩٣٣٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له، إنّما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خيرٌ لكم، واعلموا انّ الرجل قد يكون كيّساً في أمر الدُّنيا فيقال: ما أكيس فلاناً فكيف من كان كاس في أمر آخرته؟![1].

١٩٣٣٧ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أول [يوم] يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس [الاسطوانة] التي تليها ممّا يلي مقام النبي (صلّى الله عليه وآله) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي (صلّى الله عليه وآله) ومُصلاّه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وان[2] استطعت أن لاتتكلّم بشيء في هذه الأيّام [فافعل] إلاّ مالا بُدَّ لك منه، ولاتخرج من المسجد إلاّ لحاجة،

١ـ التهذيب: ج٦ ص١٩ ح٤٣. والكيِّس: العاقل، والكيّس في الامور: الذي يجري مجرى الرفق فيها. والكَيْس: ضد العجز يعني النشاط (مجمع البحرين). والمعنى انّ العاقل هو من يعمل لآخرته ليفوز هناك برحمة الله ورضوانه والجنّة.

٢ـ في التهذيب ج٦: فان.

ولاتنام في ليل ولا نهار فافعل، فان[1] ذلك ممّا يعد فيه الفضل، ثم احمد اللّه في يوم الجمعة واثن عليه وصلِّ على النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وسل حاجتك وليكن فيما تقول: «**اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه اليك بنبيك محمد نبي الرَّحمة (صلّى اللّه عليه وآله) في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها**» فإنّك حري ان تقضى [إليك] حاجتك ان شاء اللّه تعالى[2].

باب (٩)

استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان

١٩٣٣٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اعتكف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في شهر رمضان في العشر الأول[3]، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثمّ لم يزل[4] يعتكف في العشر الأواخر[5].

١ـ في التهذيب ج٦: لأن.

٢ـ التهذيب: ج٤ ص٢٣٢ ح٦٨٢ وج٦ ص١٦ ح٣٥.

٣ـ في الفقيه: الأولى.

٤ـ في الفقيه: لم يزل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

٥ـ الكافي: ج٤ ص١٧٥ ح٣.

من لايحضره الفقيه: روى داود بن الحصين مثله[١].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) أنّه قال: . . . وذكر نحوه[٢].

١٩٣٣٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قبَّة من شعر، وشَمَّر المئزر، وطوى فراشه وقال[٣] بعضهم: واعتزل النساء.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): امّا اعتزال النساء فلا[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): وكان. . . وذكر مثله[٦].

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن اسحاق بن عمار أو سماعة ابن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر نحوه[٧].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٩ ح٢١٠٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٨٦.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٧٥ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٤ ص٢٨٧ ح٨٦٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٣٠ ح٤٢٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤ ح٢٠٨٧.

٧ـ الاصول الستة عشر: ص٣٢٥ ح٥٣١ الطبعة الحديثة.

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في مرآة العقول:

قوله (عليه السّلام): «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلّة النوم، والاول أظهر، ولاينافيه قوله (عليه السّلام): «أمّا اعتزال النساء فلا» فان المراد به الاعتزال بالكليّة بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه[1].

باب (١٠)
استحباب قضاء الاعتكاف

١٩٣٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته[2].

من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كانت بدر... وذكر مثله[3].

١ـ مرآة العقول: ج١٦ ص٤٢٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص١٧٥ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٨٤ ح٢٠٨٨.

كلمة الختام

أيُّها القارىء الكريم: لقد وصلنا الى نهاية المطاف في الجزء السابع والعشرين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّة عنه (عليه السّلام) حول الصوم وشروطه وواجباته ومستحبّاته ومكروهاته واقسامه..

وسوف نلتقي بك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الجزء الثامن والعشرين حيث نذكر فيه الأحاديث ا لمرويّة عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول فريضتين هامّتين تعكسان الجانب الانساني في الاسلام وتتكفّلان سعادة الأُسر الضعيفة والعوائل الفقيرة..

تلك فريضة الخمس وفريضة الزكاة..

والحقَّ أقول: لو التزم الناس باداء هذين الواجبين واداء هاتين الفريضتين لما رأيت فقيراً واحداً يُعاني من الفقر والعِوز.. ولما رأيت أُسرةً ضعيفة تئنُّ من وطأة الحاجة والحرمان.

ولكن.. لاحول ولاقوّة الاّ بالله..

ونسأل الله تعالى أن يوفِّق عباده لأداء أوامره الشرعيّة بأحسن وجه واكمل صورة.. وخاصّة في المجالات الماليّة.. إنه سميع مُجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب فضل شهر رمضان ومستحبّاته

باب (١) أهميّة شهر رمضان وليلة القدر ٧

باب (٢) النهي عن قول رمضان ١٠

باب (٣) من مزايا وبركات شهر رمضان ١٢

باب (٤) نزول الانجيل والزبور في شهر رمضان ٢٢

باب (٥) من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى مثله من قابل ٢٢

باب (٦) استحباب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان ٢٤

باب (٧) استحباب الدعاء في أول ليلةمن شهررمضان بالمأثور ٢٨

باب (٨) استحباب الجماع في الليلة الاولى من شهر رمضان ٣٠

باب (٩) استحباب الغسل في أول يوم من شهر رمضان ٣١

باب (١٠) استحباب صبّ ماء الورد على الوجه والرأس في شهر رمضان ٣١

باب (١١) استحباب الاجتهاد في الدعاء والاستغفار في شهر رمضان ٣٢
باب (١٢) استحباب قراءة سورة القدر والدخان في كل ليلة من شهر رمضان ٣٣
باب (١٣) استحباب قراءة سورة القدر عند السحور والافطار ٣٣
باب (١٤) التسبيحات المندوبة في نهار شهر رمضان ٣٤
باب (١٥) من أدعية شهر رمضان ٤٠
باب (١٦) تأكّد استحباب العبادة في العشر الاواخر من شهر رمضان ٤٢
باب (١٧) دعاء العشر الاواخر من شهر رمضان ٤٣
باب (١٨) دعاء آخر ليلة من شهر رمضان ٤٣
باب (١٩) ليلة القدر في شهر رمضان ٤٤
باب (٢٠) ليلة القدر تكون في كل عام ٤٩
باب (٢١) ليلة القدر ليلة نزول القرآن ٥٠
باب (٢٢) ليلة القدر ليلة الولاية ٥٢
باب (٢٣) ليلة القدر بداية السنة للمقدّرات الالهيّة ٥٣
باب (٢٤) علامة ليلة القدر ٦٠
باب (٢٥) استحباب الغُسل في ليالي القدر ٦١
باب (٢٦) استحباب احياء ليلة القدر والاجتهاد في العبادة ٦٣
باب (٢٧) استحباب وضع المصحف على الرأس في ليالي القدر والدعاء بالمأثور ٦٥

باب (٢٨) استحباب قراءة سورة القدر في ليلة القدر ألف مرّة ٦٦
باب (٢٩) استحباب قراءة سورة العنكبوت والروم في ليلة القدر ٦٦
باب (٣٠) الصلاة المستحبّة في ليلتي القدر ٦٧
باب (٣١) تقسيم الارزاق في ليلة القدر ٦٨
باب (٣٢) كتابة اسماء الحجّاج في ليلة القدر ٧١
باب (٣٣) تقدير الآجال في ليلة القدر ٧٢
باب (٣٤) عظمة الامام تتجلّى في ليلة القدر ٧٢
باب (٣٥) الليلة التي أُصيب فيها الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) ٧٦
باب (٣٦) أهميّة ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان ٧٦
باب (٣٧) مايمنع من غفران الله تعالى في ليلة القدر ٧٨
باب (٣٨) ذمّ من أدرك ليلة القدر ولم يُغفر له ٧٩

أبواب أحكام شهر رمضان

باب (١) كم عدد أيام شهر رمضان ٨١
باب (٢) الصوم للرؤية والافطار للرؤية ٩٩
باب (٣) حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده ١٠٧
باب (٤) حكم رؤية الهلال نهار الثلاثين ١١١
باب (٥) حكم غيبوبة الهلال قبل الشفق وبعده ١١١
باب (٦) حكم تطوّق الهلال ورؤية ظل الرأس فيه ١١٣
باب (٧) حكم صوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ١١٤

باب (٨) حكم الصوم يوم الستين بعد هلال شهر رجب ١١٧
باب (٩) حكم الاسير الذي اشتبهت عليه الشهور ١١٩
باب (١٠) ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين ١٢١
باب (١١) ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم ١٢٣
باب (١٢) العدد الذي يكفي في ثبوت الهلال ١٢٥
باب (١٣) اذا ثبت الهلال في بلد فما حكم البلاد الاخرى؟ ١٢٦
باب (١٤) عدم قبول شهادة النساء في الهلال ١٢٧
باب (١٥) اذا اتفق الناس ان الهلال لليلتين ١٢٧
باب (١٦) حكم من أفطر في شهر رمضان ثلاث مرات ١٢٨
باب (١٧) حكم من أفطر في شهر رمضان من غير علّة ١٢٩
باب (١٨) حكم من جامع امرأته في شهر رمضان وهما صائمان ١٣٠
باب (١٩) حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ١٣١
باب (٢٠) وجوب القضاء والكفارة على المفطر عمداً في شهر رمضان ١٣١
باب (٢١) حرمة تعمّد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر ١٣٦
باب (٢٢) حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ١٤٣
باب (٢٣) وجوب قضاء الصلاة والصوم على من نسي غسل الجنابة ١٤٥

باب (٢٤) صحة صوم المحتلم في نهار شهر رمضان ١٤٧
باب (٢٥) عدم جواز صوم القضاء لمن أصبح جُنُباً ١٤٧
باب (٢٦) جواز صوم التطوّع لمن أصبح جُنُباً ١٤٩
باب (٢٧) جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلاً الى أن يتبيّن الفجر ١٥٠
باب (٢٨) جواز الاكل مع الشك في الفجر ١٥٥
باب (٢٩) معنى الخيط الابيض من الخيط الاسود ١٥٦
باب (٣٠) حكم من تسحّر وقد طلع الفجر ١٥٨
باب (٣١) حكم من ظنّ دخول المغرب فأفطر ١٦٣
باب (٣٢) وقت الافطار للصائم ١٦٦
باب (٣٣) وجوب الافطار للتقية والخوف من القتل ١٦٩
باب (٣٤) وجوب التقية على المؤمن في صيامه وافطاره ١٧١

أبواب أحكام الصوم والنيّة

باب (١) وجوب صوم شهر رمضان من خصائص هذه الامّة ١٧٢
باب (٢) صوم شهر رمضان أقلُّ مما يطيقه العباد ١٧٣
باب (٣) من صام شهر رمضان لم يُسئل عن صوم غيره ١٧٣
باب (٤) ولاية أهل البيت (عليهم السّلام) شرط قبول الصوم ١٧٤
باب (٥) زكاة الابدان الصيام ١٧٤
باب (٦) الصيام من رَوح الله تعالى ١٧٥
باب (٧) الصيام يُبعِّد الشيطان من الانسان ١٧٥

باب (٨) علّة الصيام ١٧٨
باب (٩) دعاء الملائكة للصائمين ١٧٩
باب (١٠) أجر الصائم على الله تعالى ١٨٠
باب (١١) نوم الصائم عبادة ١٨٠
باب (١٢) رائحة فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك ١٨٢
باب (١٣) للصائم فرحتان ١٨٣
باب (١٤) ثواب الصائم اذا رأى قوماً يأكلون ١٨٤
باب (١٥) استحباب صوم يوم الشك بنيّة الندب ١٨٥
باب (١٦) كفاية صوم يوم الشك عن شهر رمضان ١٨٦
باب (١٧) امتداد وقت النيّة للصوم حتّى الزوال ١٩١
باب (١٨) استحباب التطيّب للصائم ١٩٢
باب (١٩) فائدة الطيب للصائم ١٩٤
باب (٢٠) جواز استنقاع الصائم في الماء ١٩٥
باب (٢١) جواز الاستحمام للصائم ١٩٦
باب (٢٢) جواز الكحل للصائم ١٩٧
باب (٢٣) جواز السواك للصائم ١٩٩
باب (٢٤) جواز صبّ الدهن في أُذن الصائم ٢٠٤
باب (٢٥) جواز تذوّق الصائم للطعام ٢٠٥
باب (٢٦) جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ٢٠٦
باب (٢٧) جواز مصّ الصائم الخاتم دون النواة ٢٠٨
باب (٢٨) جواز تكلّم الصائم مع امرأته ٢١٠

باب (٢٩) كفّارة الجماع للصائم ٢١١
باب (٣٠) كفّارة الامناء للصائم ٢١٢
باب (٣١) حكم من لم يجد مايتصدّق به من الكفّارة ٢١٤
باب (٣٢) حكم من لايقدر على أداء احدى الكفارات الثلاث ٢١٧
باب (٣٣) حكم من عليه صيام شهرين متتابعين ٢١٨
باب (٣٤) جواز التفريق في صيام الكفارة لمن صام أكثر من شهر ٢٢١
باب (٣٥) حكم من نذر أن يصوم زماناً ٢٢٥
باب (٣٦) حكم من نذر أن يصوم حيناً ٢٢٧
باب (٣٧) حكم من نذر صوماً ولم يقو عليه ٢٢٨
باب (٣٨) حكم من نذر صيام سنة فلم يستطع ٢٢٩
باب (٣٩) حكم من نذر ولم يسمّ شيئاً ٢٣٠
باب (٤٠) وجوب الصوم على من أسلم في شهر رمضان وسقوط قضاء ما فات منه ٢٣١
باب (٤١) وجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوليّ ٢٣٤
باب (٤٢) عدم وجوب قضاء الصوم عن المريض الذي مات قبل أن يبرأ ٢٣٥
باب (٤٣) وجوب القضاء عمّن برأ ثم مات ولم يصم ٢٣٨
باب (٤٤) حكم من كان عليه القضاء فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ٢٤٠
باب (٤٥) استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ٢٤٥

باب (٤٦) وقت نيّة قضاء شهر رمضان ٢٥٠
باب (٤٧) جواز الافطار قبل الزوال لمن نوى قضاء شهر رمضان ٢٥٢
باب (٤٨) حكم قضاء الصوم في أيام الحج ٢٥٦
باب (٤٩) وجوب التتابع في صوم كفّارة اليمين ٢٥٧
باب (٥٠) وجوب الصوم بَدَل الهَدْي ٢٥٨
باب (٥١) وجوب التتابع في صوم بَدَل الهَدْي ٢٥٩
باب (٥٢) حكم من أراد أن يصوم بَدَل الهَدْي في مكة ٢٥٩
باب (٥٣) صيام كفّارة الظهار ٢٦٠
باب (٥٤) استحباب الصوم للصبي القادر على الصوم ٢٦١
باب (٥٥) متى يجب الصوم على الصبي؟ ٢٦٥
باب (٥٦) وجوب الصوم على الصبي اذا احتلم والفتاة اذا حاضت ٢٦٦

أبواب أحكام مفطرات الصوم

باب (١) الكذب على الله ورسوله ٢٦٨
باب (٢) خمسة أشياء تفطر الصائم ٢٧١
باب (٣) بطلان الصوم بتعمّد القيء ٢٧٢
باب (٤) عدم بطلان الصوم بالقَلَس والجشأ ٢٧٤
باب (٥) الغيبة تبطل ثواب الصوم ٢٧٦
باب (٦) النهي عن ارتماس الصائم في الماء ٢٧٧

باب (٧) العلّة في بطلان الصوم بالجماع وعدم بطلانه بالاحتلام ٢٧٩
باب (٨) حكم جماع الصائم في الدُّبر ٢٨٠
باب (٩) حكم الاكل والشرب والجماع نسياناً في شهر رمضان ٢٨١
باب (١٠) حكم بلع النخامة للصائم ٢٨٣
باب (١١) حكم الصائم اذا دخل الذباب في حلقه ٢٨٤
باب (١٢) جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ٢٨٥
باب (١٣) حكم الصائم اذا دخل الماء في حلقه حين المضمضة ٢٨٦

أبواب ما يكره للصائم

باب (١) كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ٢٨٩
باب (٢) كراهة لبس الصائم الثوب الرطب ٢٨٩
باب (٣) كراهة السعوط للصائم ٢٩٠
باب (٤) كراهة الحجامة للصائم ٢٩١
باب (٥) كراهة مضغ الصائم العِلك ٢٩٦
باب (٦) كراهة مسّ الصائم امرأته ٢٩٧
باب (٧) كراهة تقبيل الصائم امرأته ٢٩٩
باب (٨) كراهة شم الصائم الريحان ٣٠٢
باب (٩) كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ٣٠٧
باب (١٠) النهي عن الرَفَث في الصوم ٣٠٩

أبواب آداب الصائم

باب (١) من آداب الصيام ٣١١

باب (٢) ثواب من فطّر صائماً وخاصةً في شهر رمضان ٣١٣
باب (٣) دعاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اذا أفطر عند قوم ٣١٦
باب (٤) أفضل السحور ٣١٧
باب (٥) استحباب التسحر وخاصة في شهر رمضان ٣١٨
باب (٦) استحباب أن يكتم الصائم صومه ٣٢٥
باب (٧) استحباب صوم الجوارح والاعضاء عن المكروهات ووجوبه عن المحرّمات ٣٢٥
باب (٨) استحباب الدعاء عند الافطار بالمأثور ٣٣٣
باب (٩) استجابة دعاء الصائم عند الافطار ٣٣٨
باب (١٠) استحباب تقديم الصلاة على الافطار اذا لم ينتظره أحد ٣٣٩
باب (١١) استحباب تقديم الصلاة على الافطار ان كانت له قوة ٣٣٩
باب (١٢) استحباب الافطار بالرطب والتمر ٣٤٠
باب (١٣) استحباب الافطار على الماء وخاصة الفاتر منه ٣٤١
باب (١٤) استحباب الافطار على اللبن ٣٤٢
باب (١٥) استحباب الافطار على الحلوى ٣٤٣
باب (١٦) ثواب الافطار عند المؤمن اذا سأله واستحباب كتم الصوم عنه ٣٤٤
باب (١٧) ثواب الصائم اذا شتم فلم يردَّ على الشاتم ٣٥٠

أبواب أحكام المسافر والمريض في شهر رمضان

باب(١) وجوب الافطار على المسافر في شهر رمضان ٣٥٣

باب (٢) الافطار في السفر احسان من الله الى عباده ٣٥٦
باب (٣) الافطار في السفر والتقصير في الصلاة هدية الله الى الرسول والأمّة ٣٥٨
باب (٤) ذمّ من مات صائماً في السفر ٣٦٠
باب (٥) حكم من صام في السفر جاهلاً بالحكم ٣٦١
باب (٦) كراهة السفر في شهر رمضان إلاّ لضرورة أوطاعة ٣٦٣
باب (٧) متى يفطر المسافر اذا أراد السفر؟ ٣٧٠
باب (٨) وجوب الصوم في سفر المعصية ٣٧٢
باب (٩) وجوب اتمام الصوم على المسافر اذا خرج بعد الزوال ٣٧٣
باب (١٠) وجوب الصوم على المسافر اذا لم يفطر وعاد قبل الزوال ٣٧٦
باب (١١) استحباب الامساك عن المفطرات للمسافر المفطر اذا عاد الى بلده نهاراً والحائض اذا طهرت ٣٧٩
باب (١٢) حكم صوم التطوّع في السفر ٣٨٠
باب (١٣) حكم صوم النذر في السفر وحكم قضائه ٣٨٣
باب (١٤) حكم الجماع للمسافر في شهر رمضان ٣٨٧
باب (١٥) حكم قضاء الصوم عمّن سافر في شهر رمضان وأدركه الموت ٣٩٢
باب (١٦) وجوب التصدّق بمدٍّ من طعام على من لايطيق الصوم ٣٩٣
باب (١٧) وجوب الافطار على المريض الذي يضرّه الصوم ٣٩٧

باب (١٨) جواز الافطار لمن يخاف على عينيه ٣٩٨
باب (١٩) جواز الافطار لمن لايستطيع الصوم بلاسحور ٣٩٩
باب (٢٠) جواز الافطار لهذه الطوائف الثلاثة ٤٠٠
باب (٢١) جواز شرب الصائم ذي العطاش الماء بقدر الضرورة ٤٠١
باب (٢٢) حدّ المرض الذي يجوز معه الافطار ٤٠٢
باب (٢٣) حكم صوم المريض في مرحلة النقاهة ٤٠٥
باب (٢٤) صحة الصوم مع المرض الخفيف ٤٠٥
باب (٢٥) استحباب قضاء الصوم على المغمى عليه ٤٠٦

أبواب الصوم المندوب

باب (١) الشتاء ربيع المؤمن للعبادة ٤٠٧
باب (٢) ثواب الصوم المستحب ٤٠٨
باب (٣) جواز نيّة الصوم المستحب بعد الزوال ٤١٠
باب (٤) جواز الافطار للصائم المتطوّع مطلقاً ٤١٢
باب (٥) جواز اختيار الايام القصيرة للصوم ٤١٢
باب (٦) عدم جواز الصوم المستحب لمن عليه الصوم الواجب ٤١٤
باب (٧) استحباب الصوم لكشف البلاء ٤١٥
باب (٨) استحباب الصوم لتخفيف الغريزة الجنسيَّة ٤١٦
باب (٩) استحباب الصوم لزيادة الحفظ ٤١٧
باب (١٠) استحباب الصوم في الحَرّ ٤١٨
باب (١١) استحباب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ٤٢٠

باب (١٢) جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر وتأخيرها الى آخر الشهر ٤٣٤
باب (١٣) استحباب الصدقة عن كلّ يوم من الايام الثلاثة لمن ترك الصوم ٤٣٥
باب (١٤) استحباب صوم كل أربعاء ٤٣٩
باب (١٥) العلّة في استحباب صوم يوم الاربعاء من وسط الشهر ٤٤١
باب (١٦) استحباب صوم يوم الجمعة وثوابه ٤٤٢
باب (١٧) استحباب الاقامة في مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله) والصوم ثلاثة أيام ٤٤٣
باب (١٨) استحباب صيام أيام البيض ٤٤٤
باب (١٩) استحباب صوم شهر رجب بعضه أو كلّه ٤٤٦
باب (٢٠) تأكّد استحباب صوم يوم السابع والعشرين من شهر رجب ٤٥٣
باب (٢١) شعبان شهر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ٤٥٤
باب (٢٢) صيام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في شعبان ٤٥٩
باب (٢٣) سيرة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في صوم شعبان ٤٦٢
باب (٢٤) استحباب صيام شعبان وثوابه ٤٦٤
باب (٢٥) استحباب الاكثار من الصوم في شعبان ٤٦٩
باب (٢٦) استحباب صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين ٤٦٩
باب (٢٧) استحباب وصل صوم شعبان بشهر رمضان ٤٧٥

باب (٢٨) استحباب حثّ الناس على صوم شعبان ٤٧٦
باب (٢٩) استحباب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان ٤٧٧
باب (٣٠) حكم صوم يوم عرفة ٤٧٧
باب (٣١) فضل صوم يوم التروية ويوم عرفة ٤٨٠
باب (٣٢) استحباب الصوم والعبادة في يوم عيد الغدير ٤٨١
باب (٣٣) ثواب صوم يوم عيد الغدير ٤٨٢

أبواب الصوم المحرَّم والمكروه

باب (١) حرمة الصوم في السفر والعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنيّة الوجوب ٤٨٤
باب (٢) حُرمة صوم الوصال ٤٨٩
باب (٣) حكم من نذر الصوم في كل جمعة فوافق بعض الايام التي يحرم فيها الصوم ٤٩١
باب (٤) كراهة صوم يوم عاشوراء ٤٩١
باب (٥) كراهة الصوم في هذه الايام ٤٩٩
باب (٦) كراهة صوم الدهر ٤٩٩
باب (٧) عدم جواز صوم المرأة تطوّعاً إلاّ باذن زوجها ٥٠٠
باب (٨) النهي عن صوم هذه الطوائف إلاّ مع الاذن ٥٠١
باب (٩) جواز صوم أيام التشريق لمن كان في بلده ٥٠٢

أبواب الاعتكاف

باب (١) ثواب الاعتكاف في شهر رمضان ٥٠٤

باب (٢) من شرائط الاعتكاف ٥٠٥
باب (٣) اشتراط كون الاعتكاف في احدى المساجد الاربعة ٥٠٩
باب (٤) وجوب اقامة المعتكف في المسجد وعدم جواز الخروج إلاّ لحاجة ٥١٤
باب (٥) جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف اذا حدث مرض أو خوف ٥١٦
باب (٦) حكم المعتكف اذا مرض أثناء الاعتكاف والمعتكفة اذا طمثت ٥١٧
باب (٧) كفّارة الجماع في الاعتكاف ٥١٩
باب (٨) استحباب الاعتكاف في المسجد النبوي ٥٢١
باب (٩) استحباب الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان ٥٢٣
باب (١٠) استحباب قضاء الاعتكاف ٥٢٥
كلمة الختام ٥٢٦
فهرس الكتاب ٥٢٧

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد

٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور

٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة

٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)

٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ

١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)

١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة

٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية

٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل . العلم . التوحيد . العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة

٢٠ـ الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون ـ كتاب الصلاة

٢١ـ الجزء السابع والعشرون ـ كتاب الصوم